

مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

المراسلات

جميع المراسلات بإسم رئيس التحرير

وزارة العدل - الرياض ١١١٣٧

هاتف وفاكس ٤٠٢٣٣٦٥ / ٤٠٥٩٧١٦ /

٤٠٥٧٧٧٧ / تحويلة / ١٥٨١ / ١٥٧٦ / ١١٠٥

- الآراء المنشورة في المجلة تعبِّر عن وجهة نظر أصحابها.
- ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
- المواد الواردة إلى المجلة لا تُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تنشر.
- تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
- يزوّد كل باحث نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.

سعر النسخة ١٥ ريالاً سعودياً



كلمة العدد

أحمد الله جل ثناؤه وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة لعباده، أما بعد:

فإن تعايش الناس في هذا الزمن في تجمعات سكانية كبيرة في عددها وتجهيزاتها واحتياجاتها في مختلف النواحي قد أفرز ألواناً من النشاط التجاري والاجتماعي وأشكالاً من الظواهر والصور الجديدة المستحدثة مما أدى إلى زيادة حجم العمل في المحاكم واستدعائه طاقاتٍ مضاعفةً وجهوداً مكثفة وخبرات متنوعة. ومع اعتراف الجميع بقدرة قضاة المحاكم على استيعاب تلك المستجدات ومعالجة القضايا الناشئة عن تفعيلاتها

تحتم أوضاع تلك المستجدات دراستها واستجماع الجهود المتخصصة للبحث في حلولها الآنية وضوابطها المستقبلية، ولعل اتجاه عدد من المؤسسات العلمية ذاتِ الصلة وحثَّ الباحثين والدارسين فيها على ربط بحوثهم ودراساتهم بملاحق تطبيقية من واقع القضايا المعروضة على المحاكم سيؤدي إلى تحقيق هذا الهدف المهم، فإنه من خلال الوقائع والحوادث وصورها المعروضة على مؤسسات القضاء يكون للدراسات معالجة مباشرة وقريبة لما تتطلبه وتقتضيه مسائلها المشكلة، كما يمكن من مجموع ذلك رسم الآليات الضابطة وفرض الصيغ الجامعة المتكاملة ووضع الرؤى المرادة في كل موضوع من منظور جامع شامل، وإن الخبرة المتوافرة

لدى القضاة الممارسين لتلك القضايا تعد رصيداً ناضجاً يتعين تفعيله وتنشيطه ليستفاد منه في الموضوعات التي تكون الحاجة فيها داعية إليه مع مختلف المؤسسات والجهات التجارية والتربوية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

وإنني لأدعو إلى طرح الأساليب والوسائل التي توصل إلى هذا المراد، وأتطلع إلى مشاركة الجميع في ذلك، حيث لا يقتصر هذا العمل على جهته المختصة في وزارة العدل ومثيلاتها في الأجهزة الأخرى، بل إن الاستهداء بآراء المواطنين والإفادة من نظر المهتمين والمتخصصين في هذا المجال له أثره العميق في بلوغ القصد والغاية، والله الموفق والمعين.

وزير العدل

كلمة التحرير

بعد حمد الله:

فإن الثناء والإشادة من قراء مجلتنا بما يتتابع على صفحاتها من بحوث ودراسات ومقالات يعد رصيداً داعماً لأسرة المجلة يدفع إلى عطاء أكثر وجهد مضاعف لاتحاف المطالعين بالجديد والمفيد في عالم الفقه من القضاء، ومع تسلسل أعداد المجلة وانتظام صدورها تظهر في مرآتها المقوّمة لأدائها جوانب تحتاج إلى تصحيح وأخرى تتطلب زيادة في إجادة الإنتاج ورصانة الطرح، وأسرة المجلة ترحب بجد وتقدير بوجهات نظر وآراء قراء المجلة ومراجعاتهم وخصوصاً فيما يكون فيه ترشيد مسارها والرقي بمستواها في النواحي العلمية لتؤدي رسالتها وهدفها المنشود، وفي قرائنا الكرام ومنهم فئام حريصون على المحافظة على ما بلغته المجلة في مستواها المتقدم والمتميز، ونحن بتوفيق من الله وعون واستهداء ودعم ومساندة من روّاد قناتنا هذه سنبلغ ما نؤمله ليس في حفظ المستوى فحسب، بل في الزيادة والتكميل والتجديد، والله المستعان في كل أمر.

رئيس التحرير


المحتويات

بحث محكّم

التّلفيق في الاجتهاد والتقليد

لفضيلة الشيخ الدكتور/ ناصر بن عبدالله الميمان*

مقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للحمد استبقاء لنعمه وجعل لنا الشكر سياجاً لطلب المزيد من فضله، أحمده حق حمد أستديم به نعمته، وأستزيد به فضله وعزّته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، بعثه بالنور المبين والصراط المستقيم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً إلى يوم الدين.

---

*حاصل على درجة الكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة أم القرى عام ١٤١٧هـ عن أطروحة بعنوان: «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح - تاليف العلامة أحمد الشويكي ت ٩٣٩هـ تحقيقاً ودراسة - مطبوع».
- حصل على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة أم القرى عام ١٤١٤هـ عن أطروحته «القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة»، وهو من مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- يعمل حالياً عضواً في هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى وعضواً في مجلس الأوقاف بمكة المكرمة.
سبق أن عمل أميناً عاماً مساعداً لشؤون المساجد برابطة العالم الإسلامي.
- له العديد من الأبحاث الفقهية المنشورة.

بحث محكم

التّلفيق في الاجتهاد والتقليد

لفضيلة الشيخ الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان

مقدمة :

الحمد لله الذي هدانا للحمد استبقاء لنعمه وجعل لنا الشكر سياجاً لطلب المزيد من فضله ، أحمده حق حمد أستديم به نعمته ، وأستزيد به فضله وعزّته .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، بعثه بالنور المبين والصراط المستقيم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً إلى يوم الدين .

أما بعد :

ففي ظل النمو المتسارع في الحياة الإنسانية المعاصرة وما ينتج عنه من إفرازات في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، نرى ولله الحمد كثرة الاجتهاد من فقهاء العصر في مواجهة تلك النوازل الحادثة لإيجاد الأحكام الفقهية التي تتفق مع محكمات الشرع ومقتضيات العصر .

وأصبحنا نرى تلك الاجتهادات تبرز اليوم في شكل جماعي من خلال المجامع الفقهية المتعددة ومجالس الإفتاء الجماعي ، بحيث تكون أقرب إلى الصواب وأحرى للدقة بعد

أن أصبحت عرضة للنقاش والتحليل من عدد من الفقهاء والخبراء في المجالات المختصة قبل أن تظهر نتيجة الاجتهاد للعموم، وهذه إحدى السمات المهمة للاجتهاد المعاصر.

وقد رأيت من خلال بعض المشاركات المتواضعة في تلك المجامع الفقهية توجه الكثير من الأبحاث والآراء ـ عند الاجتهاد في أحكام النوازل المستجدة ـ لإيجاد صيغة توفيقية مستنتجة من آراء الفقهاء السابقين يظهر من خلالها إنشاء قول جديد في المسألة لم يسبق القول به، وهذا الصنيع هو ما يصدق عليه اسم «التّلْفيق» عند علماء الفقه والأصول، ومن ثم يقع الانتقاد لتلك الأبحاث والآراء بأن هذا القول المستحدث يلزم منه التّلْفيق، ومن ثم يبرز السؤال هل التّلْفيق ممنوع أم جائز؟

ذلك هو السبب الذي حداني لأن أكتب بحثاً مختصراً في هذا الموضوع يجلّي حقيقة التّلْفيق، ويبين الصورة الصحيحة له، والتصور الشرعي السليم لحكمه ولا سيما مع كثرة الخلط والاشتباه فيه وبينه وبين بعض المصطلحات القريبة منه.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتها في بحث هذه المسألة:

ـ اختلاف تصويرها عند العلماء حيث يمكن الدخول إليها من مداخل متعددة مثل: مسألة الالتزام بمذهب معين، ومسألة عمل المقلّد عند اختلاف الفتوى.

ـ وكذلك تشعب الكلام في التّلْفيق وتناثره، فأحببت أن ألم شعث البحث وأوحد مدخله وأركز العبارة فيه حتى تكون صورة التّلْفيق واضحة للباحثين والمجتهدين، ولا سيما مع قلة الدراسات التي تناولت الموضوع بجميع جوانبه سواء من المتقدمين أم من المعاصرين.

هذا وأسأل الله عز وجل التوفيق للصواب وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين إنه سميع مجيب.

المبحث الأول
الوسائل

١ ـ الدراسات السابقة:

موضوع البحث هذا تعرّض له العلماء ضمناً في كتب الأصول عند بحثهم موضوعات الاجتهاد والتقليد ومراعاة الخلاف، كما تعرض له من كتب في مقاصد الشريعة في مبحث الرخص الشرعية وحكم تتبعها، ولا نقصد هنا الدراسات الضمنية التي تعرضت لموضوع البحث فإنها كثيرة جداً، وإنما نقصد الدراسات المستقلة للموضوع وفيما يلي ما أمكن الوقوف عليه في هذا الصدد:

١ ـ «فتوى في التّلْفيق» تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) ط. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢ ـ «التحقيق في بطلان التلفيق» تأليف العلامة محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ) ط. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، «وهي رد على فتوى الشيخ مرعي الكرمي المتقدمة».

٣ ـ «عمدة التحقيق في التقليد والتّلْفيق» تأليف العلامة محمد سعيد الباني، (ت ١٣٨٦هـ) ط. المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

٤ ـ «التّلْفيق بين أحكام المذاهب» تأليف فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري «بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لعلماء المسلمين سنة ١٩٦٤م».

٥ ـ «التّلْفيق بين أقوال المذاهب» تأليف فضيلة الشيخ عبدالرحمن الفلهود، (بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لعلماء المسلمين، سنة ١٩٦٤م).

٢ ـ تعريف التّلْفيق في اللغة:

لفق الثوب من باب ضرب وهو أن يضم شقّة إلى أخرى فيخيطها، ومنه ضمُّ الأشياء والأمور، والملاءمة بينهما لتكون شيئاً واحداً، تقول: تلافق القوم أي تلاءمت أمورهم

ومنها قيل للمتواصلين دائماً لِفْقان. (١)

٣ ـ نشأة المصطلح:

يعد مصطلح «التّلْفيق» من المصطلحات التي ظهرت متأخرة في علم أصول الفقه، حيث ظهر في مرحلة «الاكتمال» التي سُجِّل فيها تقدم هذا العلم وتفوقه، حيث تهيأ له أعلام الفكر الإسلامي المتخصصون فيه، وشاركت معظم المذاهب في التأليف في علم الأصول، وظهرت العديد من المصنفات الأصولية المهمة في هذه المرحلة. (٢)

قال العلامة جمال الدين القاسمي(٣): «لم يسمع لفظ التّلْفيق في كتب الأئمة ولا في موطّآتهم ولا في أمهاتهم ولا في كتب أصحابهم ولا أصحاب أصحابهم، ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التّلْفيق في القرن الخامس أيام اشتد التعصب والتخريب ودخلت السياسة في التمذهب». (٤)

هذا من الناحية الوضعية الاصطلاحية، أما من حيث الوجود الفعلي في الواقع فقد كان التّلْفيق واقعاً منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، فقد كان العامة في عهد السلف تعرض لأحدهم المسألة في الوضوء، فيسأل عنها عالماً فيفتيه فيأخذ بفتواه، ثم تعرض له مسألة أخرى في الوضوء أيضاً أو الصلاة، فيسأل عالماً آخر فيفتيه فيأخذ بفتواه وهكذا(٥)، وهذا تطبيق عملي للتلفيق في إحدى أشهر صوره مما يدل على وجوده منذ القديم وإن لم يكن معروفاً بتسميته الاصطلاحية اليوم.

المبحث الثاني
المقاصد

أولاً: التّلْفيق في التقليد:

تعريفه: التعريف المتداول بين العلماء أن التّلْفيق هو:

١ ـ «الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد». (٦)

وهذا التعريف بيان لنتيجة التّلْفيق ومؤداه وليس شارحاً لما يتعاطاه الفقيه حتى يصل لهذه النتيجة، كما أنه ليس جامعاً لأنواع التّلْفيق وصوره، ولا يعد مانعاً من دخول غيره مثل البدعة وتتبع الرخص إذ يصدق عليهما أنهما إتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وهما ليسا من التّلْفيق.

٢ ـ وقيل: «هو التخيُّر من أحكام المذاهب الفقهية المعتبرة تقليداً»(٧)

وهذا التعريف أيضاً ليس بمانع حيث يدخل فيه تتبع الرخص، كما أنه ليس بجامع لصور التّلْفيق.

٣ ـ ولعل الصواب في التعريف أن يقال في التّلْفيق: إنه «الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة أو باب واحد أو في أجزاء الحكم الواحد» لأن هذا التعريف يشتمل على أنواع التّلْفيق كما أنه صريح في التعبير عن المراد، والله أعلم.

شرح التعريف:

«في الأبواب المتفرقة» مثل: أن يأخذ بمذهب الحنفية في باب العبادات وبمذهب الحنابلة في المعاملات.

«أو في باب واحد» كأن يأخذ بمذهب الشافعية في موجِبات الغسل، وبمذهب الحنابلة في صفته.

«وفي أجزاء الحكم الواحد» كمن توضأ فمسح بعض شعر رأسه مقلداً مذهبَ الشافعية، وبعد الوضوء مس أجنبية مقلداً مذهبَ الحنفية.

منشأ الخلاف في المسألة:

هذه الصور الثلاث المتقدمة كلها من التّلْفيق في التقليد، وقد قام النزاع فيها واشتد في الصورة الثالثة، ونشأة النزاع في جميع هذه الصور يعود ـ والله أعلم بالصواب ـ إلى مسألة هي: هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين أم لا(٨)؟ فمن قال بوجوب اتباع مذهب معين منع التّلْفيق ومن قال بعدم الوجوب أجازه كما سيتبين إن شاء الله.

حكمه:

اختلف العلماء في حكم التّلْفيق في التقليد بصوره الثلاثة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

المنع من التّلْفيق مطلقاً ـ بل قد جعل بعضهم عدم التّلْفيق شرطاً من شروط صحة التقليد ـ وهذا مذهب أبي المعالي الجويني(٩) والكيا الهراسي(١٠) وهو قول السفاريني(١١) من الحنابلة.

قال أبو المعالي ـ جواباً عن سؤال عن حكم انتحال العامي في بعض المسائل مذهب الشافعي وفي بعضها مذهب أبي حنيفة ـ: «لا يجوز للعامي ما قلتموه بل يجب عليه حتماً أن يعيّن مذهباً من هذه المذاهب إما مذهب الشافعي رضي الله عنه في جميع الفروع والوقائع، وإما مذهب مالك أو مذهب أبي حنيفة أو غيرهم رضوان الله عليهم.. لأنا لو جوّزناه لأدى ذلك إلى الخبط والخروج عن الضبط، وحاصله يرجع إلى نفي التكاليف ولا يستقر للتكليف عليه قاعدة». (١٢)

وقال السفاريني في منعه: «وهذا باب لو فتح لأفسد الشريعة الغراء ولأباح جل المحرمات، وأي باب أفسد من باب يبيح الزنا وشرب الخمر وغير ذلك، فإن قلت: ما وجه إباحة الزنا؟ قلنا يمكن أن يُصدِق الرجل امرأة لا زوج لها ولا عدّة. أو بنتاً بالغة عاقلة فيراودها عن نفسها فتجيبه لذلك، فيقلد أبا حنيفة في صحة عقدها على نفسها فإنه لا يشترط الولي، فقد صحت ولاية هذه على رأي أبي حنيفة ثم يقلّد الإمام مالكاً في عدم اشتراط الشهود فإنه لا يشترط الشهود كما نقل عنه... والقاعدة أن كل ما أدى إلى المحظور فهو محظور، وكل قول يلزم منه إباحة محرم فهو مردود». (١٣)

ويتلخص من كلامهم ـ رحمهم الله ـ الأدلة التالية على تحريم التّلْفيق:

١ ـ أنه يؤدي إلى الخبط والخروج عن الضبط بحيث لا تستقر التكاليف.

٢ ـ أنه يؤدي إلى فتح أبواب الحرام وإفساد نظام الشرع، وكل ما أدى إلى محظور فهو محظور.

القول الثاني:

جواز التّلْفيق مطلقاً «أي من غير شرط سواء أدى إلى تتبع الرخص أم لا».

وهذا مذهب جل الحنفية منهم الكمال بن الهمام(١٤) وأمير بادشاه(١٥) وابن عابدين(١٦)

أدلتهم على هذا القول:

١ ـ أن التّلْفيق هو عين التقليد من كل الوجوه، فلا بد لكل من أجاز التقليد أن يجيزه، لأنه إذا تأمل وجد القياس هكذا: يجب على كل مسلم عاجز عن الاستهداء بنفسه أن يسأل أهل الذكر، وكلُّ مقلد عاجزٌ عن الترجيح بين مراتب المجتهدين. فبناء عليه يجوز له أن يقلد في مسألة دينية مجتهداً. (١٧)

٢ ـ فعل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم، فإنهم مع كثرة مذاهبهم لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته لئلا تلفق في عبادتك بين مذهبين فأكثر، ولو كان لازماً لنقل عنهم خصوصاً مع كثرة آرائهم وتباين أقوالهم.

٣ ـ أن القول بامتناع التّلْفيق يذهب بفائدة التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام، وينقض القاعدة المقررة من أن العوام لا مذهب لهم وإنما مذهبهم مذهب مفتيهم.

٤ ـ أنه يناقض كون الأئمة المجتهدين على هدي من ربهم وأن اختلافهم رحمة، لأننا إذا منعنا التّلْفيق منعنا الأخذ ببعض أقوالهم.

٥ ـ أن القول بمنعه ينافي يسر الشريعة واتساعهاوشمولها وكونها دين الفطرة، تلك الشريعة السمحة السهلة الخالية من العسر والحرج.

٦ ـ أن التمسك بمنع التّلْفيق يؤدي إلى الحكم بفساد عبادات العامة، وفسقهم بتلبسهم بعبادات باطلة، ووجوب القضاء واستحقاق العذاب في الآخرة، وهذا أمر مشاهد محسوس، فإنك لا تجد عامياً يفعل عبادة من صلاة وغيرها موافقة لمذهب معين، بل هي تارة متروك منها ركن أو شرط أو معتريها مفسد من جهة، ومحظور من جهة، فتراها

ملفقة من مذاهب، فيحكم بصحتها من مجموعها، ومعاملاتهم كذلك، وفي ذلك غاية الحرج والضيق والعسر على الخلق. (١٨)

٧ـ أنه لا مانع من القول بجوازه عقلاً وشرعاً.

قال الكمال ابن الهمام: «وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع، وكونُ الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغٍ له الاجتهادَ ما علمت من الشرع ذمَّه عليه». ا. هـ. (١٩)

وقال الهاشمي(٢٠): «والذي ظهر لهذا العبد الضعيف أنه لم يثبت نص في منع التّلْفيق عن أحد من المجتهدين أو أهل التخريج في المذهب النعماني..». (٢١)

القول الثالث: جواز التّلْفيق ولكن بشروط:

وهذا مذهب جماهير المحققين من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية(٢٢) وتلميذه ابن القيم(٢٣) والعلامة القرافي(٢٤) والعلائي(٢٥) وعبدالرحمن المعلمي(٢٦) من المتأخرين وغيرهم كثير، وأدلة هؤلاء على جواز التّلْفيق هي الأدلة المتقدمة نفسها في القول الثاني، أما الشروط فإنهم اختلفوا في عددها فمنهم من اشترط شرطاً واحداً ومنهم من ذكر شرطين فقط ومنهم من زاد على ذلك، وبعض هذه الشروط من شروط التقليد وبعضها قد لا يكون من الأهمية بمكان، لذا سأقتصر في البحث على ذكر أهم الشروط مع الدليل على اشتراطه، وتسمية من قال به:

الشرط الأول:

عدم قصد تتبع الرخص، لأن من تتبعها فسق، بل من حيث وقع التّلْفيق اتفاقاً.

قال الشيخ عبدالرحمن المعلمي ـ رحمه الله ـ: «وقضية التّلْفيق إنما شددوا فيها إذا كانت لمجرد التشهي وتتبع الرخص، فأما إذا اتفقت لمن يتحرى الحق وإن خالف هواه فأمرها هين، فقد كان العامة في عهد السلف تعرِض لأحدهم المسألة في الوضوء فيسأل عالماً آخر فيفتيه فيأخذ بفتواه وهكذا، ومن تدبر عَلِم أن هذا تعرض للتلفيق، ومع ذلك لم ينكره أحد من السلف، فذاك إجماع منهم على أن مثل ذلك لا محذور فيه إذ كان غير مقصود

ولم ينشأ عن التشهي وتتبع الرخص». (٢٧)

وهذا الشرط يشبه أن يكون مجمعاً عليه لولا خلاف بعض علماء الحنفية، وإلا فقد نقل الإجماعَ عليه أربعةٌ من أساطين العلماء:

١ ـ قال ابن عبدالبر(٢٨) «معقباً على قول الإمام سليمان التيمي(٢٩): «لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله ـ قال: «هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافاً». (٣٠)

٢ ـ وقال ابن حزم(٣١): «واتفقوا على أنه لا يحل لمفْت ولا لقاض أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك لرجوع عن خط لاح له إلى صواب بان له». (٣٢).

٣ ـ قال أبو الوليد الباجي(٣٣) في كتابه «التبيين لسنن المهتدين»: وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: هل فيها رواية» أو «لعل فيها رخصة» وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة... وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ». (٣٤)

٤ ـ وقال أبو عمرو بن الصلاح(٣٥): «واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع». (٣٦)

فبجملة هذه النقول يعتمد إن شاء الله على هذا الإجماع، وأما مناقشة الحنفية له فلعلهم لم يعرفوا نقله إلا عن ابن عبدالبر فقط فانتقدوه في حين أن الحال كما بينته، وبالله التوفيق.

الشرط الثاني:

ألا يترتب على التّلْفيق في التقليد تركيب قول يتفق على بطلانه المجتهدون، فمن قلد المذهب الشافعي في عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل، وقلد المذهب المالكي في عدم نقض اللمس بلا شهوة وصلى، فإن كان الوضوء بدلك صحت صلاته عند المالكية وإن كان بلا دلك بطلت عندهما.

وقد اشترط هذا الشرط القرافي والروياني(٣٧) وابن دقيق العيد(٣٨) والعز بن عبدالسلام(٣٩) وغيرهم . (٤٠)

الشرط الثالث:

عدم الرجوع فيما عمل فيه تقليداً أو لازمه الإجماعي .

واشترط هذا الشرط كثير من متأخري الحنفية ، منهم الكمال ابن الهمام وأمير بادشاه . (٤١)

١ ـ مثال الرجوع فيما عمل فيه تقليداً :

لو أن فقيهاً قال لامرأته : «أنت طالق البتة» وهو يرى أنها واحدة رجعية يملك الرجعة ، وعزم على أنها امرأته فراجعها ثم قال لامرأة أخرى : «أنت طالق البتة» وهو يرى يوم قال ذلك أنها ثلاث ، حرمت عليه المرأة الأخرى بهذا القول فيكون للرجل امرأتان قد قال لهما قولا واحداً تحل إحداهما له وتحرم الأخرى عليه .

٢ ـ مثال الرجوع عن التقليد في اللازم الإجماعي :

لو قلد شخص مذهب الحنفية في النكاح بلا ولي دخل فيه صحة إيقاع الطلاق ، لأنها لازمة لصحة النكاح إجماعاً ، فلو طلقها ثلاثاً ثم أراد تقليد المذهب الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم الإجماعي له .

الشرط الرابع:

أن يعتقد رجحان ذلك القول الذي ينتقل إليه لقوة دليله فيكون عمله بالتّلْفيق حينئذ لوجود قول راجح . (٤٢)

وقد اعترض على هذا الشرط بعض الأصوليين ، بأن المقلد لا يمكنه التمييز بين القوي والضعيف في الاستدلال ، فبذلك لا طريق له إلى التّلْفيق . (٤٣)

الشرط الخامس:

ألا يؤدي العمل بالتّلْفيق إلى نقض أحكام القضاء، لأن حكم القاضي يرفع الخلاف درءاً للفوضى، ولو عمل بالتّلْفيق فيه لأدى ذلك إلى اضطراب القضاء وعدم استقرار الأحكام القضائية، وهو أمر خطير.

هذه أهم الشروط التي وقفت عليها وهناك شروط أخرى ذكرها آخرون مثل:

انشراح صدره للتلفيق وعدم اعتقاده لكونه متلاعباً بالدين متساهلاً فيه، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، وألا يقلد عامياً مثله ونحو ذلك من الشروط التي يستغنى عنها بما ذكر سابقاً. (٤٤)

ثانياً: التّلْفيق في الاجتهاد

أو ما يسمى «تلفيق المجتهد» أو «الاجتهاد المركب»

تعريفه:

أن يجتهد مجتهد في بعض المواضيع التي تكلم فيها أكثر من مجتهد قبله، وكان لهم فيها أكثر من قول فيؤدي اجتهاده إلى الأخذ ببعض ما أخذ به بعض المجتهدين السابقين وإلى الأخذ ببعض ما أخذ به البعض الآخر منهم. (٤٥)

صوره:

يمكن أن يتحقق «التّلْفيق في الاجتهاد» في صورة المسألتين الآتيتين:

١ ـ إذا اختلف الصحابة أو مجتهدو عصر في مسألتين على قولين، ثم يأتي من بعدهم مجتهد آخر فيأخذ في إحدى المسألتين بقول طائفة وفي المسألة الأخرى بقول طائفة أخرى.

٢ ـ إذا اختلف مجتهدو عصر في مسألة على قولين أو أقوال ثم أحدث مجتهد آخر بعد انقراض عصرهم قولاً ثالثاً باجتهاده. (٤٦)

حكمه:

الكلام على حكم تلفيق المجتهد مبني على حكم المسألتين المتقدمين، إذ الخلاف الحاصل فيهما عين الخلاف الذي معنا في هذه المسألة، وقد سلك الأصوليون في عرض الخلاف في هاتين المسألتين مسلكين:

الأول:

مسلك المتقدمين حيث تناولوا كل واحدة من المسألتين بالبحث على حدة، وتبعهم في ذلك البيضاوي(٤٧) وابن السبكي(٤٨) والقرافي(٤٩)

الثاني:

مسلك المتأخرين، حيث جعلوهما مسألة واحدة في البحث والحكم، وممن سلك هذا المسلك الآمدي(٥٠) وابن الحاجب(٥١) والكمال ابن الهمام(٥٢) ومنلاخسرو(٥٣) وابن عبدالشكور(٥٤) وهو الذي سأنهجه إن شاء الله تعالى.

ذكر الخلاف: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

المنع مطلقاً، فلا يجوز الإتيان بقول جديد بعد الخلاف الأول لأنه كالإجماع، قال بهذا جماعة من العلماء ونسبه الفخر الرازي(٥٥) والأستاذ أبو منصور(٥٦) إلى الأكثر.

أدلتهم:

١ - أن خلافهم على تلك الأقوال وحدها يعد كالإجماع منهم على أن ما عداها باطل.

٢ - أن الذهاب إلى القول الثالث إنما يجوز لو أمكن كونه حقاً، ولا يمكن كونه حقاً إلا عند كون الأولين باطلين ضرورة أن الحق واحد، وحينئذ يلزم إجماع الأمة على باطل. (٥٧)

القول الثاني:

الجواز مطلقاً، وهذا قول الظاهرية وبعض الحنفية(٥٨) وبعض الشافعية. (٥٩)

أدلتهم :

١ ـ أن اختلاف الأمة على قولين أو أكثر دليل على تسويغ الاجتهاد، والقول الثالث حادث عن اجتهاد فكان جائزاً .

٢ ـ أنه لو استدل الصحابة بدليل وعللوا بعلة جاز الاستدلال والتعليل بغيرهما، لأنه لم يصرحوا ببطلانه كذا هنا .

٣ ـ أن الصحابة خاضوا خوض مجتهدين ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث . (٦٠)

القول الثالث:

التفصيل، فإن كان يلزم من إحداث قول ثالث الخروج عما أجمعوا عليه فنمنعه، وإن كان لا يلزم منه ذلك جاز، وهذا القول هو المختار، وهو الذي عليه جمهور المحققين من الأصوليين، واختاره الآمدي(٦١) والرازي في المحصول(٦٢) وابن عبدالشكور في مسلم الثبوت(٦٣) وابن الحاجب(٦٤) وغيرهم، وعليه أكثر الحنابلة . (٦٥)

مثال ما يلزم منه الخروج عن إجماعهم : ميراث الجد مع الإخوة اختلف فيه على قولين :

أحدهما أن له الميراث وحده، والثاني أنه يقاسم الإخوة، والقولان مشتركان في أمر واحد حقيقي شرعي مجمع عليه هو ميراث الجد وعدم حجبه بالإخوة، فالقول بحجبه بهم بعد ذلك يعد إبطالاً لحكم مجمع عليه .

مثال ما لا يلزم منه الخروج عن إجماعهم : الخارج من غير السبيلين ـ كالدم إذا سال من اليد ـ فمذهب الحنفية أنه ينقض الوضوء، ومذهب الشافعية أنه لا ينقض الوضوء، لكن يجب إزالته وغسل موضعه، فالقولان مشتركان في وجوب نوع من التطهير، فالقول بوجوب كل منهما لا يكون مخالفاً ولا مبطلاً لما اشترك فيه القولان، وإنما يكون اجتهاداً مركباً .

ثالثاً: التّلْفيق في التشريع

وأول من رأيته أضاف هذا النوع إلى التّلْفيق وجعله من أفراده هو الأستاذ محمد أحمد فرج السنهوري في بحثه «التّلْفيق بين أحكام المذاهب» والمقدم للمؤتمر الأول لعلماء المسلمين في القاهرة سنة ١٩٦٤م.

تعريفه:

تخيُّر ولي الأمر أحكاماً من مختلف المذاهب ليجعل قانوناً تسير عليه البلاد الإسلامية.

حكمه:

من خلال التعريف السابق يتضح جلياً أن المراد بالتّلْفيق في التشريع هو ما يسمى بـ«التقنين»، وقد اختلف العلماء فيه اختلافاً كبيراً بين مجيز ومانع، والجدير بالتنبيه إليه في هذا المقام أنه لا بد من التفريق بين أمرين:

الأول: التقنين.

الثاني: الإلزام بالتقنين.

أما التقنين فلا أرى ما يمنع منه لذاته، لأنه مجرد طريقة وأسلوب جديد في التصنيف، تقرب الفقه الإسلامي للقضاة وغيرهم وتسهل الوقوف على أحكام الشريعة وحقائقها للمتخصصين وغيرهم، وربما كانت هذا الطريقة أليق بهذا العصر الذي نعيشه.

ولا يعرف دليل شرعي على المنع من تغير أسلوب الكتابة في الفقه لتواكب العصر وحاجته، ولا يوجد من قال بالمنع من تغيير أسلوب كتابة الفقه بل الواقع المعروف أن الفقه مرّ تدوينه بمراحل مختلفة من الشكل والأسلوب ولم يمنع أحد من ذلك.

وأما الإلزام بالتقنين: بمعنى إلزام القضاة بقول مقنن أو مذهب معين فهذا محل الخلاف، والذي أراه راجحاً هو المنع لما فيه من المفاسد والأضرار المترتبة على ذلك.

وقد استوفى فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد هذا الموضوع ببحثه القيم

«التقنين والإلزام» وذكر على المنع اثنين وعشرين دليلاً، فجزاه الله خيراً. (٦٦)

خاتمة

وبعد فهذا ما يسر الله جمعه في بحث التّلْفيق، حرصت فيه على الاختصار والدقة قدر الإمكان، وحاولت فيه جمع شتات الموضوع وتنسيق مفرداته، أسأل الله أن يكون في ذلك ما يضيف للعلم شيئاً جديداً نافعاً، وما أصبت في شيء من ذلك فمن الله هو المانُّ وحده، وما أخطأت فمن نفسي المقصرة، وأستغفر الله العظيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش:

(١) انظر القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، لسان العرب جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بيروت، دار صادر، ١٠/ ٣٣٠ مادة (ل. ف. ق).

(٢) انظر الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، لعبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، جدة دار الشروق ط ١، ١٤٠٣هـ، ص ١٦٥.

(٣) محمد بن محمد بن قاسم القاسمي الدمشقي الملقب بجمال الدين الفقيه الشافعي الأصولي الأديب الخطيب المقرىء، له مؤلفات شتى في علوم مختلفة، منها «محاسن التأويل في تفسير القرآن» وتاريخ الجهمية والمعتزلة» توفي سنة ١٣٣٢هـ انظر ترجمته في الفتح المبين ٣/١٦٨.

(٤) الفتوى في الإسلام ص ١٠٤، جمال الدين القاسمي بيروت، دار الكتب العلمية عام ١٣٨٩هـ، ص ١٠٤.

(٥) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي، ت ١٣٨٦هـ الرياض، الرئاسة العامة للإفتاء تحقيق محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ٢/ ٣٨٤.

(٦) انظر عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني الطبعة «بدون» دمشق المكتب الإسلامي، عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ص ٩١.

(٧) انظر الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر د. سيد محمد موسى توانا «مصر دار الكتب الحديثة، عام ١٩٧٢م ص ٥٤٩.

(٨) انظر الكلام عن هذه المسألة في البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين محمد الزركشي، (ت ٨٩٤) حققه الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني وراجعه عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عام ١٤٠٩هـ ٦/ ٣٢٠ وما بعدها، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم لأصول، محمد علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، حققه د. شعبان محمد إسماعيل الطبعة الأولى مصر دار الكتبي عام ١٤١٣هـ، ٢/ ٣٦٦ وما بعدها.

(٩) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي أبو المعالي الملقب بضياء الدين المعروف بإمام الحرمين، أشهر مصنفاته «نهاية المطلب» في الفقه و«البرهان» في أصول الفقه و«غياث الأمم» في الأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٧٨هـ انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢/ ٣٤١ طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٦٥ شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨.

(١٠) هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن عماد الدين الطبري المعروف بالكيا الهراسي توفي سنة ٥٠٤ هـ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢/ ٤٤٨ طبقات الشافعية للسبكي ٧/ ٢٣١، شذرات الذهب ٤/ ٨.

(١١) محمد بن أحمد بن سالم السفاريني شمس الدين أبو العون، عالم بالحديث والأصول والأدب محقق، من كتبه «الدراري المصنوعات في اختصار الموضوعات» و«كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» و«التحقيق في بطلان التلفيق» توفي سنة ١١٨٨هـ انظر ترجمته في السحب الوابلة ٢/٨٩٣، سلك الدرر ٤/٣١ معجم المطبوعات ١٠٢٨.

(١٢) انظر مغيث الخلق في ترجيح القول الحق لأبي المعالي عبدالملك بن محمد الجويني (ت ٤٧٠هـ) الطبعة الأولى باكستان حديث آكادمي عام ١٤٠٢ هـ ص ١٣

(١٣) التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني ت ١١٨٨هـ، اعتنى به عبدالعزيز الدخيل، الرياض دار الصميعي للنشر ص ١٧١ ـ ١٧٢.

(١٤) محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود كمال الدين المعروف بابن الهمام إمام من علماء، من مؤلفاته «التحرير» في الأصول و«شرح فتح القدير» في الفقه، وغيرها، توفي سنة ٦٨١هـ، انظر ترجمته في الضوء اللامع ٨/١٢٧ ـ ١٣٢، الجواهر المضيئة ٢/٨٦، الأعلام للزركلي ٧/١٣٤.

وانظر النقل عنه في التقرير والتحبير شرح التحرير ط ٢، بيروت دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣هـ ٣/٢٥٠.

(١٥) هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، فقيه حنفي محقق من أهل بخارى، كان نزيلاً بمكة، له تصانيف أشهرها تيسير التحرير في شرح التحرير توفي نحو ٩٧٢هـ.

انظر ترجمته في هدية العارفين ٢/٢٤٩، الأعلام للزركلي ٦/٤١ وانظر النقل عنه في تيسير التحرير في شرح التحرير ط ٢ بيروت دار الفكر، سنة «بدون» ٢/٢٥٠.

(١٦) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين، من مؤلفاته: «رد المحتار على الدر المختار» في الفقه و«نسمات الأسحار على شرح المنار» في الأصول و«الرحيق المختوم» في الفرائض توفي سنة ١٢٥٢هـ انظر ترجمته في معجم المطبوعات ١٥، الفتح المبين ٣/٤١٧ ـ ٤١٨.

(١٧) انظر عمدة التحقيق، ص ٩٥ نقلاً عن الهاشمي في رسالته «القول السديد في أحكام التقليد».

(١٨) الأدلة ٣ ـ ٦ ملخص من عمدة التحقيق ص ٩٥، ٩٦، ٩٨.

(١٩) التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن الحسن الشهير بابن أمير الحاج، القاهرة مطبعة بولاق ص/٣٥١.

(٢٠) محمد بن محمود بن عبدالله بن محمد بن هاشم الجعفري من سلالة جعفر بن أبي طالب، فقيه وجيه من رجال القضاء من أهل نابلس مولداً ووفاة، من كتبه «مجموعة مشتملة على سبع رسائل و«حميد الآثار في نظم تنوير الأبصار» توفي سنة ١٣٤٣هـ، انظر ترجمته في فهرس المؤلفين ٥٥٨ مذكرات المؤلف ٢٩١.

(٢١) بواسطة عمدة التحقيق ص ١٠٧.

(٢٢) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام وبحر العلوم تصانيفه كثيرة قيمة منها «الفتاوى والإيمان» و«درء تعارض العقل والنقل» ومنهاج السنة النبوية» وغيرها توفي سنة ٧٢٨هـ، انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧ فوات الوفيات ١/ ٦٢ البدر الطالع ١/٦٣.

(٢٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية الحنبلي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، من كتبه «مدارج السالكين» و«زاد المعاد» وإعلام الموقعين» توفي سنة ٧٥١هـ انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧ البدر الطالع ٢/١٤٣، شذرات الذهب ٦/١٦٨.

(٢٤) هو أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي، من مؤلفاته: «الذخيرة» في الفقه و«شرح المحصول» و«تنقيح الفصول وشرحه» و«الفروق» وغيرها توفي سنة ٦٨٤هـ انظر ترجمته في الديباج المذهب ١/٢٣٦ المنهل الصافي ١/٢١٥.

(٢٥) خليل بن كيكلدي بن عبدالله، الحافظ العلائي، أبو سعيد، صلاح الدين الدمشقي، من مصنفاته: «تحقيق المراد بأن النهي يقتضي الفساد» في الأصول و«الأشباه والنظائر»، توفي سنة ٧٦١هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٥، الدرر الكامنة ٢/١٧٩ ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٣.

(٢٦) عبدالرحمن بن يحيى بن علي بن أبي بكر المعلمي العتمي اليماني، الفقيه المحدث المحقق، من أشهر مؤلفاته «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» و«رسالة في مقام إبراهيم وهل يجوز تأخيره» توفي سنة ١٣٨٦هـ بمكة انظر ترجمته في مقدمة كتاب التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ١/٩ ـ ١٤، الأعلام ٣/ ٢٤٢.

(٢٧) التنكيل ٢/٣٨٤.

(٢٨) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، أبو عمر، الحافظ، القرطبي، أحد أعلام الأندلس، وكبير محدثيها، له كتب كثيرة نافعة منها «التمهيد» و«الاستذكار» و«الاستيعاب» توفي سنة ٤٦٣هـ انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٦/٦٤، الديباج المذهب ٢/٣٦٧ شذرات الذهب ٤/٣١٤.

(٢٩) سليمان بن طرخان أبو المعتمر البصري الإمام شيخ الإسلام نزل في بني تيم فقيل التيمي محدث ثقة توفي سنة ١٤٣ هـ، انظر ترجمته في «شذرات الذهب ١/٢١٢ تذكرة الحفاظ ١/١٥٠.

(٣٠) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبدالبر صححه وراجعه طه عبدالرحمن محمد عثمان، القاهرة مطبعة العاصمة سنة ١٣٨٨هـ، ٢/٩١، ٩٢.

(٣١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد، الأموي الظاهري، له مصنفات كثيرة منها الإيصال في فهم الخصال الجامعة لجهل شرائع الإسلام و«المحلى و«الإحكام لأصول الأحكام» توفي سنة ٤٥٦ هـ، انظر ترجمته في تذكرة الحافاظ ٣/١١٤٦ وفيات الأعلان ٣/١٣ الفتح المبين ١/٢٤٣.

(٣٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لعلي بن سعيد بن حزم، ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية بعناية حسن أحمد أسبر الطبعة الأولى بيروت دار ابن حزم عام ١٤١٩هـ ص ٨٧.

(٣٣) هو سليمان بن خلف بن سعد، التجيبي، أبو الوليد الباجي، القرطبي المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول، له مؤلفات كثيرة منها «المنتقى» شرح الموطأ» و«الإشارات في أصول الفقه و«الحدود في الأصول» و«إحكام الفصول في أحكام الأصول» توفي سنة ٤٧٤هـ. انظر ترجمته في «الديباج المذهب ١/ ٣٧٧ تذكرةالحفاظ ٣/١١٧٨ وفيات الأعيان ١/٢١٥.

(٣٤) بواسطة الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي بيروت دار المعرفة ٤/١٤٠.

(٣٥) عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، أبو عمرو الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، تقي الدين، من مصنفاته «علوم الحديث» و«شرح مسلم» وإشكالات على كتاب الوسيط» في الفقه، توفي سنة ٦٤٣ هـ، انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٣٢٦، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٣٠، وفيات الأعيان ٢/٤٠٨.

(٣٦) آداب المفتي، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح، ص ١٢٥.

(٣٧) هو عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو الحاسن الروياني، الإمام الجليل، أحد أئمة المذهب الشافعي، وكان يلقب فخر الإسلام، من مصنفاته «البحر» و«الحلية» في الفقه، توفي سنة ٥٠٢هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٧/١٩٧، وفيات الأعيان ٢/٣٦٩.

(٣٨) محمد بن علي بن وهب، تقي الدين، القشيري أبو الفتح، المنفلوطي المصري المالكي، ثم الشافعي، له تصانيف كثيرة منها «الإلمام» في أحاديث الأحكام، وشرح «الإمام» «وشرح العمدة» توفي سنة ٧٠٢هـ انظر ترجمته في شذرات الذهب ٦/٥ الدرر الكامنة ٤/٢١٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/٢٠٧.

(٣٩) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، أبو محمد، شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، الملقب بسلطان العلماء، أشهر كتبه «القواعد الكبرى و«مجاز القرآن» المسمى بـ«الإشارة على الإيجاز في بعض أنواع المجاز» توفي سنة ٦٦٠ هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٨/٢٠٩، فوات الوفيات ١/٥٩٤، شذرات الذهب ٥/٣٠١.

(٤٠) بواسطة نهاية السول، لأبي محمد جمال الدين الإسنوي، القاهرة محمد علي صبيح، ٣/٤٢٦.

(٤١) انظر المراجع المتقدمة ص ١٠، وانظر البحر المحيط ٦/٣٢٠ وما بعدها.

(٤٢) البحر المحيط ٦/٣٢١.

(٤٣) المرجع السابق.

(٤٤) انظر المزيد من الشروط في البحر المحيط ٦/٣٢١ ـ ٣٢٣ عمدة التحقيق ص ١١ ـ ١١٢.

(٤٥) انظر الاجتهاد للدكتور سيد محمد موسى توانا، القاهرة دار الكتب الحديثة ص ٥٤٨.

(٤٦) انظر المسألة في شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦ وما بعدها، الأحكام لابن حزم ١/٥٠٧، تيسير التحرير ٣/ ٣٥٠، الأحكام للآمدي ١/٢٦٨، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٩، فواتح الرحموت ٢/٢٣٥.

(٤٧) عبدالله بن عمر بن محمد، أبو الخير ناصر الدين البيضاوي الشافعي، أشهر مصنفاته «مختصر الكشاف» في التفسير، « و«المنهاج» وشرحه في أصول الفقه «والإيضاح» في أصول الدين، توفي سنة ٦٨٥هـ انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١/٢٤٢، بغية الوعاة ٢/٥٠، شذرات الذهب ٥/٣٩٢،
وانظر النقل عنه نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي ت ٦٨٥هـ، تأليف جمال الدين الإسنوي ت ٧٧٢هـ بهامش التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، الطبعة الأولى، بولاق المطبعة الأميرية سنة ١٣١٦هـ ٢/١٧٥.

(٤٨) عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي أبو نصر تاج الدين السبكي الشافعي الفقيه الأصولي اللغوي من مؤلفاته «شرح منهاج البيضاوي» و«رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» و«جمع الجوامع وشرحه في أصول الفقه توفي سنة ٧٧١هـ انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣/٣٩ البدر الطالع ١/٤١٠، شذرات الذهب ٦/ ٢٢١

وانظر النقل عنه حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي، الطبعة الثانية، القاهرة مطبعة البابي الحلبي وأولاده سنة ١٣٦٥هـ/ ٢/ ١٦٩.

(٤٩) شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الفرافي ت ٦٨٤، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، ط١ القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ ص ٢٧٦.

(٥٠) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي المتكلم من كتبه «أبكار الأفكار» في علم الكلام و«الأحكام في أصول الإحكام» في الفقه وغيرها، توفي سنة ٦٣١هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٨/١٠٦، وفيات الأعيان ٢/٤٥٥، شذرات الذهب ٥/٤٤.

وانظر النقل عنه في الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ط ٢ بيروت المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٢هـ ص/٨٤١.

(٥١) عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب له تصانيف منها «الجامع بين الأمهات» و«المختصر في أصول الفقه» والكافية في النحو» و«الشافية في الصرف» توفي سنة ٦٤٦ انظر ترجمته في «الديباج المذهب ٢/٨٦، شذرات الذهب ٥/٢٣٤.

وانظر النقل عنه في حواشي التفتازاني والجرجاني على مختصر المنتهى الأولي لابن الحاجب، ط ٢ بيروت دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣هـ ٢/٢٩.

(٥٢) انظر التقرير والتحبير على التحرير ٣/٢٥٠.

(٥٣) محمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلاخسرو الحنفي من أئمة الأصول والفقه، من مصنفاته «غرر الأحكام وشرحه» «درر الحكام في الفقه» وله حاشية على تلويح التفتازاني في الأصول» و«مرقاة الوصول في علم الأصول» توفي سنة ٨٨٥هـ انظر ترجمته في الفوائد البهية ١٨٤، هدية العارفين ٦/٢١١، الضوء اللامع ٨/ ٧٩.

وانظر قوله في المسألة في مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول منلاخسرو ط١ استنبول، ط مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي سنة ١٢٩٦ ص ٣٨٤.

(٥٤) محب الله ابن عبدالشكور البهاري الهندي قاض من الأعيان، من أهل بهار بالهند من كتبه «مسلم الثبوت في أصول الفقه» و«سلم العلوم في المنطق» توفي سنة ١١١٩هـ، انظر ترجمته في أبجد العلوم ٩٠٥، معجم المطبوعات ٥٩٥، الأعلام للزركلي ٥/٢٨٣.

وانظر قوله في المسألة في فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري شرح مسلم الثبوت لابن عبدالشكور مطبوع مع المستصفى ط١ بولاق المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ ٢/٢٣٥.

(٥٥) محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبدالله، فخرالدين الرازي الشافعي، المعروف بابن الخطيب، من مؤلفاته «التفسير» و«المحصول» و«المعالم» في أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦ هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٨/٨١ وفيات الأعيان ٣/٣٨١، شذرات الذهب ٥/٢١.

وانظر المحصول للإمام الرازي ط١ الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود سنة ١٣٩٩هـ ٢/١/١٧٩.

(٥٦) عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم من مصنفاته «تفسير القرآن» و«الفرق بين الفرق» و«التحصيل» في أصول الفقه توفي سنة ٤٢٩هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٣٦، وفيات الأعيان ٢/٣٧٢.

وانظر قوله في المسألة في «إرشاد الفحول للشوكاني» ط١ القاهرة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦هـ ص ٨٦.

(٥٧) روضة الناظر وجنة المناظر لعبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) بيروت دار الكتب العلمية ص ٥٠.

(٥٨) إرشاد الفحول ٨٦.

(٥٩) الأحكام للآمدي ١/٢٦٨.

(٦٠) الروضة ١٤٩.

(٦١) الأحكام ١/٢٧٢.

(٦٢) المحصول ٢/١/١٨٠.

(٦٣) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ٢/ ص ٢٣٦.

(٦٤) المختصر ٢/٣٩.

(٦٥) المغني في أصول الفقه، صلاح الدين الخبازي مكة المكرمة جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ، ص ٢٧٩. والمختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد، علي بن محمد المعروف بابن اللحام مكة المكرمة جامعة الملك عبدالعزيز سنة ١٤٠٠هـ ص ٧٩.

(٦٦) فقه النوازل بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى الرياض مكتبة الرشد عام ١٤١١هـ انظر فقه النوازل ١/٥٥ ـ ٨٩.

قائمة المراجع

١ ـ الاجتهاد، د سيد محمد موسى توانا، القاهرة، دار الكتب الحديثة عام ١٩٧٢.
٢ ـ الإحكام في أصول الإحكام لعلي بن أبي علي بن محمد سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ) الطبعة الثانية، بيروت المكتب الإسلامي عام ١٤٠٢هـ.
٣ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ)٢م، ط١، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، دار الكتبي ١٩٩٢م
٤ ـ الأعلام لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الطبعة السادسة، بيروت، دار العلم للملايين عام ١٩٨٤م
٥ ـ البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) الطبعة الأولى، قام بتحريره عبدالله العاني وراجعه د. عمر سليمان الأشقر، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عام ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
٦ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة السعادة عام ١٣٤٨هـ.
٧ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) الطبعة الأولى تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم القاهرة، مطبعة عيسى الباب الحلبي عام ١٣٤٨هـ.
٨ ـ التحقيق في بطلان التّلْفيق، للعلامة محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ) الطبعة الأولى، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع عام «بدون».
٩ـ تذكرة الحفاظ شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند عام «بدون».
١٠ ـ التقرير والتحبير محمد بن محمد بن الحسن الشهير بابن أمير الحاج (ت ٨٦١ هـ) الطبعة الأولى القاهرة مطبعة بولاق سنة ١٣١٦هـ.
١١ ـ جامع بيان العلم وفضله ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ) صححه وراجعه طه عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى القاهرة، مطبعة العاصمة سنة ١٣٨٨هـ.
١٢ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت ٧٧٥هـ) تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو القاهرة مطبعة عيسى الباب الحلبي، عام ١٣٩٨هـ.
١٣ ـ حواشي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب الطبعة الثانية بيروت دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣هـ.
١٤ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الطبعة الثانية تحقيق محمد سعيد جاد الحق، القاهرة دار الكتب الحديثة، عام ١٣٨٥هـ.
١٥ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ) الطبعة الأولى تحقيق محمد الأحمدي أبو النور القاهرة دار التراث عام ١٩٧٢م.
١٦ ـ ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي والحافظ محمد بن فهد المكي، والسيوطي، تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند، عام «بدون».
١٧ ـ الذيل على طبقات الحنابلة عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ) بيروت دار المعرفة عام «بدون».
١٨ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٤٢٠هـ) ومعها نزهة الخاطر العاطر لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة المعارف عام ١٤٠٤هـ.
١٩ ـ سِلْك الدُّرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي (ت ١٢٠٦هـ) الطبعة الثالثة، بيروت دار ابن حزم عام ١٤٠٨هـ.
٢٠ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبدالحي بن العماد (ت ١٠٨٩هـ) بيروت، دار الآفاق الجديدة، عام «بدون».
٢١ ـ شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٤٨هـ) تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ.
٢٢ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) بيروت، دار مكتبة الحياة، عام «بدون».

٢٣ ـ طبقات الشافعية الكبرى لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي، مصر دار إحياء الكتب العربية، عام «بدون».
٢٤ ـ طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق د. إحسان عباس، بيروت دار الرائد العربي سنة ١٩٧٠م.
٢٥ ـ طبقات المفسرين لمحمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت ٩٤٥هـ) الطبعة الأولى، تحقيق علي محمد عمر القاهرة مطبعة الاستقلال الكبرى عام ١٣٩٢هـ.
٢٦ ـ عمدة التحقيق في التقليد والتّلْفيق للعلامة محمد سعيد الباني، الطبعة الأولى دمشق، المكتب الإسلامي عام ١٤٠١هـ.
٢٧ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبدالله مصطفى المراغي، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة عبدالمجيد أحمد حنفي عام «بدون».
٢٨ ـ الفتوى في الإسلام لجمال الدين القاسم الطبعة الأولى، بيروت دار الكتب العلمية عام ١٣٨٩هـ.
٢٩ ـ فتوى في التّلْفيق للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٢هـ) الطبعة الأولى، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع عام ١٤١٨هـ.
٣٠ ـ فقه النوازل لبكر بن عبدالله أبو زيد الطبعة الأولى الرياض مكتبة الرشد للنشر والتوزيع عام ١٤٠٧هـ.
٣١ ـ الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية لعبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان الطبعة الأولى جدة دار الشروق عام ١٤٠٣هـ.
٣٢ ـ فوات الوفيات والتذييل عليها لمحمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤هـ) تحقيق د. إحسان عباس بيروت، دار صادر عام ١٩٧٣م.
٣٣ ـ فواتح الرحموت لعبدالعلي الأنصاري شرح مسلم الثبوت لابن عبدالشكور مطبوع مع المستصفى للغزالي، الطبعة الأولى بولاق المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢هـ.
٣٤ ـ القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرو آبادي الطبعة الثانية، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٧١هـ.
٣٥ ـ لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) بيروت، دار صادر عام ١٣٨٨هـ.
٣٦ ـ المحصول من علم الأصول لمحمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) الطبعة الأولى، الرياض جامعة الإمام بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٩هـ.
٣٧ ـ مختصر أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لعلي بن محمد المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣هـ، مكة المكرمة جامعة الملك عبدالعزيز سنة ١٤٠٠هـ.
٣٨ ـ مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول محمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلاخسرو (ت ٨٨٥هـ) الطبعة الأولى استنبول مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي سنة ١٢٩٦.
٣٩ ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لعلي بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية بعناية حسن أحمد أسبر الطبعة الأولى بيروت دار ابن حزم عام ١٤١٩هـ.
٤٠ ـ معجم سركيس للمطبوعات ليوسف سركيس (ت ١٩٣٢م) بيروت مطبعة سركيس عام «بدون».
٤١ ـ المغني في أصول الفقه لصلاح الدين الخَبَّازي الطبعة الأولى مكة المكرمة جامعة أم القرى عام ١٤٠٣هـ.
٤٢ ـ مُغيثُ الخَلْق في ترجيح القول الحق لأبي المعالي عبدالملك بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ) الطبعة الأولى باكستان حديث أكادمي عام ١٤٠٢هـ.
٤٣ ـ المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤ هـ) القاهرة دار الكتب المصرية عام ١٣٧٥هـ.
٤٤ ـ الموافقات أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) الطبعة الأولى بيروت دار المعرفة عام «بدون».
٤٥ ـ نهاية السول شرح منهاج الأصول لأبي محمد جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) الطبعة الأولى القاهرة محمد علي صبيح عام «بدون».
٤٦ ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٩٢٠م) إستنبول وكالة المعارف عام ١٩٥٥م
٤٧ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) الطبعة الأولى تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد القاهرة مطبعة السعادة عام ١٣٦٧هـ..

الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً

الشيخ / راشد بن فهد آل حفيظ*

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا ذكر للخلاف في مسألة الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً(١)، أيقبل أو لا؟

فأقول مستعيناً بالله:

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قبول رجوعه مطلقاً.

وإليه ذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وهو الرواية المشهورة عند المالكية. (٥)

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر قصة ماعز رضي الله عنه حين شهد على نفسه بالزنا، وفيه:

* القاضي بمحكمة محافظة المخواة الحاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء

أن النبي ﷺ أعرض عنه، ورده مراراً(٦)، وقال له: «ويحك، ارجع فاستغفر الله، وتب إليه». (٧) وفيه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت»(٨) وفيه:

أن النبي ﷺ قال للذين رجموه حين هرب لمّا وجد مس الحجارة: «فهلا تركتموه»(٩)

وفي رواية: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه». (١٠)

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يدل على قبول رجوعه من وجهين:

الأول: كونه صلى الله عليه وسلم أعرض عنه، ورده، وعرَّض له بالرجوع، وإلا لما كان لذلك فائدة. (١١)

الثاني: كونه صلى الله عليه وسلم قال لمن رجمه بعد هربه: «هلا تركتموه» لأن الهرب دليل الرجوع». (١٢)

ويمكن مناقشة الوجه الأول بما يلي:

أن الرسول ﷺ إنما فعل مع ماعز ما فعله من ترديد، وإعراض، وتعريض، لأمرين:

الأول: كون ماعز رضي الله عنه قد جاء تائباً.

وهكذا يُفْعَل الترديد، والإعراض، والتعريض بالرجوع عن الإقرار مع كل مقر جاء تائباً معترفاً بذنبه بخلاف غيره، فلا يفعل معه ذلك، فإذا رجع عن إقراره وقد جاء تائباً قُبِل منه رجوعه، بل إذا رجع عن طلب إقامة الحد عليه ترك ولو لم يرجع عن إقراره لحديث ماعز، فإنه لما هرب حين وجد مس الحجارة قال الرسول ﷺ لمن رجمه: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه» مما يدل على أنه لم يرجع عن إقراره، وإنما رجع عن طلب إقامة الحد عليه - كما سيأتي - فيقبل منه ذلك، ويسقط عنه الحد، ويترك، لكونه قد جاء تائباً معترفاً بذنبه، ومَنْ هذه حالُه لا تجب إقامة الحد عليه أصلاً إلا بطلبه، لأن الرسول ﷺ لم يقمه على ماعز والغامدية إلا بعد طلبهما لذلك وإصرارهما عليه أما مجرد إقرارهما فلا يعتبر طلباً لإقامة الحد عليهما، ولذلك لم يلتفت إليه الرسول ﷺ بل

أعرض عنه. (١٣)

الثاني: كونه ﷺ يريد الاستثبات. (١٤)

ويدل لذلك أنه ﷺ سأله: «أبك جنون»؟ قال: لا. (١٥)

وسأل عنه: «أبه جنون؟»، «أشرب خمراً؟». (١٦)

وأرسل إلى قومه، وسألهم: «أتعلمون بعقله بأساً؟ أتنكرون منه شيئاً؟». (١٧)

ويدل لذلك أيضاً ما جاء عن جابر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ إنما قال: «فهلا تركتموه، وجئتموني به» ليستثبت منه، ليس إلا، فأما لترك حد فلا». (١٨)

قال ابن حجر:

«وفيه ـ يعني حديث ماعز ـ التثبت في إزهاق نفس المسلم، والمبالغة في صيانته، لما وقع في القصة من ترديده، والإيماء إليه بالرجوع، والإشارة إلى قبول دعواه، إن ادعى إكراها..». (١٩)

قال الشوكاني:

«وليس الاستثبات بإسقاط، ولا من أسبابه». (٢٠)

ويمكن مناقشة الوجه الثاني بما يلي:

بأن ماعزاً رضي الله عنه لم يرجع عن إقراره البتة، وإنما رجع عن طلب إقامة الحد عليه، ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: ما جاء عن بريدة رضي الله عنه أنه قال: «كنا ـ أصحابَ رسول الله ﷺ ـ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة». (٢١)

فقوله: «لو رجعا بعد اعترافهما..» يدل على عدم رجوعهما عن اعترافهما البتة، وكون الرسول ﷺ لن يطلبهما، فلأنهما جاءا تائبين، وهكذا يفعل مع كل مقرٍّ قد جاء تائباً.

ثانياً: ما جاء في بعض روايات الحديث، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: «كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا

قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: «فهلا تركتموه وجئتموني به» ليتثبت رسول الله منه، فأما لترك حدٍّ فلا». (٢٢)

فقول ماعز رضي الله عنه «يا قوم ردوني..» ظاهر في أنه لم يرجع عن إقراره، وإنما رجع عن طلب إقامة الحد عليه، إذ لو كان قد رجع عن إقراره، لصرح بذلك، بدلاً من قوله «إن قومي قتلوني..».

ثالثاً: أن الرسول ﷺ قال عنه: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم». (٢٣)

وقال ﷺ: «هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه». (٢٤)

وهذا يدل على أن أثر الإقرار باق في حقه، إذ لا توبة إلا من زنا، فقوله ﷺ: «لقد تاب توبة..» دليل على ثبوت الذنب في حقه، ولو كان هربه رجوعاً عن إقراره لارتفع عنه أثره.

رابعاً: قوله ﷺ: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه».

فقوله ﷺ: «لعله أن يتوب..» يدل على أن ماعزاً رضي الله عنه لم يرجع عن إقراره، وإنما رجع عن طلب إقامة الحد عليه، وأراد أن يتوب بينه وبين الله سبحانه وتعالى، ولو كان ماعز رضي الله عنه قد رجع عن إقراره لقال الرسول ﷺ: «هلا تركتموه، لأنه رجع عن إقراره، لكن لم يقله وقال ﷺ: «لعله أن يتوب..» مما يدل على أن ماعزاً لم يرجع عن إقراره، وإنما أراد التوبة بينه وبين الله سبحانه وتعالى والرجوعَ عن طلبه إقامةَ الحد عليه.

خامساً: أن ماعزاً رضي الله عنه قد جاء تائباً مقراً، معترفاً بذنبه، فكيف يرجع عن ذلك، ويكذّب نفسه؟!

قال ابن المنذر:

«وليس في شيء من الأخبار أن ماعزاً رجع عمّا أقر به». (٢٥)

وقال ابن حزم:

«أما حديث ماعز فلا حجة لهم فيه أصلاً، لأنه ليس فيه أن ماعزاً رجع عن الإقرار

البتة، لا بنص، ولا بدليل، ولا فيه أن رسول الله ﷺ قال: إن رجع عن إقراره قُبِل رجوعه - أيضاً - البتة». (٢٦)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وقد قيل في ماعز: إنه رجع عن الإقرار، وهذا أحد القولين فيه، في مذهب أحمد وغيره، وهو ضعيف والأول(٢٧) أجود». (٢٨)

وقال ابن حجر:

«وفي هذا الحديث من الفوائد: منقبة عظيمة لماعز بن مالك، لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه، مع توبته ليتم تطهيره، ولم يرجع عن إقراره، مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه على ذلك، وقوي عليها». (٢٩)

فإن قيل:

إذا لم يكن قوله ﷺ: «هلا تركتموه» يدل على رجوعه عن إقراره، فعلى أي شيء يدل؟(٣٠)

قلنا: الجواب عن ذلك ما يلي:

أن قوله ﷺ: «هلا تركتموه» لا يدل على أن ماعزاً رضي الله عنه رجع عن إقراره، وإنما يدل على أحد أمرين:

الأول: وهو أصحهما: أن ماعزاً رجع عن طلب إقامة الحد عليه، فَيُقْبَل منه ويترك، لكونه قد جاء تائباً معترفاً بذنبه، ومن هذه حاله لا تجب إقامة الحد عليه - أصلاً - إلا بطلبه.

وإذا رجع عن طلب إقامة الحد عليه، أو عن إقراره، قُبِل منه ذلك، وإذا لم يَعُدْ بعد رده والإعراض عنه - حين أقر - لم يُطلب، وإذا هرب في أثناء إقامة الحد عليه، ترك ولم يكمل عليه. (٣١)

الثاني: أن الرسول ﷺ أراد الاستثبات منه، والتحقق، فقد يأتي بشبهة حقيقية موجبة للاشتباه. (٣٢)

ويدل لذلك ما جاء عن جابر رضي الله عنه.

فإن قيل:

إن قول بريدة رضي الله عنه: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث»(٣٣) يدل على أن ماعزاً لو رجع عن إقراره قبل منه.

قلنا: الجواب عن ذلك ما يلي:

أولاً: أن هذا الحديث ضعيف. (٣٤)

ثانياً: أن من الصحابة من يرى غير ذلك. (٣٥)

ثالثاً: أن التحدث الواقع بينهم مجرد ظن وحدس. (٣٦)

رابعاً: أن قبول رجوع ماعز والغامدية ـ لو رجعا ـ إنما هو لكونهما قد جاءا تائبين معترفين بذنبهما، وهكذا يفعل مع كل مقرٍّ قد جاء تائباً، بل لا تجب إقامة الحد عليه إلا بطلبه. (٣٧)

الدليل الثاني:

عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال الرسول ﷺ: «ما إخالك سرقت» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع.. الحديث. (٣٨)

وجه الاستدلال:

أن كون الرسول ﷺ يُعرِّض لهذا الرجل بالرجوع عن إقراره يدل دلالة واضحة على قبول الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً وإلا لما كان لذلك فائدة. (٣٩)

ويمكن مناقشته بما يلي:

أولاً: بأن هذا الحديث ضعيف. (٤٠)

ثانياً: بأن الرسول ﷺ إنما عرَّض له بالرجوع من باب الاستثبات. (٤١)

وذلك أن هذا الرجل قد اعترف بالسرقة، ولم يوجد معه متاع، فيخشى كونه ظن أن السرقة تثبت بكل قليل وكثير.

قال الخطابي:

«وجه هذا الحديث عندي ـ والله أعلم ـ أنه ﷺ ظنَّ بالمعترف بالسرقة غفلةً، أو أنه ظن أنه لا يعرف معنى السرقة، ولعله قد كان مالاً له، أو اختلسه، أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة، والمعترِف به قد يحسب أن حكمَ ذلك حكمُ السرقة، فوافقه

رسول الله ﷺ واستثبت الحكم فيه». (٤٢)

وقال ابن حزم:

«لو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه إلا «ما إخالك سرقت» ورسول الله ﷺ لا يقول إلا الحق، فلو صح أن رسول الله ﷺ قال للذي سيق إليه بالسرقة «ما إخالك سرقت» لكنا على يقين من أنه عليه السلام قد صدق في ذلك، وأنه على الحقيقة يظن أنه لم يسرق، وليس في هذا تلقين له». (٤٣)

ثالثاً: بأن ذلك خاص بمن رجع عن إقراره، ولم يكن ثمة قرائن تُكذِّبه، لأن هذا السارق لو رجع لم يكن ثمة قرائن تُكذبه.

رابعاً: بأن ذلك خاص بمن أقر، ثم أصر على إقراره واستمر ـ وإن لم يجيء تائباً ـ لأن إصراره على إقراره يدل على توبته، وأنه يريد التطهير، كحال ماعز والغامدية رضي الله عنهما.

قال ابن القيم ـ فيما تضمنه هذا الحديث من أحكام ـ:

«التعريض للسارق بعدم الإقرار، وبالرجوع عنه، وليس هذا حكم كل سارق، بل من السُرَّاق من يقر بالعقوبة والتهديد». (٤٤)

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ «ادفعوا الحدود، ما وجدتم لها مدفعاً»(٤٥) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». (٤٦)

وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ادرأوا الحدود بالشبهات». (٤٧)

وجه الاستدلال:

أن الرجوع عن الإقرار بحد يُعد شبهة ـ لاحتمال كذبه في إقراره ـ فيدرأ الحد به. (٤٨)

ويمكن مناقشته بما يلي:

بأن هذه الأحاديث ـ وكذلك الآثار الواردة في هذا الباب ـ ضعيفة لا تقوم بها

حجة. (٤٩)

قال ابن حزم:

«وأما «ادرأوا الحدود بالشبهات» فما جاء عن النبي ﷺ قط من طريق فيها خير، ولا نعلمه أيضاً جاء عنه عليه السلام مسنداً، ولا مرسلاً، وإنما هو قول روي عن ابن مسعود وعمر فقط»(٥٠)

وقال:

«جاء من طرق ليس فيها عن النبي ﷺ نص، ولا كلمة، وإنما هي عن بعض أصحاب من طرق كلها لا خير فيها». (٥١)

وقال:

«وهي كلها لا شيء: أما طريق عبدالرزاق فمرسل، والذي من طريق عمر كذلك، لأنه عن إبراهيم عن عمر، ولم يولد إبراهيم إلا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاماً، والآخر الذي عن ابن مسعود مرسل، لأنه من طريق القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، أما أحاديث ابن حبيب ففضيحة، لو لم يكن فيها غيره لكفى، فكلها مرسلة.

فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلمه روي عن أحد أصلاً، وهو «ادرأوا الحدود بالشبهات» لا عن صاحب، ولا عن تابع..»(٥١)

ويمكن الإجابة عن ذلك بما يلي:

أولاً: بأن ذلك قد صح عن عمر(٥٢) وابن مسعود(٥٣) رضي الله عنهما.

ثانياً: بأن دَرْء الحدود بالشبهات - وإن لم تصح الأحاديث والآثار الواردة فيه - أصل متفق عليه بين علماء الأمة، وعليه العمل(٥٤) لأن النصوص تدل على حرمة دم المسلم وعرضه، ومنع الإضرار به، والحط من سمعته وقدره، إلا بدليل واضح يعتمد عليه، وتدل أيضاً - أي النصوص على أن الأصل براءته حتى تقوم البينة عليه. (٥٥)

ويمكن مناقشة ذلك بما يلي:

أولاً: بأن كون ذلك - أي دَرْء الحدود بالشبهات - أصل متفق عليه - غير مُسَلَّم به، لخلاف أهل الظاهر في ذلك. (٥٦)

قال ابن حزم:

«ذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة، وإنما هو الحق لله تعالى، ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة، . . وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة». (٥٧)

ثانياً: بأن كون الحدود تدرأ بكل شبهة، غير مسلم به كذلك، فلا بد أن تكون الشبهة قوية، حقيقية، موجبة للاشتباه، موقعة في اللبس، وإلا لم يُقم حد على وجه الأرض. (٥٨) قال الشوكاني:

«وليست الشبهة التي أمرنا بدرء الحد عندها إلا ما كانت موجبة للاشتباه، موقعة في اللبس، وإلا كان ذلك من إهمال الحدود التي ورد الوعيد الشديد على من لم يقمها». (٥٩)

فهل الرجوع عن الإقرار شبهة موجبة للاشتباه، موقعة في اللبس؟!

قال الشوكاني:

«الرجوع ليس بشبهة تدرأ بها حدود الله». (٦٠)

وقال:

«لا بد من أن يكون رجوعه محتملاً للصدق، حتى يكون شبهة له، وإلا كان مَنْ دَفَعَ ما قد تكلم به لسانه، وأقر به على نفسه بما لا يصح الدفع، وليست الشبهة التي أمرنا بدرء الحد عندها إلا ما كانت موجبة للاشتباه. . .»(٦١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«إسقاط العقوبة بالتوبة ـ كما دلت عليه النصوص ـ أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار، والإقرار شهادة منه على نفسه، ولو قُبِل الرجوع لما قام حد بإقرار، فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار ـ مع أنه قد يكون صادقاً ـ فالرجوع الذي هو فيه كاذب أولى». (٦٢)

فالحاصل:

أن الرجوع عن الإقرار ليس بشبهة يدرأ بها الحد ـ ولا سيما إذا كانت القرائن تدل على كذبه فيه ـ لأن احتمال كذبه في الرجوع أقرب منه في الإقرار، إذ يبعد أن يكذب على نفسه، ويشهد عليها بالزنا أو بالسرقة ـ مثلاً ـ أما أن يكذب في رجوعه عن إقراره ـ ولا

سيما إذا رأى أن الحد سوف يقام عليه ـ فهذا قريب، وقريب جداً. (٦٣)

الدليل الرابع:

قضاء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

فعن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: كان من مضى يؤتى بالسارق فيهم، فيقال له: أسرقت؟ قل: لا، أسرقت؟ قل: لا، ولا أعلمه إلا سمَّى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. (٦٤)

وعن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال: «أُتي عمر بن الخطاب برجل، فسأله أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه ولم يقطعه». (٦٥)

وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: «أُتي عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق، قال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر ولم يقطعه». (٦٦)

وجه الاستدلال:

أن هذه الآثار فيها التلقين بالإنكار، والتعريض بالرجوع عن الإقرار، مما يدل على قبول الرجوع عن الإقرار، وإلا لما كان لذلك فائدة.

ويمكن مناقشته بما يلي:

أولاً: بأن هذه الآثار ضعيفة، لا يصح منها شيء، ولا تقوم بها حجة». (٦٧)

ثانياً: بأنه ليس في هذه الآثار ما يدل على قبول الرجوع عن الإقرار، وإنما فيها التلقين بالإنكار، خشية الإقرار بما يوجب الحد ـ كما في الأثرين الأولين ـ والتعريض بالرجوع عن إقرار حصل قبل وصول الأمر إلى الحاكم الشرعي(٦٨) ـ كما في الأثر الثالث ـ خشية الاستمرار عليه والإقرار مرة أخرى أمام الحاكم بما يوجب الحد.

ثالثاً: بأن ذلك خاص بمن أقر، وأصر على إقراره، لأن إصراره على إقراره واستمراره عليه، يدل على توبته وأنه يريد التطهير، كحال ماعز والغامدية رضي الله عنهما، قال ابن القيم ـ عن قوله ـ ﷺ: «ما إخالك سرقت». (٦٩):

«التعريض للسارق بعدم الإقرار، وبالرجوع عنه، وليس هذا حكم كل سارق»(٧٠)

رابعاً: بأن هذا خاص بمن رجع عن إقراره ولم يكن ثمة قرائن تكذبه.

الدليل الخامس:

القياس: قياس الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً على الرجوع عن الشهادة:

فكون الرجوع عن الشهادة مقبولاً، ويرفع أثرها، فكذلك الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً يقبل، ويرفع أثره». (٧١)

ويمكن مناقشته بما يلي:

بأن هذا القياس قياس مع الفارق، ووجه ذلك أن يقال: شهادة الشاهد على غيره يعتريها الخطأ والعدوان، بخلاف الشهادة على النفس، فإن الخطأ فيها والعدوان من أبعد ما يمكن، إذ يبعد أن يخطىء الإنسان على نفسه، ويشهد عليها بسرقة، أو بزنا ـ مثلاً ـ أو يعتدي عليها، ويلطخها بذلك، ويرضى بالعقوبة، وهو كاذب، لم يزن، ولم يسرق.

أما أن يخطىء في شهادته على غيره، أو يعتدي، فهذا قريب، وقريب جداً.

القول الثاني: عدم قبول رجوعه مطلقاً.

وإليه ذهب بعض السلف(٧٢) وأهل الظاهر(٧٣)، وهو رواية عن الإمام مالك(٧٤)، وقول للشافعي(٧٥)، ورجحه ابن المنذر(٧٦)، والشوكاني. (٧٧).

قال الخطابي:

«وقال مالك بن أنس، وابن أبي ليلي، وأبو ثور، رحمهم الله ـ: «لا يقبل رجوعه، ولا يدفع عنه الحد، وكذلك قال أهل الظاهر.

وروي عن الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وروي مثل ذلك عن جابر بن عبدالله». (٧٨)

وقال البغوي:

«وذهب جماعة إلى أن الحد لا يسقط عنه بالرجوع عن الإقرار، وروي ذلك عن جابر، وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وأبو ثور». (٧٩)

وقال ابن قدامة:

«وقال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى: يقام عليه الحد، ولا

يترك». (٨٠)

وقال:

«وقال ابن أبي ليلى، وداود: لا يقبل رجوعه». (٨١)

وقال ابن المنذر:

وإذا أقر الرجل بالزنا مرة، ثم رجع لم يقبل رجوعه، وأقيم عليه الحد». (٨٢)

وقال الشوكاني:

«وبهذا تعرف أنه لا دليل يدل على أن الرجوع عن الإقرار يسقط به الحد، وقد حصل المقتضي بالإقرار، فلا يسقط إلا بدليل يدل على سقوطه، دلالة بينة ظاهرة». (٨٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ عن سقوط الحد عن ماعز ـ: «يقولون: سقط الحد لكونه رجع عن الإقرار، ويقولون: رجوعه عن الإقرار مقبول، وهو ضعيف، بل فرق بين من أقر تائباً ومن أقر غير تائب». (٨٤)

واستدلوا لذلك بما يلي:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ**﴾(٨٥)

وجه الاستدلال:

أن المؤمن مأمور بالشهادة لله بالحق، ولو على نفسه، مما يدل على قبول شهادته على نفسه، وأنه لا يقبل منه الرجوع فيها، وإلا لم يكن لذلك فائدة. (٨٦)

قال ابن حزم:

«فكل من ذكرنا مأمور بالإقرار بالحق على نفسه، ومن الباطل المتيقن بأن يفترض عليهم ما لا يقبل منهم»(٨٧). (٨٨)

ويمكن مناقشته بما يلي:

أولاً: بأن كون الرجوع عن الشهادة على النفس غير مقبول على كل حال، فهذا غير مُسَلَّم به، أما كونه لا يقبل في حق الآدمي، وقبل في حق الله سبحانه وتعالى فهذا مسلم به، لأن حق الله سبحانه وتعالى مبني على المسامحة، والمساهلة، بخلاف حق الآدمي، فإنه ليس كذلك، بل هو مبني على المشاحة. (٨٩)

ثانياً: بأن كون الرجوع عن الشهادة على النفس غير مقبول على كل حال، ولو كان في حق الله سبحانه وتعالى، فهذا مسلم به كذلك إلا إذا كان الرجوع من مقرٍّ قد جاء تائباً، لحديث ماعز، فإن فيه ـ وإن كان ماعز لم يرجع عن إقراره البتة ـ ما يدل على ذلك، أو كان ثمة شبهة قوية موجبة للاشتباه، للنصوص الدالة على حرمة دم المسلم وعرضه، إلا بدليل واضح يعتمد عليه، أو إذا لم يكن ثمة قرائن تدل على كذبه، لحديث أبي أمية، وفيه تعريض الرسول ﷺ للسارق بعدم الإقرار، لأنه لو رجع لم يكن ثمة قرائن تكذبه.

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ لأنيس: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها». (٩٠)

وجه الاستدلال:

أن كون الرسول ﷺ لم يقل لأنيس: «ما لم ترجع عن اعترافها» مع دعاء الحاجة إليه هنا، يدل على عدم قبول الرجوع عن الإقرار مطلقاً.

ويمكن مناقشته بما يلي:

بأن كون الرجوع عن الإقرار غير مقبول مطلقاً، فهذا غير مسلم به، لمخالفته دلالة النصوص المتقدمة، من كونه يقبل إذا كان من مقر جاء تائباً، أو إذا لم يكن ثمة شبهة قوية موجبة للاشتباه أو إذا لم يكن ثمة قرائن تكذبه.

وعللوا لذلك بما يلي:

التعليل الأول:

أن الإنسان إذا شهد على نفسه بالزنا ـ مثلاً ـ فقد صدق عليه وصف الزاني، وثبت عليه الحد ـ حينئذ ـ فلا يمكن دفعه، لأنه قد علق على وصف ثبت بإقرار من اتصف به، فبمجرد ما ثبت الإقرار ثبت الحد، فما الذي يرفعه؟(٩١)

ويمكن مناقشته بما يلي:

بأن الذي يرفعه هو ما تقدم من النصوص، الدالة على قبول الرجوع عن الإقرار، إذا كان من مقر جاء تائباً، أو كانت ثمة شبهة موجبة للاشتباه، أو إذا لم يكن ثمة قرائن تكذبه.

التعليل الثاني:

أنه يبعد أن يكذب الإنسان على نفسه، ويشهد عليها بالزنا مثلاً، أما أن يكذب في رجوعه عن إقراره - ولا سيما إذا رأى أن الحد سوف يقام عليه - فهذا قريب، وقريب جداً، بل هو الظاهر لكل أحد. (٩٢)

ويمكن مناقشته بما يلي:

بأن هذا مسلّم به، ولذلك لم يقبل رجوعه على كل حال، وإنما يقبل في الأحوال الثلاثة - المتقدمة - التي دلت عليها النصوص.

القول الثالث: قبول رجوعه، إن كان له شبهة وما لا فلا.

وإليه ذهب الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه(٩٣)، وبه أخذ بعض أصحابه، كعبد الملك، وأشهب. (٩٤)

واستدل لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث ماعز رضي الله عنه وفيه أن الرسول ﷺ قال: «فهلا تركتموه، وجئتموني به» قال جابر رضي الله عنه: «ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا». (٩٥)

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ إنما قال: «فهلا تركتموه وجئتموني به» لينظر في أمره، ويستثبت: فقد يأتي بشبهة تدرأ عنه الحد، مما يدل على قبول رجوعه عن إقراره إن كان له شبهة وما لا فلا». (٩٦)

ويمكن مناقشته بما يلي:

أولاً: بأن كون الرسول ﷺ قال ذلك لينظر في أمره ويستثبت: فقد يأتي بشبهة، فهذا غير مسلم به، بل قال ذلك لكون ماعز قد رجع عن طلب إقامة الحد عليه، فيقبل منه ذلك، لكونه قد جاء تائباً معترفاً بذنبه.

ثانياً: بأن كون الرجوع عن الإقرار مقبولاً إن كان له أي شبهة، فهذا غير مسلم به كذلك، فلا بد أن تكون الشبهة حقيقية موجبة للاشتباه.

قال الشوكاني:

«إنما أراد ﷺ من رجوعه إليه الاستثبات، إذا جاء بشبهة مقبولة». (٩٧)

ثالثاً: بأن كون الرجوع عن الإقرار مقبولاً إن كان له شبهة وما لا فلا، فهذا غير مسلم به كذلك، بل الرجوع عن الإقرار مقبول - وإن لم يكن له شبهة - إذا كان من مقرٍّ جاء تائباً، أو إذا لم يكن ثمة قرائن تكذبه، للنصوص الواردة في ذلك.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ لماعز حين أقر: «لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت». (٩٨)

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ عرَّض له بذلك، عَلَّهُ يرجع عن إقراره، ويذكر لرجوعه شبهة تدرأ عنه الحد، مما يدل على قبول رجوعه إن كان له شبهة وما لا فلا.

ويمكن مناقشته بما يلي:

أولاً: بأن الرسول ﷺ إنما عرَّض له بذلك للاستثبات منه.

ثانياً: بأن الرسول ﷺ إنما عرَّض له بذلك، لكونه جاء تائباً معترفاً بذنبه، ومن هذه حاله يقبل رجوعه عن إقراره، ذكر شبهة أو لا.

ويمكن مناقشته - كذلك - بالوجهين الثاني والثالث، اللذين نوقش بهما الدليل الأول.

الدليل الثالث:

حديث علي رضي الله عنه في درء الحدود بالشبهات. (٩٩)

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يدل على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وعليه فإذا رجع عن إقراره،

وذكر شبهة قُبل رجوعه، وما لا فلا.

ويمكن مناقشته ـ كذلك ـ بالوجهين الثاني والثالث، اللذين نوقش بهما الدليل الأول.

الترجيح:

الذي يظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ أن الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً غير مقبول، إلا إن كان من تائب قد جاء معترفاً بذنبه يريد التطهير. (١٠٠) أو كان ثمة شبهة قوية موجبة للاشتباه، موقعة في اللبس(١٠١)، أو لم يكن ثمة قرائن تكذبه. (١٠٢)

قال شيخ الإسلام:

«وقد قيل في ماعز: إنه رجع عن الإقرار، وهذا أحد القولين فيه... وهو ضعيف، والأول أجود، وهؤلاء يقولون: سقط الحد لكونه رجع عن الإقرار، ويقولون: رجوعه عن الإقرار مقبول، وهو ضعيف، بل فرق بين من أقر تائباً ومن أقر غير تائب، فإسقاط العقوبة بالتوبة ـ كما دلت عليه النصوص ـ أولى من اسقاطها بالرجوع عن الإقرار، والإقرار شهادة منه على نفسه، ولو قبل الرجوع لما قام حد بإقرار، فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار مع أنه قد يكون صادقاً فالرجوع الذي هو فيه كاذب أولى». (١٠٣) وقال:

«الرجوع عن الدعوى مقبول، والرجوع عن الإقرار غير مقبول، والإقرار الذي لم يتعلق به حق لله، ولا حق لآدمي هو من باب الدعاوى، فيصح الرجوع عنه». (١٠)

أما الإقرار الذي يتعلق به حق لله سبحانه وتعالى أو حق لآدمي فليس من باب الدعاوى، فلا يصح الرجوع عنه، ولا يقبل.

هذا مفهوم كلامه ـ رحمه الله ـ.

وإلى هنا انتهى ما أردناه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. (١٠٥)

الهوامش:

(١) حرف الباء في «بما» متعلق بـ«الإقرار» أي أن المذنب أقر لدى القاضي بما يوجب حداً عليه، ثم رجع عن إقراره، فهل يقبل هذا الرجوع أو لا؟
(٢) انظر بدائع الصنائع ٩/٢٦٥، وفتح القدير، ٥/٢٠٦ ـ ٢٠٩، والاختيار ٤/٨٣ ـ ٨٤.
(٣) انظر روضة الطالبين ١٠/٩٥ ـ ٩٦, ١٤٣، ومغني المحتاج ٤/١٥٠، والمجموع ٢٢/٢٧١.
(٤) انظر المغني ١٢/٣٦١, ٣٧٩, ٤٦٦، والفروع ٦/٦٠، والإنصاف ٢٦/٢٠٧, ٥٦٠.
(٥) انظر الكافي لابن عبدالبر ٢/١٠٧٠، وبداية المجتهد ٤/٣٨٥، وشرح الخرشي ٨/٨٠، وحاشية الدسوقي ٤/٣١٩.
(٦) أخرجه البخاري، في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق.. الخ ١٠/٣٠١، فتح، برقم «٥٢٧١»، وفي كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون، ١٢/١٢٣، برقم «٦٨١٥»، وفي باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ ١٢/١٣٩ فتح، برقم «٦٨٢٥» ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا،، ١١/٢٧٦, ٢٨١ نووي برقم «١٦٩١» وبرقم ١٦٩٢» وبرقم «١٦٩٤».
(٧) أخرجه مسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١١/٢٨٥ نووي، برقم «١٦٩٥».
(٨) أخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ ١٢/١٣٨ فتح برقم «٦٨٢٤» ومسلم، في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١١/٢٧٩، نووي، برقم «١٦٩٢».
(٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٩/٤١، والترمذي، وحسنه، في أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، ٤/٥٧٧ تحفة، برقم «١٤٥٠» والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الرجم، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه، ٤/٢٩٠، برقم «١/٧٢٠٤» والحاكم في مستدركه ٤/٤٠٤، في كتاب الحدود، وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني، في الإرواء ٧/٣٥٨، وفي صحيح سنن أبي داود ٣/٨٣٦، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١٩/٤١.
(١٠) أخرجه أبو داود، في كتاب الحدود، باب رجم ماعز، ٤/٣٧٣، برقم «٤٤١٩»، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الرجم، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه، ٤/٢٩٠ ـ ٢٩١، برقم «٢/٧٢٠٥» والحاكم في مستدركه ٤/٤٠٤، في كتاب الحدود، وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من حديث نعيم بن هزَّال، وصححه الألباني في الإرواء ٧/٣٥٨، وفي صحيح الجامع ٢/١١٨٤، وفي تحقيقه للمشكاة ٢/١٠٦٠.
(١١) انظر بدائع الصنائع ٩/٢٦٥، وبداية المجتهد ٤/٣٨٥.
(١٢) انظر بدائع الصنائع ٩/٢٦٥، والمغني ١٢/٣١٢, ٣٦٢.
(١٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/٣١ ـ ٣٢, ٢٨/٣٠١.
والاختيارات الفقهية ص٢٩٧, ٣٦٤، والفروع ٦/١٤٣، وزاد المعاد ٥/٣٢, ٣٣, ٥٥، وإعلام الموقعين ٢/٦٩ ـ ٧٠، والإنصاف ٢٧/٣٥، وفتح الباري ١٢/١٢٧, ١٢٨, ١٢٩, ١٣٠.
(١٤) انظر المحلى ٧/١٠٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١/٢٧٧، وفتح الباري ١٢/١٢٦ ـ ١٢٨، والسيل الجرار ٤/٢٩١ / ٢٩٨, ٣١٧.
(١٥) أخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقرَّ: هل أحصنت؟ «٦٨٢٥»، ١٢/١٣٩، فتح، ومسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١١/٢٧٦, ٢٧٧، برقم «١٦٩١».
(١٦, ١٧) أخرجه مسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١١/٢٨٤ ـ ٢٨٦، نووي، برقم «١٦٩٥».
(١٨) أخرجه أبو داود، في كتاب الحدود، باب رجم ماعز، ٤/٣٧٤، برقم «٤٤٢٠»، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع، برقم «٤/٧٢٠٧»، ٤/٢٩١ ـ ٢٩٢، وحسّنه الألباني، في صحيح سنن أبي داود ٣/٨٣٦، وقال في الإرواء ٧/٣٥٤: «وهذا إسناد جيد.
(١٩) فتح الباري ١٢/١٢٨.
(٢٠) السيل الجرار ٤/٢٩١.
(٢١) أخرجه أبو داود، في كتاب الحدود، باب رجم ماعز، ٤/٣٧٩، برقم «٤٤٣٤»، وضعفه الألباني في الإرواء ٨/٢٧ ـ ٢٨، وفي ضعيف سنن أبي داود ص ٤٤١.
(٢٢) تقدم تخريجه في الهامش (١٧).
(٢٣) أخرجه مسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١١/٢٨٥ ـ ٢٨٦، برقم «١٦٩٥».
(٢٤) تقدم تخريجه في الهامش (٩).

(٢٥) الإقناع لابن المنذر ١/ ٣٣٩.
(٢٦) المحلى ٧/ ١٠٣.
(٢٧) وهو أنه لم يرجع عن إقراره، وإنما جاء تائباً، وشهد على نفسه، واختار إقامة الحد عليه، فإذا رجع عن ذلك ـ أي عن طلب إقامة الحد عليه ـ قُبل منه، وترك، لحديث: «فهلا تركتموه».
انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/ ٣١.
(٢٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/ ٣١ ـ ٣٢.
(٢٩) فتح الباري ١٢/ ١٢٧.
(٣٠) انظر المبسوط ٩/ ٩٤، وبدائع الصنائع ٩/ ٢٦٥، والمغني ١٢/ ٣١٢، ٣٦٢، وكشاف القناع ٦/ ٨٤ ـ ٨٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ٢٧٨.
(٣١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦/ ٣١، والفروع ٦/ ١٤٣، وزاد المعاد ٥/ ٣٢، ٣٣، والإنصاف ٢٧/ ٣٥.
(٣٢) انظر السيل الجرار ٤/ ١٧١، ٢٩١، ٣١٦، ٣١٧.
(٣٣) سبق تخريجه في الهامش (٢٠).
(٣٤) انظر إرواء الغليل ٨/ ٢٧ ـ ٢٨.
(٣٥) انظر المحلى ٧/ ١٠٣، ومعالم السنن ٦/ ٢٤٥، وشرح السنّة للبغوي ١٠/ ٢٩١.
(٣٦) انظر المحلى ٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤، والسيل الجرار ٤/ ٣١٧.
(٣٧) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦/ ٣١ ـ ٣٢، ٢٨/ ٣٠١، وإعلام الموقعين ٢/ ٦٩ ـ ٧٠.
(٣٨) أخرجه أبو داود، في كتاب الحدود، باب التلقين في الحد، ٤/ ٣٥٣ برقم «٤٣٨٠» والنسائي، في السنن الصغرى، في كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق، ٨/ ٤٣٨ سيوطي، برقم «٤٨٩٢» وابن ماجه، في كتاب الحدود، باب تلقين السارق، ٢/ ٨٦٦، برقم «٢٥٩٧»، قال الخطابي في معالم السنن ٦/ ٢١٧: «في إسناد هذا الحديث مقال، والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به»، قال المنذري ـ في مختصر سنن أبي داود ٦/ ٢١٨: «وكأنه ـ يعني الخطابي ـ يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة» قال عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ٤/ ٩٨ ـ: «أبو المنذر لا أعلم روى عنه إلا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة» وقال ابن حزم في المحلى ١٢/ ٥١: «أما حديث حماد بن سلمة، ففيه أبو المنذر لا يدرى من هو، .. وهو أيضاً مرسل»، وضعفه الألباني في الإرواء ٨/ ٧٩، وذكر عن الذهبي قوله عن أبي المنذر: إنه لا يعرف، وضعفه الألباني كذلك في ضعيف أبي داود ص ٤٣٥، وفي ضعيف النسائي ص ٢٠٦ وفي ضعيف ابن ماجه، ١/ ٢٠٦، وقال الأرناؤوط ـ في تحقيقه لزاد المعاد: «في سنده أبو المنذر مولى أبي ذر، وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات»، وضعفه الزهيري في تحقيقه للبلوغ ٢/ ١٤٧، وقال: «أبو المنذر مجهول، بل قال عنه الحافظ نفسه في التقريب: «مقبول»، فكيف يقول هنا ـ يعني في البلوغ ٢/ ١٤٧ ـ: «رجاله ثقات»، وقد ذكر ابن حجر قوله عن أبي المنذر: إنه مقبول في التقريب ص ١٢١١، والمقبول عنده: «من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، بشرط أن يتابع، وإلا فهو ليّن الحديث» بتصرف يسير من التقريب ص ٨١
(٣٩) انظر المبسوط ٩/ ٩٤، وبدائع الصنائع ٩/ ٢٦٥، والمغني ١٢/ ٤٦٦.
(٤٠) انظر معالم السنن ٦/ ٢١٧ ـ ٢١٨، والمحلى ١٢/ ٥١، وتلخيص الحبير ٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥، وإرواء الغليل ٨/ ٧٩، والتكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٧٢.
(٤١) انظر معالم السنن ٦/ ٢١٧، ونيل الأوطار ٧/ ١٦٠، والفتح الرباني ١٦/ ١١٣.
(٤٢) معالم السنن ٦/ ١٢٧.
(٤٣) المحلى ١٢/ ٥١ ـ ٥٢.
(٤٤) زاد المعاد ٥/ ٥٥.
(٤٥) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ٢/ ٨٥٠، برقم «٢٥٤٥» وضعفه ابن حزم في المحلى ١٢/ ٥٩، وابن حجر في البلوغ ٢/ ١٤٣، وفي التلخيص ٤/ ١٠٥، والألباني في الإرواء ٨/ ٢٥ ـ ٢٦.
(٤٦) أخرجه الترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ٤/ ٥٧٢، تحفة برقم «١٤٤٤» والحاكم في كتاب الحدود، ٤/ ٤٢٦، برقم ٨١٦٣/ ١٤٠، وضعفه ابن حزم في المحلى ١٢/ ٥٩، ١٨٧، وابن حجر في البلوغ ٢/ ١٤٣، وفي التلخيص ٤/ ١٠٥، والألباني في الإرواء ٨/ ٢٥.
(٤٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٣٨، وقال: في هذا الإسناد ضعف»، فيه المختار بن نافع، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حجر في التقريب ص ٩٢٦: «ضعيف».
انظر المحلى ٧/ ١٠٤، ١٢/ ٥٩، ١٨٧، وتلخيص الحبير ٤/ ١٠٥، ونيل الأوطار ٧/ ١٢٥، وإرواء الغليل ٨/ ٢٥ ـ

٢٦، وكشف الخفاء ١/ ٧١ ـ ٧٢.
(٤٨) انظر بدائع الصنائع ٩/٢٦٥، والمغني ١٢/٣٦٢.
(٤٩) انظر المحلى ٧/١٠٤, ١٢/ ٥٩, ١٨٧، وتلخيص الحبير ٤/١٠٥، وكشف الخفا ١/ ٧١ ـ ٧٢، وإرواء الغليل ٨/٢٥ ـ ٢٦.
(٥٠) المحلى ٧/١٠٤.
(٥١) المحلى ١٢/٥٩.
(٥٢) «رواه أبو محمد ابن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح، وفي ابن أبي شيبة ـ «برقم ٢٨٥٤٢» من طريق إبراهيم النخعي عن عمر: لأن أخطىء في دَرْءِ الحدود بالشبهات، أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات» تلخيص الحبير ٤/١٠٥» قال ابن حزم ـ في المحلى ١٢/٥٩: «إنه مرسل، لأنه عن إبراهيم عن عمر، ولم يولد إبراهيم إلا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاماً» بتصرف يسير.
(٥٣) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى ٨/٢٣٨، وقال: إنه أصح ما في الباب، وقال ابن حزم في المحلى ١٢/ ٥٩: «إنه مرسل، لأنه من طريق القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود» بتصرف يسير.
انظر التلخيص ٤/١٠٥، والنيل ٧/١٢٥، وكشف الخفاء ٢/ ٧١ ـ ٧٢، والإرواء ٨/ ٢٥ ـ ٢٦
(٥٤ ـ ٥٥) انظر الإجماع لابن المنذر ص ١٣، وبداية المجتهد ٤/٣٧٣، والمغني ١٢/٣٤٤، والسيل الجرار ٤/ ٢٩٧.
(٥٦) وخلافهم معتبر ـ ولا شك ـ وليس أهل الرأي بأولى منهم.
(٥٧) المحلى ١٢/٥٧ ـ ٥٨.
(٥٨) انظر السيل الجرار ٤/ ١٧٠ ـ ١٧١.
(٥٩) انظر المرجع السابق ٤/ ١٧٠ ـ ١٧١.
(٦٠) انظر المرجع السابق ٤/٣١٦.
(٦١) انظرالمرجع السابق ٤/ ١٧٠ ـ ١٧١.
(٦٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/٣٢.
(٦٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/ ٣١ ـ ٣٢، والسيل الجرار ٤/ ١٧٠ ـ ١٧١.
(٦٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٥١٥، برقم «٢٨٥٧١» وعبدالرزاق، في مصنفه، ١٠/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، برقم «١٨٩١٩»، وفي سنده انقطاع، قال الألباني ـ في الإرواء ٨/ ٧٩ ـ: «وإسناده إلى عطاء صحيح».
(٦٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، برقم «١٨٩٢٠»، وإسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر، فإنه لم يسمع منه، انظر الإرواء ٨/٧٩.
(٦٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٥١٥، برقم «٢٨٥٧٠» قال الألباني ـ في الإرواء ٨/ ٧٩ ـ: «إسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر، فإنه لم يسمع منه، كما قال أحمد، وقال أبو زرعة: عكرمة بن خالد عن عثمان مرسلٌ».
(٦٧) انظر تلخيص الحبير ٤/ ١٢٥ ـ ١٢٧، وإرواء الغليل ٨/ ٧٩ ـ ٨٠.
(٦٨) أي لم يكن أمام الحاكم.
(٦٩) سبق تخريجه في الهامش (٣٧).
(٧٠) زاد المعاد ٥/ ٥٥.
(٧١) انظر المغني ١٢/٣٦٢, ٤٦٦، والشرح الكبير ٢٦/ ٢٠٩, ٥٦٠.
(٧٢) انظر معالم السنن ٦/٢٤٥، وشرح السنّة للبغوي ١٠/ ٢٩١، والمبسوط ٩/٩٤، وفتح القدير ٥/٢٠٨، وبداية المجتهد ٤/٣٨٥، والمغني ١٢/ ٣٦١, ٤٦٦، ونيل الأوطار ٧/١٢٣.
(٧٣) انظر المحلى ٧/١٠٣ ـ ١٠٤.
(٧٤) انظر الكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٠٧٠، وبداية المجتهد ٤/٣٨٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩.
(٧٥) انظر روضة الطالبين ١٠/٩٥ ـ ٩٦, ١٤٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٠.
(٧٦) انظر الإقناع لابن المنذر ٢/ ٣٣٩.
(٧٧) انظر السيل الجرار ٤/١٧٠ ـ ١٧١, ٣١٧.
(٧٨) معالم السنن ٦/٢٤٥.
(٧٩) شرح السنّة للبغوي ١٠/ ٢٩١.
(٨٠) المغني ١٢/ ٣٦١.
(٨١) المرجع السابق ١٢/٤٦٦.
(٨٢) الإقناع لابن المنذر ٢/ ٣٣٩.

(٨٣) السيل الجرار ٤/٣١٧.
(٨٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦/٣٢.
(٨٥) سورة النساء الآية ١٣٥.
(٨٦) انظر المحلى ٧/١٠٥، والسيل الجرار ٤/٣١٧.
(٨٧) أي إذا حصل الرجوع عنه.
(٨٨) المحلى ٧/١٠٥.
(٨٩) انظر المغني ١٢/٢٦٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١/٢٧٩.
(٩٠) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، برقم «٦٨٢٧»، ٦٨٢٨, ١٢/١٤٠ فتح، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١١/٢٩٣ ـ ٢٩٤ نووي، برقم «١٦٩٧»، «١٦٩٨».
(٩١) انظر المحلى ١٢/٥٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦/٣٢، والسيل الجرار، ٤/١٧٠ ـ ١٧١, ٣١٧.
(٩٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦/٣٢، والسيل الجرار ٤/١٧٠ ـ ١٧١, ٣١٧.
(٩٣) انظر الكافي لابن عبدالبر ٢/١٠٧٠، وبداية المجتهد ٤/٣٨٥, ٤١٤.
(٩٤) انظر حاشية الدسوقي ٤/٣١٩.
(٩٥) سبق تخريجه في الهامش (١٧).
(٩٦) انظر السيل الجرار ٤/٣١٦ ـ ٣١٧، وعون المعبود ١٢/٦٨.
(٩٧) السيل الجرار ٤/٣١٧.
(٩٨) تقدم تخريجه في الهامش (٧).
(٩٩) تقدم تخريجه في الهامش (٤٦).
(١٠٠)ومثله ـ في ظني ـ من قبض عليه ثم أقر، وأصر على إقراره، مريداً بذلك التطهير، وظهرت عليه آثار التوبة، ثم رجع عن إقراره، ولا يعني ذلك أن الحد يسقط بالتوبة بعد القدرة.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه ١٠/٣٧٤ ـ:
«من تاب من الكفار، والمحاربين، وسائر الفساق، قبل القدرة، عُصِمَ دمُهُ، وأهله، وماله، وكذلك قاطع الطريق، والزاني والسارق، والشارب: إذا تابوا قبل القدرة عليهم؛ لحصول المقصود بالتوبة، أما إذا تابوا بعد القدرة، لم تسقط العقوبة كلها، لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الحدود، وحصول الفساد، ولأن هذه التوبة غير موثوق بها» وقال كذلك: «التائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد، للعموم، والمفهوم، والتعليل» ٢٨/٣٠١، وهذا اختيار ابن القيم ـ كذلك ـ في الإعلام ٢/٦٩ ـ ٧٠، ولشيخ الإسلام كلام قد يخالف ما تقدم عنه ـ في نظري ـ فيكون قولاً ثانياً له، وهو قوله: «إن تاب من الزنا والسرقة، أو شرب الخمر، قبل أن يرفع إلى الإمام: فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة» ٣٤/١٨٠، ومثله مفهوم قوله: «لو تاب الزاني والسارق، ونحوهما بعد أن يرفعوا إلى الإمام، فإنه لا بد من إقامة الحد عليهم..» ٣٥/١١٠، أما المذهب: ففي الإنصاف ٢٧/٣١ ـ ٣٣: سقوطه ـ أي حد الشرب والزنا والسرقة ـ بالتوبة قبل إقامته، وعليه أكثر الأصحاب، قال ابن مفلح ـ في الفروع ٦/١٤٣ ـ: اختاره الأكثر، وفي الكشاف ومتنه ٦/١٥٤، والمنتهى ٥/١٦٢، والروض المربع ص ٦٧٩: سقوطه ـ أي حد الزنا والشرب والسرقة ـ بالتوبة قبل ثبوته عند حاكم.
(١٠١) كادعاء الإكراه عليه، مع إمكانه.
وهنا نشير إلى أن إمكان الإكراه المصدّق قوي جداً ـ كما هو معروف ـ بخلاف الإقرار الذي يعقبه في جلسة الحكم، فليس كذلك.
(١٠٢) فإن كان ثمة قرائن تكذبه لم يقبل رجوعه، كمن أقر بالسرقة، ذاكراً الصفة، والكيفية، ووجد المتاع المسروق عنده، ثم رجع بعد ذلك عن إقراره.
قال ابن القيم في الطرق الحكمية في ص ٦: «ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار»، وقال في ص ٩: «وفي ذلك دليل على صحة إقرار المكره إذا ظهر معه المال، وأنه إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق فأقر به وظهر عنده قطعت يده، وهذا هو الصواب بلا ريب، وليس هذا إقامة للحد بالإقرار الذي أكره عليه، ولكنْ بوجود المال المسروق الذي توصّل إليه بالإقرار».
(١٠٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦/٣١ ـ ٣٢.
(١٠٤) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٨.
(١٠٥) ولا يفوتني ـ هنا ـ أن أشير إلى استفادتي العظيمة ـ في هذا البحث من دروس الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ في شرح الزاد والبلوغ المسجلة بالأشرطة، ومن كتاب الشيخ بكر أبو زيد، (أثر الرجوع عن الإقرار بحد).

المراجع

١ ـ الإجماع، لابن المنذر، دار الثقافة، الدوحة.
٢ ـ الأحكام الوسطى، لعبد الحق الأشبيلي، مكتبة الرشد، الرياض.
٣ ـ الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، المكتبة الإسلامية، إستانبول.
٤ ـ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، دار المعرفة.
٥ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٧ ـ الإقناع، لابن المنذر، مكتبة الرشد، الرياض.
٨ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، دار هجر.
٩ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١١ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، تحقيق الزهيري، مكتبة الدليل، الجبيل.
١٢ ـ تقريب التهذيب، لابن حجر، دار العاصمة، الرياض.
١٣ ـ التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لصالح آل الشيخ، دار العاصمة الرياض.
١٤ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر مؤسسة قرطبة.
١٥ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد الدسوقي، دار الفكر.
١٦ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٧ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٨ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٩ ـ سنن ابن ماجة، للحافظ القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠ ـ سنن أبي داود، للسجتاني، دار ابن حزم، بيروت.
٢١ ـ سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي، المطبوع مع تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية.
٢٢ ـ سنن النسائي الصغرى، للحافظ النسائي المطبوع مع شرحه للسيوطي، دار المعرفة، بيروت.
٢٣ ـ سنن النسائي الكبرى، للحافظ النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤ ـ السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة، بيروت.
٢٥ ـ السيل الجرار المتدفق على حدئق الأزهار، للشوكاني، لجنة إحياء التراث.
٢٦ ـ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لعبد الله الخرشي، دار الفكر.
٢٧ ـ شرح السنّة، للبغوي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٨ ـ شرح صحيح مسلم للنووي، مؤسسة قرطبة.
٢٩ ـ الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، دار هجر.
٣٠ ـ صحيح البخاري، المطبوع مع فتح الباري، دار الريان للتراث، القاهرة.
٣١ ـ صحيح الجامع الصغير، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٢ ـ صحيح سنن أبي داود، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٣ـ صحيح مسلم المطبوع مع شرحه للنووي، مؤسسة قرطبة.
٣٤ ـ ضعيف ابن ماجة، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٥ ـ ضعيف سنن أبي داود، للألباني،. المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٦ ـ ضعيف سنن النسائي، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٧ ـ الطرق الحكمية لابن القيم، دار الوطن.
٣٨ ـ عون المعبود، لمحمد أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ، دار الريان للتراث، القاهرة.
٤٠ ـ فتح القدير، لابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١ ـ الفتح الرباني، للساعاتي، دار إحياء التراث، بيروت.
٤٢ ـ الفروع، لابن مفلح، دار عالم الكتب، بيروت.
٤٣ ـ الكافي، لابن عبدالبر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤٤ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٤٥ ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس، للعجلوني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٦ ـ المبسوط، للسرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧ ـ المجموع شرح المهذب «التكملة» لمحمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي.
٤٨ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض.
٤٩ ـ المحلى، لابن حزم، دار الفكر، بيروت.
٥٠ ـ مختصر سنن أبي داود، للمنذري، دار المعرفة، بيروت.
٥١ ـ المستدرك، للحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢ ـ مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصر.
٥٣ ـ مشكاة المصابيح، للتبريزي، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي.
٥٤ ـ المصنف، لعبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٥ ـ المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، دار الكتب العلمية.
٥٦ ـ معالم السنن، للخطابي، دار المعرفة، بيروت.
٥٧ ـ المغني، لموفق الدين ابن قدامة، دار هجر، مصر.
٥٨ ـ مغني المحتاج، للشربيني، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
٥٩ ـ منتهى الإرادات للفتوحي، مؤسسة الرسالة.
٦٠ ـ منهاج الطالبين للنووي المطبوع مع شرحه مغني المحتاج، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
٦١ ـ نيل الأوطار للشوكاني، دار زمزم، الرياض.

السَّتر في القضايا الجنائية:
«مفهومه. حكمه وصوره. ضوابطه»

إعداد: عبداللطيف بن عبدالله الغامدي

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله، الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وعلى آله وأصحابه الطيبين الأطهار إلى يوم الدين ثم أما بعد.

فإن السَّتر أحد المبادئ التي جاءت بها الشريعة الغراء، وحرصت عليها، وتبعاً لذلك حرص النظام الإجرائي السعودي على استمداد هذا المبدأ، والأمر به وتطبيقه، لذلك كان لا بد من تأصيل لهذا المبدأ، وبيان مفهومه، والنظر في ضوابطه، فإن الاقتصار به على محال النصوص نزعة ظاهرية، والانحلال في اعتبار ذلك خرق لا يرقع، والاقتصار فيه على بعض المحال دون بعض تحكم يأباه المعقول والمنقول، لذلك كان لا بد من وجه يقصد نحوه في المسألة حتى يتبين ذلك بحول الله وقوته(١)، لذلك جعلت القول في ثلاثة مباحث هي:

---

* عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الباحة

المبحث الأول: مفهوم السَّتر ويشمل:

أ ـ تعريف السَّتر.

ب ـ الفرق بين السَّتر والسِّتر.

ج ـ السَّتر والدرء.

د ـ في ماذا يكون السَّتر؟

هـ ـ من يملك حق السَّتر؟

المبحث الثاني: حكم السَّتر وصوره ويشمل:

أ ـ حكم السَّتر وأدلته.

ب ـ صور السَّتر.

المبحث الثالث: ضوابط السَّتر.

وقد بذلت في هذا البحث جهدي وجعلته خزانة لنفسي، ومرجعاً لدرسي، ففي نظرائي وأشكالي من فهْمُه أثبت من فهمي، وذهنه أنفذ من ذهني، وحفظه أغزر من حفظي، وقلبه أذكى من قلبي، ولكني آثرت أن يكون لي فيمن دوني أثر، كما كان لمن فوقي عندي أثر، وإذا تيقظت قليلاً رأيت أهل الفضل كنفس واحدة، تستنسخ الفضائل على الزمان في ذوي الأرواح الطاهرة، والجواهر النيرة والطبائع المشحوذة والعقول السليمة(٢)، واللهَ أسألُ أن يحرس علينا ديننا بسلامة القلب وصفائه على من نصر رسوله عليه السلام، وسلك سبيله، واتبع دليله، وقبل منه دقيقه وجليله، وألا يجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، إنه رؤوف رحيم. (٣)

المبحث الأول
مفهوم السَّتر

أ ـ تعريف السَّتر:

السَّتر في اللغة: من سَتَرَ الشيء يستره سَتراً وهو يَرِدُ بِعدَة معانٍ منها:

١ ـ الإخفاء: ومنه ما أنشده ابن الأعرابي:

ويسترون الناس من غير سَتَرْ

٢ ـ التغطية: ومنه قولهم: «جارية مستَّرة» أي مُخَدَّرة ومُغَطاة.

٣ ـ المانع: ومنه قوله تعالى: ﴿.. جعلنا بينكم وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً﴾ قال أهل اللغة: مستوراً هنا بمعنى ساتر، وقال ثعلب: معنى مستوراً: مانعاً، وجاء على لفظ مفعول لأنه ستر على العبد.

٤ ـ العِفَّة: ومنه قولهم: رجل سَتير أي عفيف.

٥ ـ العقل: قال ابن منظور: والسِتّرُ: العقل.

٦ ـ الحياء: ومنه قولهم: «ما لِفلان سِتر ولا حجر» قال ابن منظور: «فالستر: الحياء»(٤).

وبعد النظر والتأمل في المعاني السابقة نجد أن الثلاثة الأُوَل تعد من قبيل المترادفات، وإن كان بينها عموم وخصوص، فالإخفاء أعم من التغطية ومن الحوائل والموانع، فالتغطية والحوائل إذاً نوع من أنواع الاخفاء.

وهذه المعاني من المعاني الحقيقة للستر، أما ثلاثة المعاني الباقية فهي من المعاني المجازية.

أما المعنى الاصطلاحي: فقد حاولت جاهداً الحصولَ على تعريف له فيما بين يدي من المراجع، ولكني لم أعثر على شيء من ذلك، غير أنه ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية(٥): أن معنى السَّتر الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي، في حين أننا إذا تأملنا المعاني اللغوية السابقة نجد أن بعضاً منها وبخاصة المعاني المجازيةُ لا تدخل ضمن المفهوم الاصطلاحي للستر، ولكن الذي يهمنا هنا هو السَّتر في القضايا الجنائية اصطلاحاً.

وقد اجتهدت في وضع تعريف له، فأقول ـ والله سبحانه أعلم ـ: إن السَّتر في القضايا الجنائية هو: العفو عمن ارتكب معصية دون الحد لا تعلَّقَ فيها لحق آدمي.

وسيكون بياني للتعريف ومحترزاته كالتالي:

فأما قولي «العفو»: فيخرج به الدرء لأن الدرء يشمل دفع الحد وإسقاطه قبل ثبوته دون إسقاط العقوبة ـ فإنه إذا سقط الحد قد يلزم تعزيره ـ أما السَّتر فيشمل إسقاط العقوبة عمن يقع منه الجرم غالباً.

وأما قولي: «عمن ارتكب معصية دون الحد» فيخرج بذلك من ارتكب جريمة حدية، فإنه إذا ثبت ذلك لم يصح أن تسقط عنه العقوبة ولا يُستر عليه.

وأما قولي: «لا تعلق فيها لحق آدمي» فيخرج بذلك كل جُرم فيه تعلقٌ لحق آدمي، كقضايا الاعتداء على النفس أو نحوها من القضايا التي تكون متعلقة بحقوق الآدميين، لأن حقوق الآدميين لا يملك العفو عنها إلا صاحب الحق، أما غيره فلا.

ب ـ الفرق بين السَّتر والسِّتر:

السَّتر بالفتح: المصدر والسِّتر بالكسر: الاسم، وبحثنا هذا إنما هو في السَّتر بالفتح.

ج ـ السَّتر والدرء

السَّتر والدرء من المعاني المتقاربة، ولكن هل هما شيء واحد أم أنهما شيئان مختلفان؟ هذا هو ما سنحاول التعرض له في هذا المطلب لأني بعد النظر والتأمل وجدت أن الحال لا يخلو من أحد قولين وهما:

القول الأول: أن بينهما عموماً وخصوصاً، فالستر سبب من أسباب الدرء، وهذا لم أجد من صرح به ولكنه قد يؤخذ من كلام بعض أهل العلم، فقد بوب الإمام أبو داود في سننه بقوله «باب السَّتر على أهل الحدود»(٦) ولكن الأحاديث التي أوردها في هذا الباب لا تدل على ذلك، حيث ذكر فيه حديث ماعز وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهزال: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك» وهذا المراد به السَّتر قبل بلوغ الأمر للحاكم وقبل

ثبوت الحد، وممن يؤخذ من كلامه ـ في أن السَّتر سبب من أسباب الدرء ـ: الإمامُ القرافي، فقد ذكر العديد من الأمثلة عند ذكره الفرق بين قاعدة ما اعتُبر من الغالب وما ألغي من الغالب، فكان مما قال: «إذا تزوجت ـ أي المرأة ـ فجاءت بولد لستة أشهر جاز أن يكون من وطء قبل العقد وهو الغالب أو من وطء بعده وهو النادر، فإن غالب الأجنة لا توضع إلا لتسعة أشهر، وإنما يوضع في الستة سقط في الغالب، فألغى الشرع حُكْمَ الغالب وأثبت حكم النادر وجعله من الوطء بعد العقد لطفاً بالعباد لحصول السَّتر عليهم وصون أعراضهم»(٧)، ومن الأمثلة التي ذكرها قوله: «شهادة ثلاثة عدول في الزنا الغالبُ صدقُهم ولم يحكم الشرع به؛ ستراً على المدعى عليه، ولم يحكم بكذبهم، بل أقام الحد عليهم من حيث إنهم قذفوه لا من حيث إنهم شهود زور». (٨)

وهذه الأمثلة وغيرها ـ من الأمثلة التي ذكرها الإمام القرافي ـ يؤخذ منها أنه يرى أن السَّتر سبب من أسباب الدرء، وعدمُ التفريق بينهما قد يؤخذ من كلام فضيلة الشيخ صالح اللحيدان، حيث أورد في كتابه (حال المتهم في مجلس القضاء)(٩) أحاديثَ الدرء وأحاديثَ السَّتر، فساقهما مساقاً واحداً، وهذا قد يؤخذ منه أنه يرى أن السَّتر من أسباب الدرء، أو أنهما شيء واحد.

القول الثاني: أنهما متغايران، فالستر شيء والدرء شيء آخر، وهو الذي يبدو أنه أقرب للصواب، فإن بينهما العديدَ من الفروق منها:

١ ـ أن السَّتر لا يكون إلا في الجرائم التعزيرية، أما الدرء فيكون في الجرائم الحدية.

٢ ـ أن الدرء لا يكون إلا قبل ثبوت الحد، أما بعد الثبوت فلا يصح الدرء غالباً، في حين أن السَّتر يكون قبل الثبوت وبعده. (١٠)

٣ ـ أن الدرء لا يسقط العقوبة غالباً بل ينتقل بها إلى التعزير، أما السَّتر فإنه يكون سبباً في إسقاط العقوبة غالباً.

هذه بعض الفروق التي بدت لي بين الدرء والستر، ولكن بعد أن كتبت ما تقدم تبين من خلال الاطلاع على أقوال الفقهاء ـ إضافةً إلى كلامهم السابق ومراجعة أقوالهم في ذلك، ومنها ما ذكره الإمام الشاطبي، بعد إشارته لقاعدة (درء الحدود بالشبهات)، بقوله:

«فإن الدليل يقوم هنا لك مفيداً للظن في إقامة الحد، ومع ذلك فإذا عارضه شبهة وإن ضعفت، غلب حكمها، ودخل صاحبها في حكم العفو..»(١١)، ومنها ما ذكره الإمام ابن الهمام بقوله: «فلزمت الأربعة ـ أي في الشهادة على الزنا ـ لأن فيه تحقيق معنى السَّتر للمندوب إليه، فلأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده، فإن وجوده إذا توقف على أربعة ليس كوجوده إذا توقف على اثنين، فيتحقق بذلك الاندراء»(١٢) كلام الفقهاء هذا ـ إضافة إلى ما سبق ذكره من كلامهم ـ جعلني أقع في حيرة، هل يوجد فرق بين السَّتر والدرء أم لا؟ فالفروق التي سبق ذكرها قائمة ومتحققة، ولكن كلام الفقهاء الذي سبق إيراده يجعل المرء يقع في حيرة من أمره، وهذه المسألة من المسائل التي تحتاج إلى مزيد نظر وتأمل.

د ـ في ماذا يكون السَّتر؟

من المعلوم أن العقوبات التي قررها الشارع لا تخلو من ثلاثة أحوال:

فهي إما أن تكون عقوبة حدِّية وهي حق لله تعالى لا يملك أحد العفو عنه أو إسقاطه، وإما أن تكون حقاً لآدمي فتصبح العقوبة حقاً لذلك الشخص المضرور من الجريمة، وهو الذي يملك حق العفو عن العقوبة أو استيفاءها، ولا يملك أحد سواه ذلك، وإما أن تكون العقوبة تعزيرية، فقد فوض الشارع ولي الأمر في تقديرها واستيفائها، أو العفو عنها، وهذا الجزء الأخير هو الذي يملك ولي الأمر أو من ينيبه الحقَّ في السَّتر فيه والعفو عنه، ولكن دار النقاش مع بعض الفضلاء حول القضايا التي يكون فيها السَّتر، فكان رأيهم أن السَّتر لا يكون إلا في قضايا الأعراض، أما غيرها من القضايا فلا يُقْبَل ولا يَصِح فيها السَّتر، وذلك لكون أكثر النصوص الوارد فيها السَّترُ إنما وردت في القضايا التي تتعلق بالأعراض، ولأن قضايا الأعراض يحسن فيها السَّتر، أما غيرها من القضايا فلا يحسن فيها ذلك.

والذي يبدو أنه أقرب للصواب هو أن السَّتر يسن في جميع القضايا التعزيرية البسيطة، ولكن حسب الضوابط التي سنذكرها في مبحث «ضوابط السَّتر»، وذلك لعموم الأدلة

الواردة في ذلك والتي لم يرد فيها تخصيص لقضايا الأعراض دون غيرها، هذا من الناحية الشرعية، أما من الناحية النظامية فقد ورد في بعض التعاميم ما قد يؤخذ منه ذلك، فقد ورد في تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية ذي الرقم (١٦ س ٣٩) في ٤/ ١/ ١٤١٥هـ ما نصه: «. . . بشأن القضايا الصغيرة التي يتم القبض على مرتكبيها من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف كالمعاكسة في الأسواق والخلوة ونحوها مما يكون السَّتر فيه أمراً مطلوباً». وبناء على هذا الذي يبدو أن الأمثلة الواردة في التعميم السابق إنما هي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وأن السَّتر يشمل جميع القضايا الصغيرة سواء كانت في قضايا الأعراض أم كانت في غيرها، لأن الكاف هنا وردت لذكر الأمثلة، لا للحصر، هذا الذي يبدو من هذا التعميم، وهو الذي يؤخذ من المادة (٥٤) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، والتي سيرد ذكرها بعد قليل، حيث لم يرد النص فيها على قضايا الأعراض فقط، وإنما الأمر عام يشمل كل القضايا البسيطة سواء كانت قضايا أعراض أم كانت غيرها.

هـ ـ من يملك حق السَّتر؟

ـ سبق أن أشرنا إلى أن الذي يملك الحق في تقدير العقوبة التعزيرية، أو العفو عنها هو ولي الأمر أو من ينيبه، وقد أسند ولي الأمر تقدير ضرر الجريمة، وإيقاع ما يراه مناسباً تجاهها للقضاء، فهو الذي يملك الحق في تقدير العقوبة أو العفو عنها وصرف النظر عن ذلك، هذا في مرحلة المحاكمة، أما مرحلة ما قبل المحاكمة وهي مرحلة التحقيق فالذي يملك ذلك هو:

١ ـ أمير المنطقة أو من ينيبه: فالذي جرى عليه العرف الإجرائي في المملكة أن القضايا الجنائية لا تحال إلى القضاء إلا بعد أن ترفع إلى الحاكم الإداري غالباً، فيوجه بما يرى أنه الأسلم، فإذا رأى حفظ القضية تغليباً لجانب السَّتر، أو درءاً لمفسدة أعظم من مصلحة معاقبة مرتكب الجرم، فإنه يوجه بذلك، وينفَّذ ما وجه به.

٢ ـ أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام: فقد نص مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة

التحقيق والادعاء العام في المادة الرابعة والخمسين على ما يلي :

«يجوز حفظ التحقيق في قضايا التعزير ولو بعد ثبوت وقوع الأفعال الجرمية بعد موافقة لجنة إدارة الهيئة في الحالات التالية :

أ ـ إذا كان الضرر أو الخطر الناتج عن القضية طفيفاً .

ب ـ إذا كانت الملاحقة الجنائية تولد فضيحة تفوق بضررها ما يمكن أن تحققه من نتائج أو عقاب وكان هذا الضرر أشد من ضرر الجريمة .

ج ـ إذا كان من شأن المحاكمة استفحالُ الخطر وزيادة العداوة والخصومات على نحو يهدد بارتكاب جرائم جديدة .

د ـ إذا ارتأت الجهة الحكومية المدعية أن لا مصلحة لها في استمرار ملاحقة أحد منسوبيها جنائياً .

هـ ـ إذا كان الفعل الجرمي ناتجاً عن إهمال الأبوين أو الأبناء ولم يتأذ أحد غير أفراد الأسرة .

و ـ إذا سحب المتضرر دعواه في القضايا التي يكون تحرُّكُ الدعوى العامة فيها بناء على ادعائه .

ز ـ إذا وقع تجاوز يمكن تسويغه في مباشرة حق العلايه أو التعليم أو واجبات الوظيفة .

ح ـ التخالص في الجرائم المالية أو المتعلقة بالمصالح الفردية وإزالةُ المتهم أثرَ الجريمة فور مطالبته بذلك .

ط ـ إذا رؤي أنه يكتفى بما لحِقَ المتهمَ من مشقة إجراءات القبض والتحقيق .

ي ـ إذا خشي اختلاط الشباب بالمجرمين في السجون ودور التوقيف .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن هذا المشروع إذا ما قرر فإنه يخول لأعضاء الهيئة حفظ بعض القضايا التعزيرية تغليباً لجانب السَّتر ، ودرءاً للمفاسد التي قد تنتج عن تقديم المتهم للمحاكمة ، ومراعاة لمقصد الشارع في ذلك .

أما في مرحلة ما بعد انتهاء التحقيق ـ أي مرحلة المحاكمة فإن الأمر متروك كما سبق أن ذكرنا للقضاء ليقول كلمته ويحكم بما يرى أنه الصواب ، فإذا رأى القاضي صرف النظر

عن قضيةٍ تغليباً لجانب السَّتر، أو درءاً لمفسدةٍ متحققة أو راجحة مع مصلحة محتملة فله ذلك.

المبحث الثاني
حكم السَّتر وصوره

إن السَّتر من المبادىء التي جاء بها الشارع وأمر بها وحض عليها في كل الأمور المؤدية للفضيحة وتشويه السمعة عامة، وفي الأمور الجنائية المؤدية إلى ذلك خاصة، وقد حكي الإجماعُ على ذلك، قال الإمام محمد بن الحسن التميمي(١٣): «وأجمعوا(١٤) عن أن سنة ذا(١٥) الهيئة في حسبه ودينه - إذا أتى ما يوجب عليه التعزير، ولا يبلغ حداً واجباً، ولم يمكن له خلقاً -، أنه يقال ويعفى عنه، إلا مالكاً رضي الله عنهم، فإنه قال: يعزر، ولا يقال»(١٦)، ومن الأدلة التي تدل على فضيلة السَّتر، والندب إليه، والأمر به والتجافي عن ذوي الزلات وإقالة عثراتهم ما يلي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنه، عن الرسول ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»(١٧) قال الحافظ ابن حجر بعد قوله عليه السلام «ومن ستر مسلماً ستره الله: «أي رآه على قبيح فلم يظهره..»(١٨) والنص هنا عام فيشمل كل من رأى عورة مسلم واستطاع سترها دون إضرار بغيره سواء كان صاحب سلطة أم لا، فيبقى النص على عمومه إذ لم يرد له مخصص.

٢ - حديث أنس رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ، ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وقام إليه الرجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً، فأقم فيّ كتاب الله تعالى، قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال نعم قال:

«فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك»(١٩) قال الخطابي «وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسس المنهي عنه، وإما إيثاراً للستر»(٢٠) والمعنى الأول بعيد، إذ إن الرجل هو الذي جاء فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون تجسساً، وإنما المراد المعنى الثاني وهو رغبته عليه الصلاة والسلام في السَّتر على ذلك الشخص.

٣ـ حديث يزيد بن نعيم بن هزَّال عن أبيه قال: «كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال أبي: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله أن يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه، وقال لهزال: لو سترته بثوبك كان خيراً لك»(٢١). فهذا إمام المسلمين يأمر بالستر ويحض عليه، وإنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم ذلك إيثاراً وتغليباً لجانب السَّتر، فأمْرُ الرسول صلى الله عليه وسلم لهزال بالستر وأنه خير، فيه دلالة على فضيلة السَّتر، وأن يحرص الإنسان عليه ما دام في يده سواء كان حاكماً أم محكوماً، وهذا هو ما حرص عليه عندما جاءه ماعز مقراً معترفاً.

٤ ـ قوله ﷺ «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»(٢٢) وقد بوب له الإمام ابن حبان في سننه(٢٣) بقوله: «باب التعزير وسقوطه عن ذوي الهيئات»، وفي هذا الحديث دلالة على استحباب العفو عن ذوي الهيئات فيما قد يصدر عنهم من عثرات أو زلات، ولكن العلماء اختلفوا في ضابط «ذوي الهيئات»، فذهب الإمام الطحاوي(٢٤) والإمام أبو الوفاء بن عقيل (٢٥) إلى أن ذوي الهيئات الذين يتجافى عن هفواتهم هم أهل التقى والصلاح «الذين دانت طاعتهم وعدالتهم فزلت في بعض الأحايين أقدامهم بورطة»، وذهب الإمام ابن القيم وغيره من العلماء أن إلى المراد بذوي الهيئات هم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤود، وهو ما حدا بابن القيم أن يقول في سياق رده على كلام ابن عقيل السابق: «ليس ما ذكره ـ أي ابن عقيل ـ بالبين؛ فإن النبي ﷺ لا يعبِّر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة بأنهم ذوو الهيئات، ولا عهد بهذه العبارة في كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين، والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤود، فإن الله تعالى خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم

مستوراً، مشهوراً بالخير حتى كبابه جواده ونبا عضب صبره، وأديل عليه شيطانه فلا يسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تقال عثرته ما لم يكن حداً من حدود الله، فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع. . إلى أن قال: «. . وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد، في المعاش والمعاد»(٢٦). وهذا الذي ذكره الإمام ابن القيم هو الأقرب لمنطوق النص النبوي، ولعل ممن يدخل ضمن ذوي الهيئات كل من لم يرتكب المعاصي أو يشتهر بها، فإن الأولى أن تقال عثرته، ولا يدال عليه شيطانه.

٥ ـ حديث عبدالله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرحِ الماء يمرَّ، فأبى ذلك، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال للزبير: «اسق، يا زبير ثم أرسلِ الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري، فقال: «أن كان ابن عمتك»؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: يا زبير اسقِ ثم احبسِ الماء حتى يرجع إلى الجدر». (٢٧)

قال الإمام الخطابي: وفيه ـ أي الحديث ـ دليل على أن للإمام أن يعفو عن التعزير، كما له أن يقيمه على من وجب عليه(٢٨) وهذا فيه دلالة على أن للإمام العفو عن التعزير إذا رأى أن ذلك فيه مصلحة راجحة أو متحققة.

٦ ـ ومن لطائف الاستدلال ما أورده غير واحد من الفقهاء من أن العلة في تحديد عدد الشهود في الزنا بأربعة شهود، والتشدد في بيان صفة الفعل هو التغليظ على الشهود لئلا يقود إلى إثبات الفعل، فيكون ذلك سبباً لدرء الحد تغليباً لجانب السَّتر، قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ في ذلك: وقد قيل في اختصاص الشهادة في الزنا بأربعة شهداء من بين سائر الأشياء غيرُ ما وجه، منه أن القاذف لا ضرورة به إلى القذف، فغلظ عليه في ذلك بزيادة عدد الشهود ليتعذر عليه غالباً فيحد فيكون ذلك رادعاً له عن معاودة القذف ودفعاً للمضرة عن المقذوف، ومنه أن الإنسان مأمور بالسَّتر على نفسه وعلى غيره، فلما لم يكن على الشهود بالزنا القيامُ بشهادتهم فقاموا بذلك من غير أن تجب عليهم وتركوا ما أمروا به من السَّتر غلظ عليهم في ذلك ستراً من الله على عباده»(٢٩) وقال الإمام ابن الهمام الحنفي»:

إن حكمة اشتراط الأربعة ـ أي في الشهادة على الزنا ـ تحقيق معنى السَّتر المندوب إليه . . فإن الشيء إذا كثرت شروطه قل وجوده»(٣٠) .

وهذه الأدلة بعض ما ورد في الدلالة على السَّتر وفضله ، وقد ورد الكثير من النصوص الدالة على فضيلة السَّتر مما لا يتسع المقام لذكره في هذه العجالة ، والقول بفضل الستر والندب إليه هو مذهب جمهور الفقهاء ، فقد ذهب فقهاء الأحناف إلى أن السَّتر مندوب إليه(٣٢) ، وقال فقهاء الشافعية(٣٣) والمالكية(٣٤) : إن للإمام ترك التعزير ، أو العفو إن رأى في ذلك مصلحة ، وقال فقهاء الحنابلة» : «إن ما كان من التعزير منصوصاً عليه ، كوطء جارية امرأته ، أو جارية مشتركة ، فيجب امتثال الأمر فيه»(٣٥) أما ما عدا ذلك فإن الإمام إذا رأى أن من المصلحة العفوَ أو أنه ينزجر بدون التعزير فله ذلك ، وقد وجدت كلاماً جميلاً في فضل السَّتر والحض عليه للإمام أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي حيث قال : «يعز علي ـ واللهِ ـ بأقوام التزموا لله سبحانه ما أسقطه عنهم ، وفتحوا على نفوسهم طرقاً سدها عنهم وأبواباً أغلقها دونهم ، والشريعة من ذلك مملوءه وهم عنها غفل ، الرجل يقول «زنيت» وصاحب الشرع يلتفت عنه ، وكلما كلَّمه عرَّض له بالرجوع عن التصميم : «لعلك قبَّلت؟» «أبِكَ خبَلٌ؟» «استنكِهوه» ، كل ذلك دفع عن تحقيق الإقرار ، وهرب من وقع الأحجار ، والحق لله قد ثبت ، قال «هلا تركوه» ، فما زال يدفع الإقرار بجهده ، وهو المستناب لله في استيفاء حقه ، . . ويقول للمقر : «ما إخالك سرقت» مع كون السرقة تتضمن حقين ، حقَّ الله ، وحق الآدمي ، ، أسرقت؟ قُلْ : «لا» ، «تعافوا الحدود فيما بينكم» ، و«هلا سترته بثوبك» إلى أن يقول : فالشرع يتغاضى عن حقوقه ، وأنتم تتبعون الناس تتبُّعَ أصحاب الأخبار ، قد كفى المكلفَ ما وُكِلَ به من الرقيب والعتيد ، ما قنعتم أنتم بما وضع ، وقد رأيتم تغاضيه عن حقوقه حتى جعلتم نفوسكم حفظة له ، تراكم لا تخافون أن يفضحكم في قعر بيوتكم على أقبح ذنوبكم؟ صاحب الحق يعفو ، وأنت بسوء طبعك تكشف وتجفو ، وصاحب الشرع يقول على علم منه ببواطن الأحوال» : من أتى من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله» تراه يريد : فليستتر عن الله بستره ، أو عنكم بستره؟ فإذا استتر الجاني عنك امتثالاً لأمري ، وكشفت أنت ، كانت جريمتك في الكشف

على أخيك المسلم أكبر من جريمته، حيث امتثل بسَترها أمرَ الشرع، يا جاهل! أنا صاحب الحق وقد سترت، يا فضوليُّ! ما بالك فيما ليس لك بحثت وكشفت، وأنت بين مصدق لك ومكذب، فإن مقابلتي كشفك بحيث لا تقبل معذرتك، ولا يصدق جحدك، نعوذ بالله من التعبد بالجهل، أنت تعتقد أنك منكر وأنت غير المنكر، حيث تطفلت بما لم تكلَّفْه، بل بما عنه «نهيت»، لا توقرني في الخلوة، وتتعاصب لي على غيرك مع توقيه عنك بأكثف ستر»(٣٦).

ويلاحظ في كلام ابن عقيل السابق الحرقة والألم والتوجع ممن يكون همه تعقب المسلمين وتتبع عوراتهم وتضخيم زلاتهم وعدم السَّتر عليهم.

ثانياً: صور السَّتر

بعد النظر والتأمل فيما ورد عن الشارع من نصوص في السَّتر نستطيع أن نقول: إن صور السَّتر هي:

أولاً: ستر المرء على نفسه، وهذا أمرٌ أمرَ الشارع به وحض عليه، وبعد النظر فيما وردت به النصوص النبوية في ذلك نجد أن لستر المرء على نفسه صورتين هما:

الصورة الأولى: استتار المرء وتوقيه عن أعين الناس أثناء مقارفة الجرم: وهذه يدل عليها قول الرسول صلى الله عليه وسلم «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله»(٣٧)، قال ابن بطال: «في الجهر بالمعصية استخفافٌ بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد له، وفي السَّتر بها السلامةُ من الاستخفاف، لأن المعاصي تذل أهلها»(٣٨) من إقامة الحد عليهم إن كان فيها حد، ومن التعزير إن لم يوجب حداً، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه.

فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته كل ذلك»(٣٩) قال الإمام ابن عبدالبر بعد هذا الحديث: «وفيه ما يدل على أن السَّتر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة..»(٤٠)، بل إنه في موضع آخر وصف من أظهر ما يأتيه من الفواحش بأن ذلك «حمق لا يفعله إلا المجانين»(٤١)، وما سبق ذكره يدل على أن

المرء إذا قارف ذنباً أو معصية، وجب في حقه أن يستتر بمعصيته تلك عن أعين الناس، وذلك لما فيه من الفوائد التي أشار إليها ابن بطال في كلامه السابق.

الصورة الثانية: عدم تحدث المرء بما اقترفه من ذنوب، وعدم إخبار الناس بها، وعدم مجاهرته بتلك الآثام والفواحش، ولذلك بوب البخاري ـ رحمه الله ـ بقوله «باب ستر المؤمن على نفسه»، وأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه»(٤٢)، قال الحافظ ابن حجر: «وقد استشكلت مطابقته ـ أي الحديث ـ للترجمة، من جهة أنها معقودة لستر المؤمن على نفسه، والذي في الحديث ستر الله على المؤمن، والجواب أن الحديث مصرِّح بذم من جاهر بالمعصية، فيستلزم مدح من يستتر، ثم إن ستر الله مستلزم، لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره، ومن قصد السَّتر بها حياء من ربه ومن الناس منَّ اللهُ عليه بستره إياه»، وهذا يؤيد ما ذكرنا من أن عدم تحدث المرء بما اقترفه من معاص وذنوب يعد جزءاً من ستر المرء على نفسه.

ثانياً: ستر المسلم على أخيه المسلم، وهذه هي الصورة الثانية من صور السَّتر، فإنه يجب على المسلم ـ إذا رأى من أخيه المسلم زلة أو معصية ـ أن يستر ذلك القبيح، وقد سبق أن نقلنا كلام الإمام ابن عبدالبر في وجوب السَّتر على المؤمن، قال الحافظ ابن رجب: وأما الإشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله..» وقال: «وعقوبة من أشاع السوء على أخيه المؤمن وتتبع عيوبه وكشف عورته، أن يتتبع الله عورته، ويفضحه، ولو في جوف بيته، كما ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من وجوه متعددة»، ثم بيّن الحافظ ابن رجب أن ذلك من صفات الفجار فقال: «وهما ـ أي إشاعة الفاحشة والتشهير ـ من خصال الفجار، لأن الفاجر لا غرض له في زوال المفاسد، ولا في اجتناب المؤمن للنقائص والمعائب، وإنما غرضه في مجرد إشاعة العيب في أخيه المؤمن، وهتك عرضه.. إلى أن قال: «وأما الحامل للفاجر على إشاعة السوء

وهتكه فهو القوة والغلظة، ومحبته إيذاء أخيه المؤمن وإدخال الضرر عليه، وهذه صفة الشيطان الذي يزين لبني آدم الكفر والفسوق والعصيان ليصيروا بذلك من أهل النيران»(٤٤)، وقد حدد العلماء من يجب السَّتر عليه بأنه «من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة، فإنه لا يجوز كشفها، ولا هتكها والتحدث بها، لأن ذلك غيبة محرمة، وهذا الذي وردت فيه النصوص، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتُّهم وهو بريء مما رمي به، كما في قصة الإفك، قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب، في أهل الإسلام وأولي الأمور ستر العيوب..»(٤٥) أما «من كان مشتهراً بالمعاصي معلناً بها لا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة، كما نص على ذلك الحسن البصري وغيره، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود، ومثل هذا لا يشفع له إذا أخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يترك حتى يقام عليه الحد لينكشف ستره ويرتدع به أمثاله، قال مالك: من لم يعرف منه أذى للناس، وإنما كانت منه زلة، فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشر أو فساد فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد». وما سبق ذكره من كلام في وجوب السَّتر على المسلم إنما هو في الذنوب التي مضت ونقضت، أما الذنوب التي لا زال صاحبها متلبّساً بها أو مقارفاً لها، فإنه يجب الإنكار عليه ونصحه بعدم مقارفة ما هو عليه من ذنوب، قال ابن مفلح نقلاً عن الإمام النووي: «وهذا كله ـ أي السَّتر المندوب إليه ـ في ستر معصية وقعت وانقضت، أما معصية رآه عليها هو بعد متلبس فتجب المبادرة بإنكارها عليه ودفعه إلى من قدر على ذلك، فلا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة»(٤٦)

ثالثاً: ستر ولي الأمر على العصاة الفساق: وذلك يأخذ صوراً متعددة منها:

١ ـ عدم تتبع عورات الناس والتجسس عليهم، وهذا الأمر ورد به نصوص عدة منها:

حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم».

٢ـ حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم».

٣ـ أثر زيد بن وهب قال: أتي ابن مسعود فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبدالله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به». (٤٧)

قال ابن عبدالبر: «... والبحث والتطلب لمعايب الناس ومساوئهم، إذا غابت واستترت لم يحل لأحد أن يسأل عنها أو يكشف عن خبرها» ثم قال: وهذا قد أُسْتُسهِل في زماننا، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بنا». فإذا كان هذا كلامَ ابن عبدالبر في زمانه! فماذا عسانا أن نقول نحن؟!

وهذا السَّتر الذي يندب فعله من قبل ولاة الأمر ليس على إطلاقه، وإنما يكون في الجرائم التي يكون ضررها قاصراً على الفرد المقارف لها، والتي لا ترتبط بحقوق الآخرين، ولا تروع أمن الجماعة، أما إذا كانت متعلقة بحقوق الآخرين، أو تروع أمن الجماعة، فإن ولي الأمر مطالب بالبحث عمن ارتكبها وتتبعه ومعاقبته أشد العقاب، لما في ذلك من حفظ أمن المجتمع، وصيانة حرماته وحقوقه.

٢ـ الصورة الثانية: ما عبر عنها الإمام الشوكاني بقوله: التلقين المشروع»، وهذا التلقين المشروع «هو أن يقول الحاكم والإمام كما قال رسول الله ﷺ للسارق: «ما إخالك سرقت» وقوله للزاني «لعلك غمزت لعلك قبَّلت» كما في صحيح البخاري، وفي قصة ماعز ما يفيد هذا المعنى». (٤٩)

وهذا التلقين ليس له فائدة، إلا أنه «إذا رجع عن إقراره تُرِك وإلا فلا فائدة لذلك، ولم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه، ولكنه قال للسارق الذي جيء به: «أسرقت، ما إخاله سرق»، والغامدية نحو ذلك، وكذا قال علي رضي الله عنه لشراحة: لعله وقع عليك وأنت نائمة، لعله استكرهك، لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه..». (٥٠)

وهذا التلقين إنما كان لأجل درء الحدود، والستر على أصحابها، وقد عقد لذلك أبو الحسن الرقام البصري في كتابه (العفو والاعتذار) باباً بعنوان «تورية الملوك عن ذنوب ذوي الجنايات محبةً للعفو لهم عنها»، أورد فيه عدداً من النصوص والآثار التي تدل على فضيلة ذلك والندب إليه». (٥١)

٤ ـ الصورة الثالثة: العفو عمن قارف ذنباً يوجب تعزيراً، وهذه الصورة هي التي عليها مدار بحثنا، لذا لا داعي لتكرار ما سبق أن أوردناه من أدلة شواهد.

المبحث الثالث
ضوابط السَّتر

إن مبدأ السَّتر ـ عندما جاءت به الشريعة الإسلامية ـ لم تتركه خاضعاً للأهواء، و«لا مستنداً إلى التمني، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والأليق والأحرى، فرب عفو هو أوزع لكريم من التعزير، وقد يرى ـ أي الإمام ـ ما صدر عنه عثرة هي بالأقالة حرية، والتجاوز عنها يستحث على استقبال الشيم المرضية، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم لم يزل دائباً في عقوباتهم»، ولذلك جعلت الشريعة له من الضوابط ما يضمن أن لا يكون السَّتر إلا على من يستحقه، وأن يحقق السَّتر أهدافه ومنها الزجر والردع، وتلك الضوابط التي جاءت بها الشريعة الغراء هي:

١ ـ ألا تكون الجريمة من الجرائم الكبيرة: فإنه ينبغي أن يقتصر السَّتر على الجرائم الصغيرة، والبسيطة، أما القضايا الكبيرة فلا تدخل ضمن ذلك، ولكن السؤال الذي يرد هنا هو في ماهية الضابط لكون القضية كبيرة أو صغيرة؟ وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من الرجوع إلى المعنيين الشرعي والنظامي لذلك، وعند البحث عن المعنى الشرعي للكبيرة نجد أن العلماء اختلفوا في ذلك اختلافاً واسعاً جداً(٥٢)، ولكن الذي يبدو أنه أقرب إلى الصواب هو ما ذكره الإمام الذهبي بقوله عند تعريف الكبيرة: إنها كل ذنب فيه حد في الدنيا ـ كالقتل والزنا والسرقة ـ أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد

أو لُعِن فاعله على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم»(٥٣) وهذا التعريف الشرعي للكبيرة ورد مفصلاً في النظام المؤقت والتوقيف الاحتياطي بأن الجرائم الكبيرة هي «القتل العمد وشبه العمد ـ تعطيل بعض المنافع البدنية، جرائم الحدود الشرعية، مهاجمة المنازل، السرقة، الاغتصاب، التعدي على الأعراض، اللواط، صنع المسكر أو تهريبه أو الاتجار فيه، أو تقديمه للآخرين أو تعاطيه، تهريب المخدرات، وما في حكمها وصنعها وزراعتها وحيازتها والاتجار فيها وتقديمها للآخرين وتعاطيها، تهريب الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة وصنعها والاتجار بها واستعمالها وحيازتها بدون ترخيص، المهاوشات التي تستعمل فيها أسلحة نارية أو بيضاء، المشاغبات الجماعية أو التي تقع بين القبائل، إحداث الحريق العمد في المساكن أو المحال التجارية أو الغابات، قتل حيوانات الآخرين عمداً، تزييف النقود والأوراق المالية، التزوير، الرشوة، انتحال شخصية رجال الاستخبارات العامة أو المباحث العامة، مقاومة رجال السلطة العامة، اختلاس الأموال الحكومية، التعامل في الربا، جميع الجرائم التي تقضي الأوامر السامية أو التعليمات بالرفع عنها قبل التصرف فيها».

هذا هو المفهوم النظامي للجرائم الكبيرة، فما كان من الجرائم يدخل ضمن هذين المفهومين «الشرعي والنظامي» فلا ينبغي السَّتر فيه.

٢ ـ ألا يكون الجاني مجاهراً بجرمه: إذ إن المجاهرة سبب من أسباب غضب الرب تعالى، وعليه تكون سبباً من أسباب تشديد العقاب، والأولى فيها عدم العفو، وهذه المجاهرة قد تكون مجاهرة فعلية: أي أن يجاهر بالمعصية التي يرتكبها ولا يستتر بها عن أعين الناس، وذلك لأن «الذنب ما دام مستوراً فمعصيته على صاحبه خاصة، فإذا ظهر ولم ينكر كان ضرره عاماً»(٥٤) أما إذا كان الفعل مستتراً، واستتر به صاحبه عن أعين الناس، فقد نص بعض المعاصرين على أنه لا يجوز الاحتساب عليه مطلقاً(٥٥)، ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ابتلي بشيء من القاذورات أن يستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»(٥٦)، فمن خالف هذا الأمر النبوي بالاستتار فإنه لا ينبغي السَّتر عليه وذلك لما فيه من الاستخفاف وعدم المبالاة، ولذلك قال ابن

بطال: «في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي السَّتر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي تذل أهلها من(٥٧) إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير إن لم يوجب حداً، وإذا تمعن حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك»(٥٨)

وقد تكون المجاهرة قولية، فيكشف ما منَّ الله عليه به من ستر الناس، وهذا هو الذي ورد فيه النص النبوي الكريم: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله عليه، فيصبح يتحدث به»(٥٩)، فهذا الصنف من الناس لا ينبغي السَّتر عليه، وذلك لأنه لم يستر على نفسه، بل ذهب يهتك ستر الله الذي أسدله عليه، قال الحافظ ابن حجر: «فإن ستر الله مستلزم ستر المؤمن على نفسه، فمن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس منّ الله عليه بستره إياه»، ولذلك من يجاهر بأفعاله المنكرة، ويمتدح بها، ويرى أن ذلك نوعاً من أنواع البطولة ينبغي المفاخرة به، فإنه لا يصح السَّتر عليه بحال.

٣ ـ ألا يكون الجرم متعلقاً بحق آدمي: فإذا تعلق بحق آدمي فإنه لا يملك أحد الصفح أو العفو عنه سوى صاحب الحق، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: «وكل ما وجب من الحقوق في الأموال المحرمة والدماء المحرمة من العقوبات: العفو عنها إلى أهلها الذين وجبت لهم لا إلى الأئمة الذين يقيمونها لهم»(٦٠)، فإذا تعلق جرم بحق آدمي ولو كان يسيراً، كالسب اليسير أو المضاربات البسيطة، فإن العفو عنه يكون إلى صاحب الحق، ولا يملك أحد غيره ذلك الحق، فإذا ما تنازل عن حقه الخاص، كان الأولى العفو عنه فيما يتعلق بالحق العام تغليباً لجانب السَّتر.

٤ ـ ألا يكون معتاداً للإجرام أو مشهوراً به، فإنه لا ينبغي السَّتر عليه ولا العفو عنه، وذلك لما فيه من تحقيق معنى الردع العام، وعدم استهانة الناس بتلك الجرائم، فإنه إذا ما اشتهر إنسان بجرم معين ولم يجد له رادعاً، فإن ذلك يكون داعياً لغيره من آحاد الناس إلى التهاون في مثل تلك الجرائم، واقترافها دونما رادع، ولكن إذا أوقع به العقاب، فإن

ذلك يكون مدعاة لمقترف الذنب إلى الإقلاع عن ذنبه، ولبقية الناس إلى أن يأخذوا العظة والعبرة وأن يرتدعوا عن ارتكاب ما قارفه ذلك الجاني، أما إذا لم يكن معانداً للإجرام ولا مشتهراً به فإن السَّتر عليه أولى، وقد يكون أكثر وقفاً على نفسه مما لو عوقب.

ونخلُص مما تقدم أنه إذا توافرت الضوابط السابقة في جرم من الجرائم فإن السَّتر يكون فيه أولى والله أعلم.

وقد حاول المنظم السعودي الجمع بين إيقاع العقوبة وعدم الفضيحة، فورد تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ذو الرقم (١٦/ ٢٠٢/ ٢ ش) في ١٦/ ١/ ١٤١٤ وفيه: «.. بشأن القضايا الصغيرة التي يتم القبض على مرتكبيها من قِبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالمعاكسة في الأسواق والخلوة وما شابه ذلك مما يكون السَّتر فيها أمراً مطلوباً ومرغوباً للعوائل المحبة له.. وتيسراً على الناس وإقالة لعثراتهم وستراً عليهم في القضايا التي رغب الشرع فيها السَّتر نود اتباع ما يلي:

ثم بعد ذلك ذكر الضوابط لهذه القضايا والتي نلخصها فيما يلي:

١ ـ تحديد العقوبات، وذلك بأن تكون إما «بأخذ التعهد، أو التوبيخ، أو التأديب بالجلد الذي لا يتجاوز خمسة عشر سوطاً، أو السجن الذي لا يزيد عن ثلاثة أيام».

٢ ـ أن يطلق المقبوض عليه في إحدى تلك الجرائم بالكفالة الحضورية.

٣ ـ تشكيل لجنة من الإمارة «أي إمارات المناطق» وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ذوي الاختصاص في العلوم الشرعية لدراسة العقوبة المقترحة المنوه عنها في رقم واحد.

وهذا التنظيم الغرض منه فيما يبدو هو الحرص على السَّتر، مع إيقاع العقوبة المحققة للردع، مع عدم فضيحة مرتكب الجرم أو شيوع أمره.

الخاتمة

من خلال ما سبق نستطيع أن نستخلص النتائج التالية :

١ ـ أن السَّتر أحد المبادىء التي جاءت بها الشريعة الغراء، والذي ينبغي النظر إليه في تقديم إطار درء المفاسد على جلب المصالح .

٢ ـ أن المراد بالستر هو : التجاوز عمن وقع منه هفوة أو زلة، والعفو عن عقوبته، مراعاة لعدم فضيحته واستصلاحاً له .

٣ ـ أن من يملك حق السَّتر على من قارف ذنباً هو ولي الأمر، أو من نصت الأنظمة على تفويض ولي الأمر إياه بتلك الصلاحية .

٤ ـ أن السَّتر له صور متعددة منها ستر الإنسان على نفسه، وستره على غيره من أهل الإسلام، وستر ولي الأمر على من يستحق من ذوي الزلات والهيئات .

٥ ـ أن الشارع لم يترك أمر السَّتر خاضعاً للأهواء، أو تتجاذبه المصالح، إنما جعل له من الضوابط ما يكفل ألا يكون السَّتر إلا على من يستحقه .

هذا هو ما هداني إليه اجتهادي وأسأل الله التوفيق والتسديد والإعانة، وأستغفره من الخطأ والزلل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

هوامش:

(١) الموافقات للإمام أبي إسحاق الشاطبي ١/١٦٨.
(٢) البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي ٧/٢٦٩.
(٣) المرجع السابق ٧/٢٦٤.
(٤) لسان العرب لأبي الفضل ابن منظور ٤/٣٤٣ ـ ٣٤٥ ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ٣/١٣٢ وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للقاضي نشوان بن سعيد الحميري ٢/٣٦١.
(٥) ٢٤/١٦٨.
(٦) السنن مع عون المعبود ١٢/٤٠.
(٧) الفروق للإمام القرافي ٤/١٠٤.
(٨) المرجع السابق ٤/١٠٩، وقد ذكر لذلك أمثلة كثيرة انظرها في نفس الجزء ١٠٤ ـ ١١١.
(٩) في الصفحة ٣٩.
(١٠) قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «فالحاصل أن الإمام والسلطان لهم الأسوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد كان يقيم الحدود على من وجبت عليه، ولم يسمع عنه أنه أهمل حداً بعد وجوبه، ورفعه إليه، وليس الاستثبات بإسقاط ولا من أسبابه، وهكذا ليس درء الحد بالشبهة من ذلك» السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٤/٣١١ ـ ٣١٢.
(١١) الموافقات للإمام الشاطبي ١/١٧٢.
(١٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٥.
(١٣) في كتابه (نوادر الفقهاء) تحقيق د. محمد فضل المراد ص ١٨٧ ـ ١٨٨.
(١٤) وهذا حسب رأي المؤلف في الإجماع، حيث يرى أن رأي المخالف إذا كان واحداً أو اثنين لا يخرق الإجماع انظر مقدمة المحقق ص ٩ ـ ١٦.
(١٥) كذا ورد في كتاب (نوادر الفقهاء)، ولعل الصواب «وأجمعوا على أن سنه ذي الهيئة».
(١٦) وهذا خلاف لما نقله محقق الكتاب عن الإمام مالك في المدونة ٤/٣٩١، حيث يوخذ منه أن الإمام مالكاً يرى التجافي عن ذوي المروءات والهيئات.
(١٧) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظم المسلم المسلم ولا يسلمه، فتح الباري ٥/١١٦ ومسلم في صحيحه، كتاب البر، باب تحريم الظلم ٤/١٩٩٦.
(١٨) فتح الباري ٥/١١٧.
(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب إذا أقرب بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، فتح الباري ١٢/١٣٦ ـ ١٣٧.
(٢٠) فتح الباري ١٢/١٢٧.
(٢١) سنن أبي داود مع عون المعبود ١٢/ ٤٠ ـ ٩٩.
(٢٢) انظر لتخريج الحديث والحكم بصحته السلسلة للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ ٢/٢٣٤ ـ ٢٤١.
(٢٣) في كتاب الحدود ١٣/٣٦٤ ـ ٣٦٥ من موارد الظمآن الحديث ١٥٢٠.
(٢٤) انظر مشكل الآثار للطحاوي ٣/١٣٠ ـ ١٣٩.
(٢٥) نقل ذلك عنه الإمام ابن القيم في بدائع الفوائد ٣/١٣٩.
(٢٦) بدائع الفوائد ٣/١٣٩.
(٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، البخاري مع شرح الخطابي ٢/١١٦٥.
(٢٨) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للإمام أبي سليمان الخطابي ٢/١١٦٦.
(٢٩) المقدمات الممهدات لابن رشد ٣/٢٥٦.
(٣٠) شرح فتح القدير ٥/٥.
(٣١) قال الإمام ابن عبدالبر: «وفي السَّتر علي المسلم آثار كثيرة صحاح «انظر التمهيد لابن عبدالبر ٥/٣٣٧ ـ ٣٤٢ و٢٣/١١٨ ـ ١٣١، وقال الإمام ابن رجب الحنبلي «والأحاديث في فضل السَّتر كثيرة جداً انظر الفرق بين النصيحة والتعيير ص ٢٩.
(٣٢) انظر في ذلك شرح فتح القدير لابن الهمام، والكفاية علي الهداية للخوارزمي، وحاشية سعدي جلبي، وهي مجموعة مع بعضها في نسخة واحدة، طبع دار إحياء التراث ٥/ ٧ ـ ٤ وانظر نصب الراية للزيلعي ٣/٣٠٧.
(٣٣) انظر الأم للإمام الشافعي ٨/٥٨، وروضة الطالبين للإمام النووي ٧/٣٨٣ ومغني المحتاج للشربيني ٤/

١٣٩.
(٣٤) انظر المدونة للإمام مالك ٦/٢١٦، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٠٣ ومواهب الجليل ٦/٣٢٠.
(٣٥) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٠/٣٤٤ وانظر الفروع لابن مفلح ٦/١٠٤ ـ ١٠٥.
(٣٦) الفنون لأبي الوفاء بن عقيل ٢/٦٨٣ بتصرف يسير.
(٣٧) موطأ مالك (مطبوع مع تنوير الحوالك ٣/٤٣).
(٣٨) كذا في نص الكتاب، والمعنى لا يستقيم، ولعل الصواب بإقامة الحد..».
(٣٩) فتح الباري لابن حجر ١٠/٥٠٣.
(٤٠) التمهيد لابن عبدالبر ٥/٢٣٧.
(٤١) المرجع السابق ٢٣/١١٩ ـ ١٢١.
(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب باب ستر المؤمن على نفسه فتح الباري ١٠/٥٠١، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان تسر نفسه ٤/٢٢٩١.
(٤٣) فتح الباري لابن حجر ١٠/٥٠٣.
(٤٤) انظر فيما سبق من نقول كتابَ الفرق بين النصيحة والتعيير لابن رجب ص ٢٩ ـ ٣٣ «بتصرف».
(٤٥) انظر جامع العلوم والحكَم لابن رجب ٢/٢٩٢ ـ ٢٩٣.
(٤٦) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٢٣٥.
(٤٧) الأحاديث السابقة وردت في سنن أبي داود في باب النهي عن التجسس، السنن مع عون المعبود ١٣/٢٣٢ ـ ٢٣٤.
(٤٨) التمهيد لابن عبدالبر ١٨/٢١، وانظر طرح التثريب للعراقي ٨/٩٤ ـ ٩٥.
(٤٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهر للإمام الشوكاني ٤/٣٣٣.
(٥٠) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٣٢.
(٥١) انظر العفو والاعتذار لأبي الحسن محمد بن عمران العبدي المعروف بالرقام البصري ١/٥١ ـ ١١٩.
(٥٢) غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق الدكتور عبدالعظليم الديب، ص ٢١٨.
(٥٣) انظر في ذلك الخلافِ الزواجرَ عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي ١/ ٧ ـ ١٨.
(٥٤) مجموع الفتاوى لابنِ تيمية ٢٨/٢١٥.
(٥٥) د. حمد بن ناصر العمار، في مقالة بعنوان «حدود السَّتر» نشرت في مجلة الحسبة العدد (٣٥) عام ١٤٢١هـ.
(٥٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، الموطأ مع تصريف الحوالك ٣/٤٣.
(٥٧) كذا في الفتح، والمعنى لا يستقيم.
(٥٨) فتح الباري للحافظ ابن حجر ١٠/٥٠٣.
(٥٩) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، البخاري مع الفتح ١٠/٥٠١، ومسلم في صحيحه في كتاب الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ٤/٢٢٩١.
(٦٠) مشكل الآثار للطحاوي ٣/١٣١.

قائمة المصادر والمراجع

□ رمز (د، ت) يعني بدون تاريخ)

ـ كتب اللغة:

١ ـ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للقاضي نشوان بن سعيد الحميري، بتصحيح القاضي وعبدالله بن عبدالكريم الجرافي، طبع عالم الكتب (د. ت).

٢ ـ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام هارون، الناشر شركة الرياض للنشر والتوزيع ـ الرياض (د. ت).

كتب الحديث والفقه

١ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة. (د. ت).

٢ ـ أعلام الحديث في شرح صيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، نشر مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣ ـ الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تدقيق وتخريج أحمد عبيدو، عناية دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

٤ ـ بدائع الفوائد، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان (د، ت).

٥ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، تحقيق سعيد أحمد أعراب. (د، ت)

٦ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، تحقيق شعيب الأرناووط، إبراهيم باجس، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٧ ـ حال المتهم في مجلس القضاء، لفضيلة الشيخ صالح اللحيدان، دار مسافي للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥هـ.

٨ ـ روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د، ت).

٩ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن علي بن حجر الهيثمي، ضبطه وكتب هوامشه أحمد عبدالشافي، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٠ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، نشر وتوزيع، المكتبة الإسلامية، عمان، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١١ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، نشر مكتبة ابن تيمية.

١٢ ـ سنن أبي داود، مع شرحها عون المعبود، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٣ ـ شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواس المعروف بابن الهمام، ومطبوع معه الكافية لجلال الدين الخوارزمي، وبهامشه بقية شرح العناية على الهدية للإمام إكمال الدين البابرتي، وحاشيته المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي، نشر دار إحياء التراث العربي.

١٤ ـ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، قام بإخراجه وتحقيقه محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، مراجعة وتصحيح قصي محب الدين الخطيب، نشر المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٥ ـ صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق وتصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٦ ـ طرح الثريب في شرح التقريب، للإمام زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، وولده أبي زرعة العراقي، نشر دار إحياء التراث، بيروت لبنان (د، ت).

١٧ ـ العفو والاعتذار، لأبي الحسن محمد بن عمران العبيدي المعروف بالرقام البصري صاحب ابن دريد، تحقيق الدكتور عبدالقدوس أبو صالح، نشر دار البشير عمان الأردن، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
١٨ ـ غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الاحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق ودراسة الدكتور عبدالعظيم الديب، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
١٩ ـ الفرق بين النصيحة والتعيير، للإمام أبي الفرج بن عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق نجم عبدالرحمن خلف، نشر المكتبة القيمة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ
٢٠ ـ الفروع للإمام أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، مراجعة عبدالستار أحمد فرج، نشر عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
٢١ ـ الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، وبهامشه إدرار البروق على أنواء الفروق لابن الشاط، نشر عالم الكتب، بيروت (د، ت).
٢٢ ـ الفنون لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد عقيل البغدادي الحنبلي، نشر مكتبة لينة، دمنهور ١٤١١هـ.
٢٣ ـ الكبائر، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي. (د، ت).
٢٤ ـ المدونة، للإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة، مصر (د، ت).
٢٥ ـ مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند.
٢٦ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٢٧ ـ المغني، للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، مطبوع مع الشرح الكبير، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٢٨ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٧٧هـ.
٢٩ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات وتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٣٠ ـ الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي، تخريج وتعليق الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د، ت)
٣١ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية بدولة الكويت.(د، ت)
٣٢ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، نشر دار الحديث القاهرة.(د، ت).
٣٣ ـ نوادر الفقهاء للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري، تحقيق الدكتور محمد فضل عبدالعزيز المراد، نشر دار القلم، دمشق الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

شبهات تثار حول تطبيق عقوبة الجلد فقهاً وسياسة والرد عليها

إعداد: الدكتور حسن بن عبده بن محمد العسيري*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فهذا بحث أعددته لبيان شبهات تثار حول تطبيق عقوبة الجلد فقهاً وسياسة وتفنيدِ تلك الشبهات، فأقول وبالله التوفيق:

العقوبة لغة: الجزاء على الفعل سواء عاجلاً أم أجلاً. (١)

العقوبة شرعاً: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر بتركه. (٢)

الجلد: مصدر جلده بالسوط جلداً أي ضربه(٣)، فالجلد هو الضرب سواء كان حداً كحد الزنا والقذف والشرب أم تعزيراً كما في بقية المعاصي.

الجلد شرعاً: إصابة الجلد بالضرب(٤) وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك. (٥)

* القاضي بالمحكمة المستعجلة بالطائف
– ليسانس في الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٣٩٧هـ/١٣٩٨هـ
ـ ماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٤هـ.
ـ دكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١١هـ.

الفقه لغة: الفهم والفطنة بعلم أصول الدين. (٦)

الفقه شرعاً: العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية. (٧)

مفهوم السياسة لغة وشرعاً

السياسة لغة القيام بالشيء على نحو يصلحه، جاء في القاموس المحيط: «السوس بالضم الطبيعة، والأصل سست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها، وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه: أي أدب وأُدب»(٨) وجاء في المصباح المنير: «ساس زيد الأمر يسوسه سياسة: دبّره وقام بأمره»(٩)، فعلى ذلك السياسة لغة هي: القيام بالشيء على نحو يصلحه، ومن ذلك سياسة الراعي للرعية لتوليه أمر شؤونهم، فيساسة الأمر هي تدبيره والقيام بلوازمه، ومنها «جاء اسم سائس الخيل لمن يقوم بأمرها». (١٠)

مفهوم السياسة شرعاً

لقد تكلم شيخ الإسلام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ عن السياسة الشرعية وأسهب في ذلك كثيراً، وأورد تعريفاً شاملاً جامعاً للسياسة الشرعية فقال: «إنها ما كانت فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ‹ ولم ينزل به وحي»(١١)، وهذا التعريف عام يدخل في مدلوله كل فعل صدر من ولي الأمر يهدف إلى إصلاح شأن من شؤون المجتمع أو يدرأ عنه الفساد، فهو تعريف للسياسة الشرعية بحسب الغاية منها وهدفها، وهذا يقتضي أيضاً ألا يكون هناك تعارض بين هذه الأفعال ونصوص الشريعة القطعية في ثبوتها ودلالتها مما ليس محلاً للخلاف بين الفقهاء لكي تصبح هذه السياسة شرعية، لأن صفتها بالشرعية توجب تمشياً مع أحكام الشريعة وعدم مخالفتها لها وإلا انتفت عنها صفة الشرعية.

والحقيقة التي لا جدال فيها أن الشريعة الإسلامية جاءت لمصالح العباد لأنها نزلت من لدن حكيم عليم بمصالحهم، حيث وضعت قانوناً سماوياً يحفظ لبني آدم حقوقهم وهو ما يسمى بحفظ الضرورات الخمس أو الكليات الخمس كما يسميها البعض وهذه الضرورات

أو الكليات هي :

أولاً : حفظ النفس .

ثانياً : حفظ العقل .

ثالثاً : حفظ الدين .

رابعاً : حفظ المال .

خامساً : حفظ النسل .

ولما كان النسل من أهم مقومات هذه الضرورات جعل الإسلام عقوبة صارمة زاجرة لقطع دابر من يعتدي على حفظ النسل وحرمته، وذلك بأن يعاقب من يعتدي على ذلك بعقوبة صارمة وهذه العقوبة لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الزاني محصناً، فهذا له حكم وهو الرجم أي إهلاكه قطعاً لدابر الشر والفساد، وتطهيرُه كما جاء في قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه، حيث أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله طهِّرْني(١٢) فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، ثم رده في كل مرة حتى كانت الرابعة . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك؟ فقال من الزنا فأمر به صلى الله عليه وسلم فرجم .

الحالة الثانية :

أن يكون الزاني بكراً لم يسبق له الزواج، وهذا عقوبته مائة جلدة سواء كان رجلاً أم امرأة بنص القرآن الكريم ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ .

ولعل الذين تغذوا بالثقافة الغربية وتأثروا بها يرون ـ في إقامة الحدود والعقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ـ شيئاً من القسوة والشدة والإهانة لشخص الإنسان، علاوة على أنها لا تتفق ـ في نظرهم ـ مع روح العصر وحرية المرأة التي أطلقها لها الغرب باسم التحرر والمساواة تحت شعار الديمقراطية الحديثة، ولذلك لا بد من الرد على تلك الشبهات والتضليلات، ومما نحن بصدد الحديث عنه ما يوجه إلى عقوبة الجلد من نقد واتهام من أعداء الشريعة الإسلامية وخصومها ممن تغذوا بثقافة الغرب المعادية للإسلام والمسلمين

وهؤلاء يرد عليهم بالآتي :

أولاً:

أن النفوس المجرمة نفوس مريضة، والنفس المريضة لا بد أن تعالج وإلا سرى المرض في أوصالها سريان الماء في أصول العروق وسريان النار في الحلفا حتى يهلكها، وربما يسري إلى الآخرين، وهذا لا ريب فيه، إذاً لا بد لهذا المرض من علاج ليشفى صاحبه، وإذا احتاج إلى إجراء عملية فتجرى له العملية لتصد تلك العملية ذلك المرض وتردعه عن السريان في الجسم، إذاً فالمريض من اقترف جريمة الزنا، والعلاج لتلك الجريمة هو جلد ذلك المريض مائة جلدة على ملأ من الناس إذا كان بكراً وتغريب عام ليذوق وبال أمره وليرتدع هو نفسه ويعتبر به غيره. فالرد إذاً على من اتهم هذه العقوبة بأنها عقوبة وحشية ولا تناسب العصر أن يقال له: هل الأفضل أن يترك المريض ويهمل حتى يقضي عليه المرض ثم ينتشر إلى الآخرين فتعم العدوى فيهلك المجتمع أو أن نعالج ذلك المريض ليشفى، لنمنع العدوى، إن الفرق واضح في الحالتين ولا يخفى إلا على من عميت بصيرته ونهج نهج الثقافة الغربية، فعقوبة الجلد ليس فيها إهدار لكرامة الإنسان ولا لآدميته، بل هو مستحق لها إذا اقترف موجبها، وهي له علاج ناجع من العودة إلى ارتكابها مرة أخرى وعبرة أيضاً لجمهور المجتمع. جاء في كتاب (التعزير في الشريعة الإسلامية): «وعقوبة الجلد تنصب على البدن فتؤلمه، وقد تكون هي العقوبة المناسبة لزجر بعض الجناة الذين صغرت نفوسهم واتخذوا من الإجرام حرفة وسلكوه سبيلاً». (١٤)

ثانياً:

أن عقوبة الجلد لم تشرع للإتلاف أو العبث ببني آدم ولكن شرعت لتهذيب النفوس وذلك بالقدر اللازم الذي لا يكون معه إتلاف للمجرم أو تشويه لعضو من أعضائه أو فقده، فهل يقول أدعياء الثقافة الغربية ومن سلك نهجهم: إن في هذا إهداراً لإنسانية الإنسان وكرامته؟ وهل هذا يتعارض مع تقدم المدنية الحديثة في العصر الحديث كما زعموا؟ كلا إن إهدار كرامة الإنسان وآدميته إن يترك الجناة يسرحون ويمرحون ويعبثون ببني آدم بدون عقاب، وهذا هو الذي يوده دعاة الثقافة الغربية وأذنابهم وأتباعهم ممن فتنوا بها

لأنهم يريدون أن يكون في المسلمين نساء بلا أزواج وأطفال بلا آباء وإجهاض بلا حساب وتشريد وإباحية مطلقة وقتل عمد دون إقامة حد على الجناة.

ثالثاً:

أن النقد إذا كان إذا كان لا يوجه إلى العقوبات المقيدة للحرية وهي تتوجه إلى أعز شيء في الإنسان وتنصب على أقدس مقوماته كإنسان وفضلاً عن ذلك فهي كثيراً ما تؤثر تبعاً في بدنه وفيها عيوب شتى فالأجدر أن يوجه إلى عقوبة الجلد وإذا كان مستساغاً أن يكون الإعدام نفسه جزءاً لبعض الجرائم تعترف به غالبية الدول وهو لا يهدر آدمية الشخص فقط بل يهدر حياته ويستأصله من المجتمع جزاء ما اكتسب من جرم إذا كان الأمر كذلك فإن ما يقال في عقوبة الجلد يمكن أن يوجه أكثر منه بكثير إلى عقوبة الاعدام.

رابعاً:

أن من يقارف جريمة الزنا ويسلك سبيل الإجرام قد ابتعد عن الفضيلة وأهدر إنسانيته، وقد وصل إلى درجة قد تكون عقوبة الجلد معها ملائمة لنفسيته متفقة مع حالته التي أوصل نفسه إليها، بل إن هذه العقوبة قد تكون في بعض الأحوال حتمية لا بديل عنها لردع بعض الجناة الذين تأصل الشر في نفوسهم والعياذ بالله، وفي عقوبة الجلد انتشال لهم من الوهدة التي ترددوا فيها إلى حيث الحياة الشريفة(١٥) وليكونوا بعد إقامة عقوبة الجلد عليهم أعضاء صالحين في المجتمع، فهل يقال: إن في عقوبة الجلد ما يتنافى مع آدمية الإنسان وكرامته، بل إن الإهانة تعود على المجتمع والأفراد إذا لم تقم عقوبة الجلد على من استحقه، وعلى كل حال ورغم كيد الكائدين وافتراء المفترين عقوبةُ الجلد بريئة من كل ما وجه إليها من تهم وما ألصق بها من افتراء، بل هي من الضرورة بمكان لبعض الحالات، كما تكون عقوبة الإعدام ضرورية لبعض حالات أخرى، والله سبحانه وتعالى حكيم عليم بمصالح عباده وهو أرحم بهم من كل أحد، وإن من الناس من لا يصلحه إلا الجلد، جاء في (روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن): «والله جل وعلا بحكمته العلية جعل هذا الارتباط بين الذكر والأنثى، ولكنه لم يسمح به بطريق الفوضى كما تفعل الحيوانات، التي ينزو بعضها على بعض، وإنما سمح به في دائرة الطهر والعفة وبطريق

الزواج الشرعي الذي يحقق الهدف النبيل والغاية الإنسانية المثلى في بقاء النوع الإنساني» كـمـا قـال تـعـالـى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾(١٦) والإسلام يعد الزنا لوثة أخلاقية وجريمة اجتماعية خطيرة ينبغي أن تكافح بدون هوادة، ولكنه لا يفرض العقوبة الصارمة «الجلدَ أو الرجمَ» بمجرد التهمة أو الظن، بل على العكس يوجب التحقق والتثبت ويدرأ الحد بالشبهات، ويشترط شروطاً شديدة وهي شهادة أربعة شهود رجال مؤمنين عدول يشهدون بوقوع الجريمة ويشهدون على مثل ضوء الشمس، أو اعتراف صريح لا شبهة فيه من الشخص الذي قارف الجريمة(١٧).

ويقول أبو الأعلى المودودي في تفسير سورة النور «انظر نظرة في هذه التفاصيل لقانون جلد الزاني في الإسلام، ثم حدث ولا حرج عن جراءة الذين يقولون: إنه عقوبة وحشية، ويرون التهذيب كل التهذيب في عقوبة الضرب التي تجري اليوم في السجون، فإنه يباح لكل مراقب عادي من مراقبي السجن أن يعاقب السجين بضربه ثلاثين عصا إذا لم يأتمر بأمره أو خاطبه بما لا يليق، وهناك رجل خاص للضرب بالعصا يتمرن عليها دائماً، بل تعد لهذا الغرض عصا خاصة تبلل بالدهن والماء حتى إذا ضُرِب بها أحد قطعت جسده كالسكين، ثم إن الجاني في السجون في مدة حبسه يجرد من ملابسه ويشد بالفلكة حتى لا يستطيع الاضطراب من شدة الألم، وهو عندما يضرب لا يكون على جسده إلا خرقة يسيرة لستر عورته، ثم يأتي الجلاد جرياً ويضرب الجاني بكل قوته ضرباً متتابعاً في موضع واحد من جسده حتى ليتقطع اللحم قطعاً ويسقط على الأرض، وطالما يظهر العظم من جسده المضروب ويغشى عليه قبل أن تتم الضربات مهما كان قوياً جلداً ولا تندمل جروحه إلا في مدة طويلة، فهل يليق بالذين ينفذون اليوم هذه العقوبة المهذبة في السجون بأيديهم أن يرموا بالوحشية عقوبة الجلد التي قررها الإسلام للزنا؟ ثم إنه لا يخفى على أحد ما تنزله الشرطة اليوم من العقوبات القاسية التي تقشعر لسماعها الجلود لا على الجناة الذين تثبت جرائمهم فحسب، بل على المشتبه بهم ولا سيما السياسيين منهم أيضاً لغرض التفتيش والاستجواب(١٨) إذاً فعقوبة الجلد بلا شك ولا ريب هي أنجع وسيلة وأحسن طريقة لردع بعض المجرمين الذين لا تردعهم العقوبات الأخرى إذا نفذت بطريقة سليمة

حتى تأتي الفائدة المرجوة منها، فإذا طبقت عقوبة الجلد على الوجه الصحيح فإن ذلك يعني استقرار الحياة واستتباب الأمن في ربوع المعمورة لأن الجاني إذا عرف أنه سيعاقب ـ إذا اقترف هذه الجريمة أو سولت له نفسه ارتكاب جريمة من جرائم التعزير التي توجب معاقبته بالجلد ـ فإنه سيفكر قبل الإقدام على فعل تلك الجريمة مرة أخرى لأنه قد ذاق مس العذاب وهو الجلد، وكذلك الجلد على مرأى من الناس سيثنيه عن الإقدام على تلك الفعلة الشنيعة التي يريد فعلها، وفي هذا أمن للعباد، فالشريعة الإسلامية ـ إذا طبقت على الوجه الصحيح ـ كفيلة بأن ينعم العباد بالأمن والاستقرار بالأمن على الأموال والأنفس والأعراض وبالاستقرار في أماكنهم التي قد ألفوها وترعرعوا فيها لأن الخوف وعدم الأمن سبب لإقفار الديار من أهلها، ولا أدل على ذلك مما هو جار في عصرنا الحاضر من تشريد وتقتيل وإبعاد للمسلمين عن أرضهم كما هو الحال الآن في فلسطين وغيرها من بلاد الإسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا سببه عدم تطبيق شريعة الله في أرضه، وعدم إقامة العقوبة على الجاني، فإن رعاية مصالح العباد والعدل بينهم وإنصاف بعضهم من بعض لا يكون إلا بإقامة شرع الله فيهم، ومن شرع الله إقامة العقوبات الشرعية فيهم، ومن ذلك جلد الزاني البكر والزانية البكر مائة جلدة علناً وعلى ملأ من الناس، وتغريبهما عاماً وكذلك القاذف والسكران ليعتبر بذلك المعتبرون وينزجر المعتدون، وما برح أعداء الإسلام يلصقون التهم بالإسلام ويعترضون على عقوباته وبخاصة عقوبة الزنا والقذف وشرب المسكر، فيتعجبون ويسخرون ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾(١٩) من إقامة حد الزنا والقذف والسكر، فالزنا كما يزعمون وقع بين شخصين بالغين لهما حرية التصرف ولا دخل لأحد في شؤونهما، فإقامة الحد عليهما والحال ذلك يعد إهداراً للإنسانية وهبوطاً بها عن مستواها، ولكن نقول لهم: إن أحكم الحاكمين حكم عليهم بذلك في كتابه العزيز وأمرنا ألا تأخذنا بهما رأفة أو رحمة في دين الله، فإن كانا محصنين فعلينا أن نرجمهما وإن كانا بكرين فعلينا أن نجلد كل واحد منهما مائة جلدة على ملأ من الناس زيادة في النكاية بهما وعبرة لغيرهم. أما قول أعداء الإسلام إن في إقامة عقوبة الجلد على الزانيين إهداراً لكرامتهما فنقول لهم: من فعل جريمة الزنا فقد أهدار آدميته وكرامته بنفسه.

ويتعجب أعداء الشريعة وأذناب الغرب: ما ذنب الشارب للخمر وأي منكر ارتكبه ليجازى بجلده ثمانين جلدة، وأكثر ما في الأمر أنه مارس حريته بشربه الخمر، ثم أي ذنب فعل ليجعله يتلوى تحت السياط؟ ثم ما ذنب القاذف؟ فإنه يكفي في رميه شخصاً آخر بالزنا العقوبة المالية بدلاً من جلده، والعقوبة المالية يكفي أن يقدرها القاضي ثم يأمر بتنفيذها بدلاً من الجلد والتشهير. ويرد عليهم بأن من شرب الخمر أو قذف الآخرين بغير حق فقد استحق تلك العقوبة، فالشارب للخمر أذهب أغلى شيء يملكه وهو عقله، فالعقل أكبر طاقات البشر، فإذا ذهب العقل فلا يؤمن من الإنسان الذاهب عقله أن يقتل ويعتدي ويهدد حياة الآخرين، فقد ارتكب جرماً كبيراً وبهتاناً مبيناً في حق نفسه وآدميته، ثم ارتكب في حق المجتمع الذي هو فيه بإلحاقه الشر به والاعتداء عليه، فهل بعد ذلك يقول قائل عنده أدنى عقل: إن إقامة حد الشرب على الشارب فيها قسوة؟ لا، إن في إقامة الحد على من استحقه الرحمة، ولا ينكر ذلك إلا من عميت بصيرته واستحكم الشيطان في عقله وانقلبت موازين حياته فلا يميز بين الحق والباطل، والقاذف بقذفه إنساناً بريئاً وهتكه عرضه دون وجه حق قد استحق العقاب وهو جلده ثمانين جلدة لافترائه الكذب على المؤمنين ورميه الغافلين ليذوق مس العذاب بحكم أرحم الراحمين ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾(٢٠) ولعل من العلل في حد القذف أن يقال: إن المقذوف قد ذاق مس العذاب من القاذف وهو هتك أغلى شيء لديه وهو العرض فهل بعد هذا الجزاء جزاء أعدل منه؟ كلا، ليس بعد ذلك جزاء والله المستعان، فالشريعة الإسلامية المطهرة فاقت كل الشرائع في التحري والدقة وعدم مؤاخذة الإنسان إلا بعد ثبوت ما وجه إليه، فنجد:

أولاً: في جريمة الزنا اشتراط أربعة شهود رجال عدول يشهدون على تلك الفعلة الشنيعة في مجلس واحد، ويصِفون ما وقع وصفاً دقيقاً لا غموض فيه ولا غبار عليه، بل يكون واضحاً وضوح الشمس في رابعة النهار أو إقرار الجاني نفسه.

ثانياً: وفي جريمة القذف لا بد من إقرار من القاذف بوقوع القذف منه لذلك الإنسان البريء «المقذوف» أو شهادة أربعة شهود يشهدون على القذف، فإذا لم يتوافر ذلك فإن القاذف يجازى بجلده ثمانين جلدة حدية وعدمِ قبول شهادته أبداً وجعلِه من الفاسقين

جزاء لما اقترفه لسانه .

ثالثاً : وفي جريمة شرب الخمر لا بد من إقرار من المتهم بشرب الخمر أو شهادة عليه بذلك ولا يحد بمجرد التهمة التي توجه له .

رابعاً : الشريعة الإسلامية حرصت كل الحرص على الارتفاع بالإنسان إلى مكانته العالية وعدم الهبوط به بل فضله الله على كثير من المخلوقات ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ . (٢١)فإذا أهمل الإنسان عرضه بالزنا ولسانه بالقذف وعقله بشرب الخمر لم يعد مكرماً، بل تجب عليه العقوبة، وجزاؤه الجلد ليذوق وبال أمره وليكون ذلك الجلد رادعاً له ولأمثاله وذلك هو الجزاء العادل من لدن حكيم خبير ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾(٢٢) والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الهوامش

(١) لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص ٨٣٣.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢١.
(٣) لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٩٨، ٩٩ طبع بولاق.
(٤) البحر المحيط لأبي حيان ج ٦ ص ٤٢٥ طبع سنة ١٣٩٦هـ.
(٥) الهداية وفتح العزيز لابن الهمام ج ٥ ص ٢٩١ طبعة سنة ١٣٨٩هـ.
(٦) المعجم الوسيط لمجموعة مؤلفين ج ٢ ص ٦٩٨.
(٧) العدة في أصول الفقه ج ١ ص ٦٨، ٦٩.
(٨) القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ٢ ص ٢٢٢ طبع المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان.
(٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد المقري ج ١ ص ٣١٦، طبع الحلبي وشركاه.
(١٠) لسان العرب لابن منظور ج ٧ ص ٤١٣ طبع بولاق.
(١١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ١٣.
(١٢) انظر صحيح الإمام مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ج ٢ ص ١٣٢١، ١٣٢٢.
(١٣) سورة النور الآية ٢.
(١٤) التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٣٥٥ طبع سنة ١٣٩٦هـ.
(١٥) التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٣٥٥.
(١٦) سورة النحل الآية ٧٢.
(١٧) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد بن علي الصابوني ج ٢ ص ٥٣ طبع سنة ١٣٩٧هـ.
(١٨) تفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي ص ٨٢، ٨٣.
(١٩) سورة التوبة الآية ٧٩.
(٢٠) سورة النور الآية ٤.
(٢١) سورة الإسراء الآية ٧٠.
(٢٢) سورة المدثر الآية ٣٨.

تولي طرفي العقد في الفقه الإسلامي

الشيخ / إبراهيم بن حسين القري*

طليعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فإن المكلف في هذه الدار لا يخلو من مزاولة العقود بيعاً وشراء وهبة واتهاباً وإيجاراً واستئجاراً ونكاحاً وغير ذلك، وقد يتولى إبرام العقود هو أو نائبُه، والنائب قد يكون ولياً أو وصياً أو وكيلاً، وقد يعقد لنفسه أو لغيره، وقد يحتاج الموجب والقابل أن يوكلا وكيلاً واحداً يتولى عنهما الإيجاب والقبول والقبض والإقباض، وقد.. وقد..، فهل للشخص الواحد أن يتولى طرفي العقد فيكون موجباً وقابلاً قابضاً ومقبضاً في آن واحد وهل يجوز ذلك في العقود كلها أو في عقد دون عقد؟

لذلك كله أحببت أن أكتب بحثاً ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، وأجمع أقوال أهل العلم فيه على قدر الطاقة، مع الاعتراف بقصور الباع وقلة البضاعة. متمثلاً بقول الشاعر:

* مساعد رئيس كتابة العدل الأولى بتبوك.

ولكن البلاد إذا اقشعرت   وصوَّح نبتُها رُعِي الهشيمُ

وقد جعلته في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

مقدمة

الأصل العام في العقود هو تعدد العاقد، فينشأ العقد من طرفين موجبٍ وقابلٍ، وما ذلك إلا لأن العقود تنشيء آثاراً وحقوقاً والتزامات متعارضة مثل قبض الثمن وإقباض المبيع، ورد المبيع أو الثمن بالعيب ونحوه مما يوجب رداً وفسخاً للعقد بالخيارات، وقد قال بعض الفقهاء: إن الشخص الواحد لا يكون طالِباً ومطالَباً وقابضاً ومقبضاً في آن واحد، وقد تطرق الفقهاء في المذاهب الفقهية إلى إجراء بعض العقود بإرادة واحدة منفردة يكون فيها العاقد موجباً وقابلاً، وهم بين مضيِّق وموسِّع، وإن من أوسع المذاهب في هذا المجال مذهب الحنابلة، ويقاربه المذهب المالكي، كموقفه أي مذهب الحنابلة من حرية التعاقد والشروط، حيث تتجه أصول الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ إلى أن الأصل الشرعي بمقتضى نصوص الكتاب والسنة هو حرية العقود أنواعاً وشروطاً، ووجوبُ الوفاء بكل ما يلتزمه العاقدان ويشترطانه ما لم يكن هناك نص أو قياس معتبر يمنع من عقد معين أو شرط محدد، فعندئذ يمتنع بخصوصه على خلاف القاعدة ويعتبر الاتفاق عليه باطلاً كالتعاقد على الربا أو القمار أو الغرر ونحوها. (١)

المبحث الأول
مذاهب الفقهاء في حكم تولي طرفي العقد

اختلف الفقهاء في حكم تولي طرفي العقد واتحاد الموجب والقابل على مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية ـ عدا زفرَ استحساناً لا قياساً ـ إلى جواز انعقاد البيع بإرادة شخص واحد متخذاً صفتين نيابة عن البائع والمشتري في حالات ضيقة هي: بيع

الأب مال نفسه من ابنه الصغير، بمثل القيمة أو شراء مال الصغير لنفسه، وكذلك القاضي يتولى العقد من الجانبين، والوصي إذا باع مال نفسه من الصغير أو اشترى مال الصغير لنفسه، قال الكاساني في بدائع الصنائع: « . . . والثاني العدد في العاقد فلا يصلح الواحد عاقداً من الجانبين في باب البيع إلا الأب فيما يبيع مال نفسه من ابنه الصغير بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس فيه عادة أو يشتري مال الصغير لنفسه بذلك عند أصحابنا الثلاثة استحساناً والقياس أن لا يجوز . . . وكذا القاضي يتولي العقد من الجانبين لأن الحقوق لا ترجع إليه»(٣)، وقال ابن الهمام في كتابه (شرح فتح القدير): « . . واعلم أن كون الواحد لا يتولى طرفي العقد في البيع مخصوصٌ منه الأبُ يشتري مال ابنه لنفسه أو يبيع ماله منه، والوصي عند أبي حنيفة إذا اشترى . . ». (٤)

إذاً فالأصل عند الحنفية منع تولي طرفي العقد من عاقد واحد، وأن الأصل هو تعدد الموجب والقابل إلا في مسائل هي:

١ ـ إذا باع القاضي مال اليتيم من يتيم آخر بحكم ولايته.

٢ ـ إذا باع الأب ماله من طفله أو اشترى مال طفله لنفسه أو باع مال أحد طفليه من الآخر بحكم ولايته بلا غبن فاحش.

٣ ـ إذا باع وصي الأب مال نفسه من اليتيم أو اشترى لنفسه من مال اليتيم بشرط تحقق الخيرية لليتيم. (٥)

وفي عقد الزواج: أجاز جمهور الحنفية ـ عدا زفرَ ـ للشخص الواحد أن يتولى طرفي عقد الزواج بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور هي:

١ ـ إذا كان له ولاية من الجانبين: مثل أن يزوج الجد بنت ابنه الصغيرة لابن ابنه الصغير.

٢ ـ إذا كان وكيلاً من الجانبين: كأن يقول: زوجت موكلي فلاناً موكلتي فلانة.

٣ ـ إذا كان العاقد مالكاً من الجانبين: كالمولى إذا زوَّج أمته من عبده.

٤ ـ إذا كان العاقد أصيلاً وولياً كابن العم إذا زوَّج بنت عمه من نفسه.

٥ ـ إذا كان ولياً من جانب ووكيلاً من جانب آخر مثل قوله: زوجت ابنتي من موكلي. (٦)

المذهب المالكي: ذهب المالكية إلى جواز تولي طرفي العقد للوكيل والوصي فيما يشتريانه لأنفسهما من مال الموكل واليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما.

جاء في قواعد المقَّرِي: أصل مالك اعتبار جهتي الواحد فيقدَّر اثنين فلذلك يتولى طرفي العقد في النكاح والبيع. (٧)

وجاء في بداية المجتهد لابن رشيد الحفيد: « . . إذا وكل على بيع شيء هل يجوز له أن يشتريه لنفسه، فقال مالك: يجوز وقد قيل عنه لا يجوز. . ». (٨)

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي: « . . ويجوز للوكيل والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال الموكِّل واليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما». (٩)

وقال ابن شاس في كتابه (عِقد الجواهر الثمينة): «والأب يتولى طرفي عقد البيع في مال ولده، وكذلك الوكيل على البيع إذا اشترى سلعة لنفسه تولى طرفي العقد وكذلك كلٌّ واحد من ابن العم والمعتق ووكيل الولي والحاكم يعقد لنفسه على من يتولى عليها بإذنها له في ذلك فيتولى طرفي العقد، وليُشْهِد كل منهم على رضاها وإذنها خوفاً من منازعتها». (١٠)

وجاء في القاعدة الخامسة والستين من (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك) للونشريسي: «اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة أم لا؟ وقاعدة: اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين، فلذلك يتولى طرفي العقد في الناح والبيع»(١١) وهي منقولة عن قاعدة المقري المتقدمة.

وذهب الشافعية إلى عدم جواز اتحاد القابض والمقبض، فلا يصح أن يوكل البائع رجلاً في الإقباض ويوكله المشتري في القبض، كما لا يجوز أن يؤكِّل المرتهن الراهنَ في قبض الرهن له من نفسه لا تحاد القابض والمقبض إلا أن يكون الراهن وكيلاً وليس أصيلاً فيجوز للمرتهن أن يستنيبه في القبض.

جاء في (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني « . . ولو وكل البائع رجلاً في الإقباض ووكله المشتري في القبض لم يصح توكله لهما لاتحاد القابض والمقبض». (١٢)

وجاء فيه أيضاً: « . . لكن لا يستنيب المرتهن في القبض الراهن ولا نائبه في الإقباض

لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض، ثم قال: خرج بذلك ما لو كان الراهن وكيلاً في عقد الرهن فقط. . فإنه يجوز للمرتهن أن يستنيبه في القبض لانتفاء العلة». (١٣)

هذا وقد اشترط الشافعية في صحة قبض الوكيل شرطين: الأول: أن لا يكون القابض والمقبض واحداً، فلا يحوز أن يوكل البائع رجلاً في الإقباض ويوكله المشتري في القبض، كما لا يجوز أن يوكل المرتهن الراهن في قبض الرهن له من نفسه وذلك لاتحاد القابض والمقبض، ويستثنى من ذلك: ما إذا اشترى الأب لابنه الصغير، من مال نفسه أو لنفسه من مال الصغير أو وهب الأب لابنه من ماله فإنه يتولى طرفي القبض إذ القبض لا يزيد على العقد وهو يملك الانفراد به.

والثاني: ألا تكون يده يد المقبض كرقيقه وأم ولده لأن يد سيدهما ثابتة عليهما وعلى ما بيدهما. (١٤)

جاء في (الأشباه والنظائر للسيوطي): ضابط اتحاد الموجب والقابل ممنوع إلا في صور:

الأولى: الأب والجد في بيع مال الطفل لنفسه وبيع ماله للطفل، وكذا في الهبة والرهن.

الثانية: في تزويج الجد بنت ابنه بابن ابنه الآخر على الأصح.

الثالثة: تزويج عبده الصغير أمته على قول الإجبار.

الرابعة: الإمام الأعظم إذا تزوج من لا ولي لها على وجه يجري في القاضي وابن العم والمعتق.

الخامسة: إذا وكله وأذن له في البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة، ففي المطلب ينبغي أن يجوز لانتفاء التهمة. (١٥)

وذهب الحنابلة إلى جواز إبرام العقود وتولي طرفيها بعاقد واحد عند انتفاء التهمة في البيع والإجارة والهبة والنكاح وفي الدعوى.

جاء في (كشاف القناع) «. . . ولا يصح بيع وكيل» شيئاً وكِّلَ في بيعه «لنفسه» لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه، وكما لو صرح به ولأنه يلحقه به تهمة، ويتنافى الغرضان في بيعه لنفسه فلم يجز كما لو نهاه «ولا» يصح «شراؤه» أي

الوكيل شيئاً وكِّلَ في شرائه «منها» أي من نفسه «لموكله» لما تقدم في البيع، «ولو زاد» الوكيل في البيع «على مبلغ ثمنه في النداء أو وكلّ من يبيع» حيث جاز «وكان هو أحد المشترين» فلا يصح البيع لما تقدم من أن العرف بيعه لغيره فتحمل الوكالة عليه «إلا بإذنه» بأن إذن له في البيع من نفسه أو الشراء منها، فيجوز لانتفاء التهمة «فيصبح تولي طرفي عقد فيهما» أي في البيع والشراد لانتفاء التهمة «كأبي الصغير وكوكيله في بيعه وتوكيل «آخر له» أي للوكيل «في شرائه» فيتولى طرفي العقد «ومثله» أي مثل البيع في تولي طرفي العقد «نكاح» . . إلى إن قال: ومثله أيضاً «دعوى» إذا وكلاه فيها فيدعي عن أحدهما ويجيب عن الآخر ويقيم حجة كل واحد منهما». (١٦)

وجاء في (شرح منتهى الإرادات) أثناء كلامه على ما يحصل به قبض المبيع: [. . ويصح قبض «وكيل من نفسه لنفسه» بأن يكون المدين وديعة عند رب الدين من جنسه فيوكله في أخذ قدر حقه منها لأنه يصح أن يوكله في البيع من نفسه فصح أن يوكله في القبض منها]. (١٧)

وجاء فيه أيضاً: «ولا يصح بيع وكيل لنفسه» بأن يشتري ما وكِّلَ في بيعه من نفسه لنفسه «ولا» يصح «شراؤه منها» أي نفسه «لموكله» بأن وكل في شراء شيء فاشتراه من نفسه لموكله لأنه خلاف العرف في ذلك، وكما لو صرح فقال له: بعه أو اشتره من غيرك وللحوق التهمة له في ذلك «إلا إن إذن» موكل لوكيله في بيعه لنفسه أو شرائه منها «فيصح» للوكيل إذا «تولى طرفي العقد فيهما كأب الصغير» ونحوه إذا باع من ماله لولده أو اشترى منه له «و» كـ«توكيله» أي جائز التصرف في «بيعه و» توكيل «آخر» لذلك الوكيل «في شرائه» فيتولى طرفي عقده «ومثله» أي عقد البيع «نكاح» بأن يوكل الولي الزوج أو عكسه أو يوكلا واحداً أو يزوج عبده الصغير، بأمته ونحوه فيتولى طرفي العقد»، وفيه أيضاً: «ويقبض لطفل» وهبه وليه هبة «أبوه فقط من نفسه فيقول: وهبت ولدي كذا وقبضته له».

واختلف الحنابلة فيما إذا كان الواهب للصغير ونحوه كالمجنون غيرَ الأب، فقال البعض: إنه إذا كان الواهب الوصي أو الحاكم فإنه لا يتولى طرفي العقد كالبيع، ولا بد

أن يوكل من يقبل الهبة منه للمحجور عليه لحظ نفسه، ورجح ابن قدامة في المغني أن الأب وغيره سواء فقال « . . والصحيح عندي أن الأب وغيره في هذا سواء لأنه عقد يجوز أن يصدر منه ومن وكيله فجاز له أن يتولى طرفيه كالأب . . » . (١٨)

وجاء في المغني لابن قدامة « . . وإن وكَّله رجل في بيع عبده ووكَّله آخر في شراء عبد فقياس المذهب أنه يجوز له أن يشتريه له من نفسه، لأنه أذن له في طرفي العقد، فجاز له أن يليهما إذا كان غير متهم كالأب يشتري من مال ولده لنفسه، ولو وكله المتداعيان في الدعوى عنهما فالقياس جوازه لأنه تمكنه الدعوى عن أحدهما والجواب عن الآخر وإقامة حجة كل واحد منهما» . (١٩)

وجاء فيه أيضاً: «وإذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه جاز له ذلك، وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين: لا يجوز لأنه يجتمع له في عقده غرضان: الاسترخاص لنفسه والاستقصاء للوكيل، وهما متضادان فتمانعا، ولنا أنه وكله في التصرف لنفسه فجاز كما لو وكل المرأة في طلاق نفسها، ولأن علة المنع هي من الشراء لنفسه في محل لاتفاق التهمة لدلالتها على عدم رضى الموكل بهذا التصرف وإخراج هذا التصرف عن عموم لفظه وإذنه، وقد صرح ها هنا بالإذن فيها فلا تبقى دلالة الحال مع نصه بلفظه على خلافها . . »(٢٠)

الترجيح

بعد هذا العرض الموجز لآراء الفقهاء والتأمل فيها أحب أن أنوه إلى أمور وهي :

١ ـ أن قصر الحنفية والشافعية تولي طرفي العقد في الحالات التي ذكروها والمنع فيما سواها ليس سديداً لعدم صحة هذا القصر في نظري ولافتقار هذا القصر إلى دليل يحتمه .

٢ ـ أن مضمون المذهبين المالكي والحنبلي واحد، فالجواز في كلا المذهبين عند انتفاء التهمة وعدم الجواز عند وجودها .

٣ـ أن الوجه الذي ذكره السيوطي عن الشافعية نقلاً عن المطلب وهو الصورة الخامسة :

إذا وكله وأذن له في البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة، ففي المطلب ينبغي أن يجوز لانتفاء التهمة، يتفق مع ما ذهب إليه المالكية والحنابلة على الجملة.

ويرجح في نظري جواز اتحاد القابض والمقبض وتولي طرفي العقد الإيجاب والقبول بعاقد واحد في البيع والإجادة والهبة والنكاح والرهن(٢١) والشركة والدعوى ونحوها بشرط انتفاء التهمة، وأدلة الترجيح في الآتي:

أولاً: أن الأصل في الأشياء النافعة ـ ومنه العقود والشروط والتصرفات ـ هو الإباحة والجواز والصحة، ولا يحرم منها إلا ما قام الدليل الخاص على تحريمه. (٢٢)

ثانياً: عدم الدليل على الحكم، لأن المانعين من تولي طرفي العقد واتحاد القابض المقبض لم يستندوا في المنع إلى دليل معتبر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس المعتبر أو الاستدلال، والحكم بعدم الجواز لا بد له من دليل.

قال القاضي البيضاوي: «فقدُ الدليل بعد التفحص البليغ يغلب ظن عدمِه، وعدمُه يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل» وقال الشارح الإسنوي: «الدليل السادس من الأدلة المقبولة عند المصنف هو الاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل عليه، وتقريره أن يقال: فقدان الدليل بعد التفحُّص البليغ يغلب ظن عدمه يعني عدم الدليل، وظن عدمه يوجب ظن عدم الحكم، أما المقدمة الأولى فواضحة(٢٤) وأما الثانية فإن عدم الدليل يستلزم عدم الحكم إذ لو ثبت حكم شرعي ولم يكن عليه دليل لكان يلزم منه تكليف الغافل وهو ممتنع، فينتج: فقدان الدليل بعد التفحص البليغ يوجب ظن عدم الحكم، والعمل بالظن واجب. (٢٥)

جاء في مراقي السعود

ثم انتفا المدْرَكِ مما يُرتضى كذا وجود مانع أو ما اقتضى

وجاء في شرحه (نثر الورود): «يعني أن من أنواع الاستدلال انتفاء مدرك الحكم أي دليله الذي يدرك به بأن بحث عنه المجتهد البحث التام فلم يجده، فعدم وجود الدليل على الحكم يفيد ظناً بانتفاء الحكم». (٢٦)

ثالثاً: الحاجة تدعو إلى تولي طرفي العقد بعاقد واحد والمصلحة فيه ظاهرة والمفسدة

منتفية عند انتفاء التهمة، وقد وضع المجيزون قيوداً واستثناءات تحكم تولي طرفي العقد، فمنعوا من ذلك حيث تقوم التهمة بالعاقد لأنه كما جاء في القواعد الفقهية: «التهمة تقدح في التصرفات إجماعاً». (٢٧)

فحيث تقوم التهمة بالعاقد فلا يجوز له تولي طرفي العقد، وإذا انتفت التهمة جاز لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلو لو وكل شخص آخر في شراء سلعة مثلاً فلا يجوز للوكيل أن يتشريها من نفسه، وإذا كان وكيلاً أيضاً لأصله أو فرعه أو زوجته ممن لا تقبل شهادته لهم فلا يجوز له أن يتولى طرفي العقد عن أحدهم مع موكله الآخر إلا إذا أذن له موكله الأجنبي، فعندئذ يجوز لانتفاء التهمة، جاء في المادة التاسعة والثلاثين بعد المائتين والألف من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: «لا يصح بيع الوكيل لنفسه ولا شراؤه من نفسه لموكله لكن لو أذن له الموكل في ذلك صح وتولى طرفي العقد».

وجاء في المادة الأربعين بعد المائتين والألف منها: «لا يصح عقد الوكيل في البيع أو الشراء مع من لا تقبل شهادته له كأصله فروعه وزوجته ومكاتبه إلا بإذن الموكل». (٢٨)

رابعاً: من أصول الشريعة ومبادئها العامة رفع الحرج عن الناس وعدم تكليفهم بما يعنتهم من مشقة قد تنشأ عن عمل أو امتناع عن عمل قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(٢٩) وقال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(٣٠)، ومنْعُ الناس من العقود التي يحتاجون إليها يوقعهم في الحرج والعنت ويناقض هذا المبدأ العام والأصل الثابت، ولا شك أن توكيل شخص واحد يتولى طرفي العقد عن الموجب والقابل أيسر من توكيل شخصين ولا سيما أن الناس قد ضنوا بعقود الإرفاق ومنها الوكالة، حيث لا يوجد المتبرع بها في هذا الزمان إلا نادراً.

هذا ما تيسر لي إيراده، وأسأله تعالى أن يقيني من الزلل والخطل ومن شر ما أكتب وما ألحم وما أسدي، ففضله المؤمل وعلى عفوه ومغفرته المعول وهو حسبي ونعم الوكيل.

ملخص البحث

فقد عرضنا في هذا البحث المختصر بيان آراء الفقهاء في تولي طرفي العقد الإيجاب والقبول بعاقد واحد وتبين لنا أن الفقهاء في هذا الأمر بين موسِّع ومضيِّق .

فذهب الحنفية ـ عدا زفرَ على سبيل الاستحسان لا القياس ـ إلى جواز تولي طرفي العقد في حالات معينة هي : أن يبيع القاضي مال اليتيم من يتيم آخر أو يبيع الأب ماله من طفله أو يشتري مال طفله لنفسه أو يبيع مال أحد طفليه من الآخر بلا غبن فاحش أو أن يبيع وصي الأب مال نفسه من اليتيم أو يشتري لنفسه من مال اليتيم بشرط تحقق الخيرية ، هذا في عقد البيع ، وفي عقد الزواج أجاز جمهورهم عدا زفر للواحد أن يتولى طرفي العقد في خمس صور : أن يكون ولياً من الجانبين أو وكيلاً من الجانبين أو مالكاً من الجانبين أو أصيلاً وولياً أو ولياً ووكيلاً .

وذهب المالكية إلى جواز تولي طرفي العقد للوكيل والوصي فيما يشتريانه لأنفسهما من مال الموكل واليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما .

وذهب الشافعية إلى عدم جواز ذلك واستثنوا صوراً خمساً وقالوا : بجوازها ، الأولى : الأب والجد في بيع مال الطفل لنفسه وبيع ماله للطفل وكذا في الهبة والرهن ، الثانية : في تزويج الجد بنت ابنه بابن ابنه الآخر على الأصح ، الثالثة : في تزويج عبده الصغير بأمته على قول الإجبار ، الرابعة : في تزويج الإمام الأعظم من لا ولي لها على وجه يجري في القاضي وابن العم المعتق ، الخامسة : إذا وكله وأذن له في البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة ففي المطلب ينبغي أن يجوز .

وذهب الحنابلة إلى جواز تولي طرفي العقد وإبرام العقود بعاقد واحد عند انتفاء التهمة في البيع والإجارة والهبة والنكاح والدعوى ، وهو أوسع المذاهب في هذا الصدد ، وتبين لنا رجحان مذهبهم ومذهب المالكية والوجه الذي ذكر في المطلب عند الشافعية لافتقار المنع والعقد إلى دليل يحتمه ، ولأن الأصل في الأشياء ـ ومنها العقود والتصرفات والشروط ـ الإباحة والصحة إلا ما قام دليل خاص على منعه وتحريمه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

هوامش:

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣٢ المدخل الفقهي للزرقا ١/ ٤٨٠.
(٢) القواعد القياسية كانت تقتضي منعه، لـكـن عُدِل عن القياس إلى الاستحسان ترجيحـاً للمصلحة أو سداً للحاجة أو دفعاً للحرج.
(٣) ٥/ ١٣٦.
(٤) ٥/ ٤٥٨.
(٥) عقد البيع للشيخ مصطفى الزرقا ـ رحمه الله ٢٨.
(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٢٣١ وفتح القدير ٣/ ١٩٧.
(٧) القاعدة ذات الرقم ٣٠٦ نقلاً عن محقق إيضاح المسالك للونشريسي الهامش ٥ ص ٢٧٣ د. الخطابي.
(٨) ٢/ ٣٠٣.
(٩) ٢١٦ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات المحقق الشيخ عليش ٣٨٧,٣.
(١٠) ٢/ ٢٤ و٦٨١.
(١١) ٩٨.
(١٢) ٢/ ٧٤ وانظر شرح روض الطالب ٢/ ٢٦٨.
(١٣) ٢/ ١٢٨.
(١٤) مغني المحتاج ٢/ ٧٤, ١٢٨ نهاية المحتاج ٤/ ٢٤٨ المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٨٠ القواعد الكبرى للعز ٢/ ١٥٣ الحيازة في العقود ٦٠/ ٦١.
(١٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٠٥.
(١٦) ٣/ ٤٧٣ و٤٧٤.
(١٧) ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١ كشاف القناع ٣/ ٢٤٦.
(١٨) كشاف القناع ٢/ ٢٠٩ شرح المنتهى ٢/ ٥٢٠ و٥٢١، المغني ٨/ ٢٥٤ و٢٥٥.
(١٩) مرجع سابق ٧/ ٢٣٠ و٢٣١.
(٢٠) مرجع سابق ٧/ ٢٣١ وما بعدها، القواعد لابن رجب ١٢٧ وما بعدها.
(٢١) بشرط أن يكون في الرهن وكيلاً عن الجانبين، فلا يصح أن يوكل المرتهن الراهن في القبض انظر كشاف القناع ٤/ ٣٣١ مغني المحتاج ٢/ ١٢٨.
(٢٢) شرح الإسنوي على المنهاج ٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧ شرح الكوكب المنير ١/ ٣٢٦ نثر الورود ١/ ٤٤ التمهيد لابن عبدالبر ١٧/ ٩٥ و١١٤.
(٢٣) الاستدلال لغة: طلب الدليل، واصطلاحاً: ما ليس بنص ولا إجماع من مجتهدي الأمة ولا قياس تمثيل، بل كإجماع أهل المدينة والقياس المنطقي والمصالح المرسلة والاستقراء... انظر مراقي السعود ٣٩٥ وما بعدها.
(٢٤) وهي أي المقدمة الأولى فقدان الدليل بعد التفحص البليغ يغلب ظن عدمه.
(٢٥) شرح الإسنوي على المنهاج ٣/ ١٣٧ و١٣٨.
(٢٦) نثر الورود للعلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله ٢/ ٥٦٥ حاشية البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع ٢/ ٣٤٤.
(٢٧) الفروق ٤/ ٤٣.
(٢٨) نثر الودود على مداقبي السعود شدح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختاد الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ ط. الأولى عام ١٤١٥هـ.
(٢٩) سورة الحج الآية ٧٨.
(٣٠) سورة البقرة الآية ١٨٥.

المراجع:

١ ـ الأشباه والنظائر لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ.

٢ ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس الونشريسي ت ٩١٤هـ تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، ط. فضاله المغرب عام ١٩٨٠م + الطبعة الأخرى بتحقيق الصادق الغرياني منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس.

٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني ت ٥٨٧ هـ ط الثانية ١٤٠٢هـ.

٤ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد ت ٥٩٥ هـ ط. الخامسة ١٤٠١هـ بدار المعرفة بيروت.

٥ ـ التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد لابن عبدالبر النمري ت ٤٦٣هـ الطبعة الأولى.

٦ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل لمحمد عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ ط دار الفكر.

٧ ـ حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للإمام السبكي للعلامة عبدالرحمن بن جاد الله ت ١١٩٨هـ ط دار الفكر بيروت.

٨ ـ الحيازة في العقود للدكتور نزيه حماد ط. الأولى دمشق ١٣٩٨هـ.

٩ ـ شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت ٨٦١ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٠ ـ شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ت ٩٢٥ هـ نشر المكتبة الإسلامية.

١١ ـ شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ ط. عالم الكتب بيروت.

١٢ ـ شرح الإسنوي على المنهاج للبيضاوي للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢ هـ ط. محمد علي صبيح القاهرة.

١٣ ـ شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لابن النجار الحنبلي ت ٩٧٢هـ تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ط. دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ.

١٤ ـ عقد البيع للعلامة مصطفى الزرقا، ت ١٤٢١هـ ط دار القلم دمشق عام ١٤٢٠هـ.

١٥ ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ت ٦١٦هـ ط الأولى دار الغرب الإسلامي ١٤١٥هـ.

١٦ ـ الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ت ٦٨٤هـ ط. عالم الكتب بيروت.

١٧ ـ القواعد لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ ط دار المعرفة بيروت.

١٨ ـ القوانين الفقهية لابن جزيء الكلبي المالكي ت ٧٤١ هـ نشر عباس الباز.

١٩ ـ القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام لشيخ الإسلام عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ت ٦٦٠ هـ تحقيق د. نزيه حماد ود عثمان ضميرية ط الأولى عام ١٤٢١هـ دار القلم دمشق.

٢٠ ـ كشاف القناع شرح الاقناع لمنصور بن يونس البهوتي، ط. عالم الكتب، بيروت عام ١٤٠٣هـ.

٢١ ـ المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا، ت ١٤٢١هـ ط، التاسعة دمشق.

٢٢ ـ المغني لابن قدامة ت ٦٢٠ هـ تحقيق د. عبدالله التركي ود عبدالفتاح الحلو، ط. الأولى عام ١٤٠٩هـ مطابع هجر.

٢٣ ـ المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ط دار الفكر.

٢٤ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ت ٩٩٧ هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ت ٧٢٨ هـ، ط. ١٤٠٤هـ.

٢٦ ـ مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف أحمد بن عبدالله القاري ت ١٣٥٩هـ ط الأولى عام ١٤٠٤هـ.

٢٧ ـ مراقي السعود إلى مراقي السعود لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط ت ١٣٢٥هـ، ط. الأولى عام ١٤١٣هـ.

٢٨ ـ نثر الورود على مراقي السعود شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ، ط. الأولى عام ١٤١٥هـ.

٢٩ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي ت ١٠٠٤ هـ ط دار إحياء لتراث العربي بيروت.

«النكول عن اليمين وأثره في القضاء»

عبدالعزيز بن صالح بن محمد الرضيمان

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الأصل في التقاضي أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر انطلاقاً من قواعد الشريعة وأصولها.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»(١) وفي رواية

---

* القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة
المدرس بقسم القضاء بجامعة أم القرى.

للبيهقي : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»(٢)، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر . (٣)

إلا أنه يحصل أثناء التقاضي نكولُ المدعى عليه عن اليمين عندما تطلب منه لنفي دعوى المدعي إذا لم يكن للمدعي بينة، أو يَرُدُّ المدعى عليه اليمين على المدعي ليحلف ويأخذ حقه، ولأن النكول عن اليمين، أو ردها للمدعي مما يحصل عند التقاضي في المحاكم .

لذا أحببت المشاركة في بحث مختصر بعنوان «النكول عن اليمين، وأثره في القضاء» .

وقسمت هذا البحث إلى عدة مباحث :

المبحث الأول : في اليمين، وفيه :

أ ـ تعريف اليمين لغة .

ب ـ تعريف اليمين اصطلاحاً .

ج ـ الشروط العامة لليمين .

د ـ أقسام اليمين .

المبحث الثاني : في النكول، وفيه مطالب :

المطلب الأول :

أ ـ تعريف النكول لغة .

ب ـ تعريف النكول اصطلاحاً .

المطلب الثاني : أقسام النكول .

المبحث الثالث : الحالات التي يقضى بها في النكول .

المبحث الرابع : هل يعتبر النكول إقراراً .

المبحث الخامس : هل ترد اليمين على المدعي؟

أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والإعانة .

المبحث الأول
اليمين

أ ـ تعريف اليمين لغة: جمع «أيمان» وتجمع على: «أيمن» و«يمائن» وهي تذكر وتؤنث، وتصغر على «يُمَيِّن»(٤)

وتطلق اليمين على عدة معان منها:

١ ـ القوة والقدرة ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾(٥) أي: بالقوة والقدرة، وقيل: باليد اليمنى من يديه، وقيل: لانتقمنا منه باليمين. (٦)

ومنه قول الشاعر:

إذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين

٢ ـ المنزلة، ومنه قول الأصمعي: عندنا باليمين: أي بمنزلة حسنة.

٣ ـ الحلف والقسم: ومنه قوله ﷺ «يمينك على ما يصدِّقك به صاحبك»(٧)، وسمِّي الحلف يميناً لأنهم إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمين صاحبه. (٨)

وقيل: لأن الحلف يقوي على الفعل أو عدمه. (٩).

٤ ـ البركة: يقال يَمُن الرجل على قومه إذا جعله الله مباركاً، واليُمنُ، البركة.

ب ـ اليمين في الاصطلاح الشرعي:

تعريف الحنفية:

قال القونوي: «عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله، أو بصفة من صفاته عز وجل»(١٠).

تعريف المالكية:

قال ابن عرفة: «قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة، أو ما يجب بإنشاء لا

يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود وعدمه»(١١)

تعريف الشافعية:

قال العلامة زكريا الأنصاري: «تحقيق محتمل بما اختص الله تعالى به»(١٢)

تعريف الحنابلة:

قال البعلي: «توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص». (١٣)

اليمين في القانون الوضعي: «اليمين حلف لإثبات الواقعة المتنازع عليها، أو لنفيها، تؤدى من الخصم الذي وجهت إليه بالصيغة التي أقرتها المحكمة»(١٤)

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير جامع، لأنه مقصور على الخصومات، أما التعريف الاصطلاحي الشرعي فهو جامع لكل ما تنصب عليه اليمين. . »(١٥)

و« . . وتعتبر اليمين من قضاء الترك، وقد اعتبرها كثير من القانونيين وسيلة معفية من الإثبات وليست وسيلة من وسائله»(١٦)

الشروط العامة لليمين:

يشترط في الحالف الشروط التالية:

١ ـ البلوغ.

٢ ـ العقل.

٣ ـ الاختيار.

٤ ـ أن يكون الحلف عن نفسه، لأن اليمين لا تقبل من الوكيل.

٥ ـ أن يحلف على البتات فيما يختص بفعل نفسه، ويحلف على العلم فيما يختص بفعل غيره.

٦ ـ إذا كان الحالف هو المدعى عليه، فيشترط كونه منكراً للحق المدعى به.

ويشترط في المدعى به:

١ ـ أن يحتمل الإقرار به شرعاً من المدعى عليه.

٢ ـ أن لا يكون من حقوق الله الخالصة، كالحدود مثلاً.

٣ـ أن تكون بين المتخاصمين ظلمة وتعامل . (١٧)

المبحث الثاني
تعريف النكول

النكول لغة : النكص ، والجبن ، والامتناع عن اليمين .

نكل من باب ضرب ، ونصر ، وعلم ، نُكَولاً ، ونَكِلَ نَكص وجبُن ، وامتنع ، فيقال : نكل عن العدو ، وعن اليمين . (١٨)

النكول اصطلاحاً : هو : الامتناع عن اليمين الموجهة من الحاكم إلى المدعى عليه ، أو المدعي . (١٩)

أنواع النكول:

١ ـ حقيقي : وهو أن يقول المدعى عليه إذا توجهت عليه اليمين : لن أحلف ، فيقول له القاضي : إني أعرض عليك اليمين فإن حلفت وإلا جعلتك ناكلاً وحكمت عليك .

٢ ـ حكمي : وهو أن يعرض القاضي اليمينَ على المدعى عليه فيسكت ولا يجيب ، فيكون بذلك ناكلاً ، وإنما يعد السكوت نكولاً إذا لم يكن في لسانه آفة تمنعه من التلفظ باليمين ، أو في سمعه آفة تمنعه من سماع كلام القاضي .

المبحث الثالث
الحالات التي يقضى بها في النكول

إذا كانت اليمين وسيلة من وسائل الإثبات أمام القاضي عند عدم وجود البينة ، وإذا كان يقضى على الناكل عن اليمين ، فهل كل القضايا التي يتم فيها النكول يقضى بها كالقضايا الحقوقية ، والجنائية ، والأحوال الشخصية ، أم أن النكول يقضي به في قضايا

معينة.

لقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في الحالات التي يقضى فيها بالنكول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن كل ما تتوجه فيه اليمين سواء أكان مالاً، أم غيره يصح القضاء به في النكول، وهو قول صاحب أبي حنيفة، وقول عند الحنابلة. (٢٠)

القول الثاني: إن القضاء بالنكول يصح في كل ما يصح الإقرار به، ويصح فيه البذل والإباحة معاً، وهو قول أبي حنيفة(٢١)، لأن النكول يعتبر إقراراً، وبذلاً، وإباحة، فلا يصح إلا في الحالات التي يصح فيها البذل، والإباحة، فلا يقضي فيما لا يصح فيه البذل والإباحة كالنكاح والنسب والرجعة والفيء في الإسلام، كما لا يحكم بالنكول من الوصي، لأنه لا يجوز له أن يبذل مال الصغار واليتامى، أو المحجور عليهم.

القول الثالث: يقضى بالنكول في المال وما يقصد منه المال، وما عدا ذلك فإن نكل المدعى عليه فإنه يخلى سبيله أو يحبس حتى يقر أو يحلف، وهذا قول الحنابلة.(٢٢)

المبحث الرابع
هل يعتبر النكول إقراراً

إذا توجهت اليمين على المدعى عليه ونكل عن اليمين، فهل يعتبر نكوله عن اليمين إقراراً منه بما يدعيه المدعي.

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن النكول عن اليمين يعتبر كالبذل(٢٣) والإباحة والترك، وعدم المطالبة، وهو قول أبي حنيفة وقول الإمام أحمد. (٢٤)

القول الثاني: أن النكول عن اليمين إقرار من الناكل(٢٥) أو بدل عنه، وهو قول أبي يوسف، والحسن صاحبي أبي حنيفة، فيكون بدلاً عن الإقرار، لأن المدعي يستحق بدعواه جواباً يفصل الخصومة، وذلك بالإقرار أو الإنكار، فإن أقر فقد انقطعت الخصومة، وإن

أنكر لم تنقطع إلا بيمين، فإن نكل كان بدلاً عن الإقرار يقطع الخصومة. (٢٦).

وقال ابن رشد: إنه كالإقرار(٢٧)(٢٨) وهو رواية عن الإمام أحمد. (٢٩)

القول الثالث: أن النكول عن اليمين كإقامة البينة، وهو مذهب الحنابلة(٣٠)

دليلهم: أن النكول كإقامة البينة، فليس كالإقرار بالحق، لأنه لا يتأتى أن يكون الناكل مقراً بالحق مع إنكاره له، وليس النكول كبذل الحق، لأن البذل قد يكون تبرعاً، ولا تبرع هنا. (٣١)

أما كون النكول إقراراً فلأن النكول بذل على كون الناكل كاذباً في إنكاره السابق إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين، إقامة للواجب ودفعاً للضرر عن نفسه، وفيه تحصيل الثواب بإجراء ذكر اسم الله تعالى على لسانه تعظيماً له، ودفع تهم الكذب عن نفسه وإلقاء ماله على ملكه، فلولا أنه كاذب في يمينه لما ترك هذه الفوائد، فكان نكوله إقراء دلالة، إلا أنه دلالة قاصرة فيها سقيه العدم لأن في نفسه سكوتاً». (٣٢)

وقال ابن القيم: «والصحيح: أن النكول يقوم مقام الشاهد والبينة، ولا يقوم مقام الإقرار ولا البذل، لأن الناكل قد صرح بالإنكار، وأنه لا يستحق المدعى به وهو مصر على ذلك، متورع عن اليمين فكيف يقال: إنه مقر مع إصراره على الإنكار، ويجعل مكذباً لنفسه. (٣٣)

رد اليمين:

لقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه عن اليمين على أقوال:

القول الأول: قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه من المذهب: إن اليمين لا ترد على المدعي، فإذا نكل المدعى عليه عن اليمين فإنه يحكم عليه بنكوله.

يقول الكاساني: «وأما حكم الامتناع عن تحصيله فالمدعى عليه إذا نكل عن اليمين، فإن كان ذلك في دعوى المال فإنه يقضى عليه بالمال عندنا، لكن ينبغي للقاضي أن يقول له: إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات، فإن حلفت وإلا قضيت عليك، لجواز أن

يكون المدعى عليه ممن لا يرى القضاء بالنكول أو يكون عنده أن القاضي لا يرى القضاء بالنكول أو لحقه حشمة القضاء ومهابة المجلس في المرة الأولى، فكان الاحتياط أن يقول له ذلك، فإن نكل عن اليمين بعد العرض عليه، فإن القاضي يقضي عليه». (٣٤)

وقال ابن قدامة: «وإذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها وقال: لي بينة أقيمها، أو حساب أستثبته لأحلف على ما أتيقن، فذكر أبو الخطاب أنه لا يمهل، وإن لم يحلف جعله ناكلاً، وقيل: لا يكون ذلك نكولاً ويمهل مدة قريبة، وإن قال: ما أريد أن أحلف أو سكت فلم يذكر شيئاً، نظر في المدعي فإن كان مالاً أو المقصود فيه المال قضى عليه بنكوله ولم ترد اليمين على المدعي..». (٣٥)

أدلتهم من الكتاب والسنة والأثر:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾(٣٦).

وجه الدلالة:

أن الآية ردت اليمين من الجهة التي شرعت منها أولاً: وهي الشاهدان، على وصيته الميت أو اثنين من أولياء الميت، والآية صريحة في رد الإيمان بعد الأيمان الأولى، ولا يحلف ثانية بعد اليمين إلا برد اليمين، وهو تحويل لليمين من موضع رتب فيه إلى موضع آخر يخالفه، وكذلك اليمين المردودة تحول من المدعى عليه إلى المدعي.

من السنة:

١ ـ «أن عبدالله بن عمر قدم إلى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ في عبد له فقال له

عثمان: احلفْ أنك ما بعتَ العبد وبه عيب علمتَه، فأبى ابن عمر أن يحلف فرد عليه عثمان العبد». (٣٧) يقول ابن القيم: وهذا يمكن أن يعلمه البائع، فإنه إنما استحلفه على نفي العلم، أنه لا يعلم به داء، فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله لأن المدعى عليه هو المنفرد بمعرفته»(٣٨)

٢ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول لله ﷺ رد اليمين على طالب الحق». (٣٩)

٣ـ عن سهل بن أبي حثمة أن عبدالله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبدالله بن سهل، فجاء عبدالرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال كَبِّر كَبِّر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما قال: تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟ فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نر، فقال ﷺ: فتبرئكم يهود بخمسين، فقالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده»(٤٠)

٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين». (٤١)

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ رد اليمين ممن وجبت عليه أولاً إلى حصة الأخر عندما رفض الأول أداء اليمين، فهذا دليل على جواز رد اليمين من المدعي إلى المدعي عليه». (٤٢)

الأثر:

١ ـ روى الشعبي «أن المقداد استلف من عثمان سبعة آلاف درهم فلما قضاها أتاه بأربعة آلاف، فقال عثمان: إنها سبعة، فقال المقداد: ما كانت إلا أربعة، فما زالا حتى ارتفعا إلى عمر، فقال المقداد: يا أمير المؤمنين ليحلف أنهما كما يقول، وليأخذها فقال عمر: أنصفك، احلفْ أنها كما تقول وخذها. (٤٣)

يقول ابن القيم في مناقشته لهذا الدليل: إن المقرض إن كان عالماً بصدق نفسه وصحة دعواه حلف وأخذه، وإن لم يعلم ذلك لم تحل له الدعوى بما لا يعلم صحته، فإن نكل عن اليمين لم يقض له بمجرد نكول خصمه، إذ خصمه قد لا يكون عالماً بصحة دعواه، فإذا قال للمدعي: إن كنت عالماً بصحة دعواك فاحلف وخذ، فقد أنصفه حد الإنصاف،

فلا أحسن مما قضى به الصحابة رضي الله عنهم. (٤٤)

٢ـ عن أبي مليكة قال: كنت قاضياً بالبصرة فاختصمت إليَّ امرأتان في سوار، فطلبتُ البينة من المدعية فلم أجده، وعرضت اليمين على الأخرى فنكلت، فكتبت إلى أبي موسى، فورد كتابه: أن أحضرهما واتل عليهما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ...﴾(٤٥) الآية ثم اعرضِ اليمين على المدعى عليها فإن نكلت فاقضِ عليها. (٤٦)

القول الثاني:

أن اليمين ترد على المدعي، وهو قول المالكية(٤٧) والشافعية(٤٨) وصوبه الإمام أحمد. (٤٩)

أدلة القول الثاني:

أولاً: من السنة:

١ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالَهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». (٥٠)

٢ـ روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وفي رواية: «واليمين على المدعى عليه». (٥١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل جنس اليمين في جانب المدعى عليه ولم يردها على المدعي، والألف واللام في قوله «اليمين» تفيد الاستغراق، فلا تبقى يمين توجه إلى المدعي لأن الجنس ليس وراءه شيء، فاليمين على المدعى عليه ولا تصح بحال من المدعي، فإذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه لمجرد نكوله. (٥٢) فيقول القاضي للمدعي: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك ثلاثاً. (٥٣)

ثانياً: الآثار:

١ـ عن سالم بن عبدالله بن عمر أن أباه عبدالله باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة، ثم إن صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر إلى عثمان بن عفان، فقال عثمان لابن عمر: احلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه، فأبى ابن عمر رضي الله عنه أن يحلف، فرد عليه عثمانُ

العبد(٥٤)

٣ـ روى مغير عن الحارث قال: نكل رجل عند شريح عن اليمين، فقضى عليه، فقال الرجل: أنا أحلف فقال شريح: قد مضى قضائي. (٥٥)

القول الثالث:

عدم القضاء بالنكول أو رد اليمين على المدعي، فإن امتنع المدعى عليه عن اليمين أجبر عليها، فيحبس حتى يقر أو يحلف وهذا قول ابن حزم. (٥٦)

الأدلة:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿$لّا تّعّاوّنوا عّلّى الإثًمٌ $الًعدًوّانٌ﴾(٥٧).

وجه الدلالة: أن نكون المدعى عليه عن اليمين التي أوجبها الله عليه إثم وعدوان، ومن رد اليمين فقد أعانه على الإثم والعدوان وترك ما فرضه الله عليه.

من السنة:

١ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». (٥٨)

وجه الدلالة: «أن رسول الله ﷺ أمر بتغيير المنكر باليد إن استطاع المُنْكِر إلى ذلك سبيلاً، والناكل عن اليمين مقترف لأمر منكر، فوجب تغييره باليد وهو الضرب فيمن لم يمتنع، أو بالسلاح في المدافع بيده الممتنع من أخذه بالحق، فوجب ضربه حتى يحييه الحق بإقراره أو يميته الحق بتغيير ما أعلن به من المنكر»(٥٩)

٢ـ عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بذر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «شاهداك أو يمنه» فقلت له: إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...﴾ الآية. (٦٠)

وجه الدلالة: أن البينة في الحديث معتبرة في جانب المدعي، فهي حجة له في القضاء له بحقه. (٦١)

من الآثار:

١ ـ روي عن الشعبي أنه قال: كان بين أبي بن كعب وعمر بن الخطاب منازعة وخصومة في حائط، فقال: بيني وبينك زيد بن ثابت، فأتياه فضربا عليه الباب، فخرج فقال: يا أمير المؤمنين ألا أرسلت إليَّ حتى آتيك فقال له عمر: في بيته يؤتى الحكم، فأخرج زيد وسادة فألقاها، فقال له عمر: هذا أول جورك، وأبى أن يجلس عليها، فتكلما فقال زيد لأبي بن كعب: بينتك وإن رأيت أن تعفي أمير المومنين من اليمين فأعفه، فقال عمر: تقضي عليَّ باليمين ولا أحلفُ، فحلف. (٦٢)

وجه الدلالة: أن زيد بن ثابت لم يحكم على المدعى عليه بمجرد نكوله بل أوجب اليمين على المنكر إلا أن يسقطها المطالب، ولا ترد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه، وإنما يطالب المدعى عليه باليمين ويجبر عليها.

القول الرابع:

أن اليمين تكون في جنبة أقوى المتداعيين وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: «أن تكون اليمين في جنبة أقوى المتداعيين، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية، أم باليد الحسية، أم بالعادة المستعملة، فتارة يحلف المدعي، وتارة يحلف المدعى عليه»(٦٣)

وقال أيضاً: «وإذا كان المدعى به مما يعلمه المدعى عليه فقط، مثل أن يدعي الورثة أو الوصي على غريم للميت فينكر، قضى عليه بالنكول، وإن كان مما يعلمه المدعي كالدعوى على ورثة ميت حقاً عليه يتعلق بتركته، وطلب من المدعي اليمين على الثبات، فإن لم يحلف لم يأخذ وإن كان كل منهما يدعي العلم أو طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم فهنا يتوجه القولان والقول بالرد أرجح.... وأصله أن اليمين ترد على جهة أقوى المتداعيين المتجاحدين(٦٤)، وقال رحمه الله: «ويجب أن يفرق بين فسق المدعى عليه وعدالته، فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين، ولا كل مدع يطالب بالبينة، فإن المدعى به إذا كان كبيرة والمطلوب لا تعلم عدالته، فمن استحل أن يقتل أو يسرق استحل

أن يحلف، ولا سيما عند خوف القتل أو القطع». (٦٥)

وقال ابن القيم: «وهذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين». (٦٦)

الأدلة على ذلك:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين. (٦٧)

٢ ـ حديث سهل بن أبي حثمة في قصة الأنصار الذين اشتكوا إلى رسول الله ﷺ بشأن قتيلهم الذي قتل بخيبر. (٦٨)

قال شيخ الإسلام: وهذه الأحاديث أصح وأشهر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، وابن عباس الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قضى باليمين مع الشاهد، وأن هذا قضى به في دعاوى وقضى بهذا في دعاوى...». (٦٩)

قال ابن القيم: «.. فهكذا يكون فهمُ الأئمة من النصوص واستنباط الأحكام التي تشهد العقولُ والفطر بها منها، ولعمر الله إن هذا هو العلم النافع لا خرص الآراء وتخمين الظنون. (٧٠)

وقال ابن رجب: .. فإنَّ جانب المدعي في القسامة لما قوي بالموت جعلت اليمين في جانبه، وحكم له بها، وكذلك المدعي إذا أقام شاهداً، فإنه قد قوى جانبه فحلف معه، فقضي له. (٧١)

الجواب على من استدل بالحديثين:

الحديث الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم...».

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: .. ليس فيه أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليمين على المدعى عليه، بل هذا الحديث نص أن أحداً لا يعطى بمجرد دعواه، ونص في أن الدعوى المتضمنة للإعطاء تجب فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه. (٧٢)

الحديث الثاني قوله صلى الله عليه وسلم: البينة على من ادعى واليمين على من

أنكر .

١ ـ أن هذا خص من العموم بدليل .

٢ ـ أن قوله «البينة على المدعي» ليس بعام لأن المراد : على المدعي المعهود، وهو من لا حجة له سوى الدعوى كما في قوله «لو يعطى الناس بدعواهم . . ، أما المدعي الذي معه حجة تقوي دعواه، فليس داخلاً في هذا الحديث .

٣ ـ أن البينة كل ما بيّن صحة دعوى المدعي ، وشهد بصدقه، فاللوث مع القسامة بينة، والشاهد مع اليمين بينة . (٧٣)

٤ ـ ليس إسناده في الصحة كإسناد غيره، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة، وحينئذ فإنه يقال : إما أنه من قبيل العام المخصص بما تقدم من الأحاديث، أو أن الأحاديث المتقدمة أصح، وأكثر، وأشهر، فالعمل بها عند التعارض أولى . (٧٤)

الترجيح:

مما سبق ذكره من الأقوال والأدلة والمناقشة يترجح لي ـ والله تعالى أعلم ـ ما يلي :

١ ـ أن الأصل أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

وأن اليمين ترد في مواضع وهذه المواضع هي :

أ ـ أن تكون جهة أحد المتداعيين أقوى فتكون اليمين في جهته كالقسامة، فقد قوي جانب المدعي بالموت، وإذا أقام شاهداً فإنه يقوى جانبه فيحلف مع الشاهد ويقضى له .

ب ـ أن يكون المدعى به مما يعلمه المدعى عليه فقط، كأن يدعي الورثةُ أو الوصي على غريم للميت فينكر فإنه يقضى عليه بالنكول .

ج ـ أن يكون المدعى به مما يعلمه المدعي كالدعوى على ورثة ميت حقاً عليه يتعلق بتركته، فيطلب من المدعي اليمينَ على الثبات، فإن لم يحلف لم يأخذ .

د ـ أن يكون كل من المتداعين يدعي العلم أو أن يطلب أحدهما من الآخر اليمين على

نفس العلم فترد اليمين فإن حلف أخذ ما يدعيه وإن نكل صرف النظر عن دعواه.

هذا والله َأسألُ أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هوامش:

(١) رواه البخاري برقم (٣٥١٤)، ٤٥٥٣) ومسلم (١٢/٣) وأحمد (٣٤٢/١, ٣٥١, ٣٦٦٣) وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (٥٧١/٤).
(٢) البيهقي (٣٥٣/١٠).
(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٨٦
(٤) انظر: «القاموس المحيط» ٢٨١/٤، مادة «يمن» و«المصباح المنير» ٦٨٢/٢، و«لسان العرب» ٤٥٨/١٣، و«أساس البلاغة» ٥٦٣/٢، و«مفردات ألفاظ القرآن» ص ٨٩٣، و«دستور العلماء» ص ٩٩٦ ـ ٩٩٨، و«كشاف اصطلاحات الفنون ١٨١٤/٢ ـ ١٨١٥، ففيه زيادة بيان.
(٥) سورة الحاقة الآية ٤٥.
(٦) انظر «تفسير ابن جرير» ٢٣/١٢، و«تفسير ابن كثير» ٤١٧/٤.
(٧) أخرجه مسلم في الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف ١٦٥٣.
(٨) «فتح الباري» ٥١٦/١١.
(٩) المرجع السابق ٥١٦/١١.
(١٠) انظر «أنيس الفقهاء» ص ١٧١، والفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين ٥٧/٢.
(١١) انظر «شرح حدود ابن عرفة» ٢٠٦/١.
(١٢) انظر «فتح الوهاب» ٩٧/٢، وحاشية القليوبي على منهاج الطالبين ٢٧٠/٤.
(١٣) انظر «المطلع» ص ٣٨٧.
(١٤) انظر «الوسيط في شرح القانون المدني» للسنهوري ٥١٤/٢، و«رسائل الإثبات» لنشأت إبراهيم ٦٩/٢، و«قواعد المرافعات في التشريع المصري» للعشماوي ٦٢٠/٢، و«الإثبات في المواد المنية» لعبدالمنعم الصدة ص ٤١٩.
(١٥) للاستزادة انظر «القضاء والإثبات في الشريعة والقانون» لعبدالقهار العاني ص ١٦٩..
(١٦) انظر شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية» لعبدالناصر ص ١٤٦ وأصول المحاكمات» للأنطاكي ص ٥٨٠ و«أصول المحاكمات» لفارس الخوري ص ٤٥٢.
(١٧) انظر «نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ص ٣١٢ـ ٣١٣، بتصرف يسير لعبدالناصر أبو البصل، و«نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي» لأحمد فتحي بهنسي ص ١٩١.
(١٨) انظر «لسان العرب» لابن منظور ٦٧٧/١١، و«المصباح المنير» ٦٢٥/٢.
(١٩) انظر «شرح حدود ابن عرفة» ص ٤٧٢، و«تبصرة الحكام» ١٥٢/١، و«أدب القضاء» لابن أبي الدم ص ٢٢١، و«شرح فتح الجليل» ٣٣٥/٤.
(٢٠) «البحر الرائق» ٢٠٧/٧، «بدائع الصنائع» ٢٧٧/٦، و«الطرق الحكمية» ص ١٢٥.
(٢١) «بدائع الصنائع» ٢٢٧/٦، «مجمع الأنهار» ٢٥٦/٢، «البحر الرائق» ٢٠٧/٧.
(٢٢) «كشاف القناع» ٢٨٧/٤، «الطرق الحكمية» ص ١١٠.
(٢٣) البذل: هو الخصومة يدفع ما يدعيه الخصم، أو ترك المنازعة والإعراض عنها.
(٢٤) انظر «الهداية مع فتح القدير» ٦٥/٦، و«البحر الزخار» ٤١١/٤، و«المرافعات الشرعية» للسبكي ص ٩٤.
(٢٥) قال أحمد نشأت في رسالته ص ٣٣٥ «رسالة الإثبات في التعهدات»: «لأن النكول عن اليمين يعد اعترافاً، ويعتبر الحكم كأنه صادر من الناكل؛ لأن توجيه اليمين له أو ردها عليه تحكيم لذمته».
وقد ذكر عبدالعزيز بديوي في كتابه «القضاء في الإسلام وحماية الحقوق» ص ٦٤: «أما مجرد نكول المدعى عليه عن الحلف فلا يؤدي إلى القضاء عليه، وإنما ترد اليمين على المدعي، وهذا الرد يكون من جانب القاضي، وليس من الخصم الذي وجهت إليه اليمين.. وبذلك يكون هناك اختلاف جوهري بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ففي القانون الوضعي يكون توجيه اليمين الحاسمة وردها من حق الخصوم».
ووازنْ بين هذا وما كتبه في كتابه «قواعد المرافعات» ص ٤٠.
(٢٦) «الهداية» ١٦٣/٦، و«بدائع الصنائع» ٣٩٢٩/٨.
(٢٧) الإقرار لغة: الاعتراف، وهو الإذعان للحق والاعتراف به، والإقرار يكون إما باللسان أو بالقلب أو بهما جميعاً، وهو ضد الجحود والإنكار والاضطراب والتنازع، انظر: لسان العرب لابن منظور ٨٤/٥, ٨٨، وهو اصطلاحاً: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، انظر «الحقائق» للزيلعي ٢/٥.
(٢٨) انظر «الهداية» ١٦٣/٦، و«بدائع الصنائع» ٣٩٢٨/٨، و«المقدمات الممهدات» لابن رشد ٣١٩/٣.
(٢٩) «كشاف القناع» ١٩٩/٤، وانظر «الطرق الحكمية» ١٢٤، و«القواعد لابن رجب ص ٢٤٥.

(٣٠) «كشاف القناع» ٦/٣٣٩.
(٣١) المرجع السابق ٦/٣٣٩.
(٣٢) «الهداية والعناية» ٦/١٦٣، و«بدائع الصنائع ٨/٣٩٢٩.
(٣٣) «الطرق الحكمية» ص ١٢٥.
(٣٤) «بدائع الصنائع» ٦/٢٣٠، وانظر «الهداية وتاريخ الأفكار» ٨/١٧٢.
(٣٥) «كشاف القناع» ٤/٢٨٧، «الطرق الحكمية» ص ١١٠.
(٣٦) سورة المائدة الآية ١٠٥, ١٠٨.
(٣٧) «الفروق» ٩/٢٣٥، «الكافي» ٤/٥١٤ بتصرف.
(٣٨) «رواه الحاكم في مستدركه ٤/١٠٠، وقال: «صحيح الإسناد» ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٨٤.
(٣٩) الطرق الحكمية ص ٨٧.
(٤٠) رواه البيهقي في السنن الكبرى١٠/١٨٤.
(٤١) رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة برقم ٢٩٣٧، ومسلم في كتاب القسامة برقم ٣١٥٨ و٣١٥٩ و٣١٦٠.
(٤٢) انظر «الفروق للقرافي ٤/٩٢, ٩٣، و«الأم» ٧/٣٤، والحاوي ١٢/١١٤٦، و«مغني المحتاج» ٤/٤٧٧، و«الطرق الحكمية» لابن القيم ص ١١٩.
(٤٣) رواه مسلم في كتاب «الأقضية» باب: «وجوب الحكم بشاهد، ويمين» برقم ٣٢٣٠.
(٤٤) انظر تبصرة الحكام ١/١٥٤, ١٥٥، يقول ابن فرحون: أفضل من حكم اليمين المردودة.. ويحلف المدعي اليمين المردودة لتحول الحق إليه ويقضى له.. ولا يقضى بنكوله أي المدعى عليه» وللاستزادة انظر: القضاء لابن أبي الدم ص ٢٢٣.
(٤٥) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع باب الصيد ٢/١١ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه «كتاب البيوع باب الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول: قد أبرأت إليك ٥/١٢٨، وأخرجه البيهقي في سننه «كتاب البيوع باب بيع البراءة ٦/٣٢٨.
(٤٦) الطرق الحكمية ١٢٣.
(٤٧) سورة آل عمران الآية ٧٧.
(٤٨) أخره ابن حزم في «المحلى» ٩/٣٧٣.
(٤٩) «الأم» ٦/٢٤١، «مغني المحتاج» ٤/٤٧٧، وقال: «... وإن نكل المدعى عليه عن يمين طلبت حلف المدعي اليمين المردودة لتحول الحقوق إليه ويقضى له.. ولا يقضي بنكوله أي المدعى عليه، وانظر للاستزادة أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ص ٢٢٣.
(٥٠) قال ابن قدامة في «المغني» ١٤/٢٢٣، «.. وإن نكل من توجهت عليه اليمين عنها، وقال: لي بينة أقيمها أو حساب أستثبته لأحلف على ما أتيقن، فذكر أبو الخطاب أنه لا يمهل، وإن لم يحلف جعل ناكلاً، وقيل: لا يكون نكولاً... ويمهل مدة قريبة، واختار أبو الخطاب أن له رد اليمين على المدعي، إن ردها حلف المدعي وحكم له بما ادعاه، قال: وقد صوبه أحمد، فقال: ما هو ببعيد، يحلف ويستحق».
(٥١) سبق تخريجه في ص ١.
(٥٢) سبق تخريجه في ص ١.
(٥٣) انظر المغني ٩/٢٣٦، والهداية ٦٦/١٥٥، والدر المختار ٥/٥٤٩، بتصرف.
(٥٤) انظر المقنع مع حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ٣/٦١٩.
(٥٥) آل عمران الآية ٧٧.
(٥٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/٣٧٣.
(٥٧) «المحلى» ٩/٣٧٣.
(٥٨) المرجع السابق ١٠/٥٢٧, ٥٤١، وقال: «وأما رد اليمين على الطالب إذا نكل المطلوب فما كان قط في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله ﷺ فبين الأمرين فرقٌ كما بين السماء والأرض.
(٥٩) سورة المائدة الآية ٢.
(٦٠) أخرجه مسلم ١/٦٩.
(٦١) «المحلى» ٩/٣٨٣.
(٦٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات رقم ٢٤٧٤، ومسلم في كتاب الإيمان برقم ١٩٧, ١٩٨.
(٦٣) «المحلى» ٩/٣٨٣.
(٦٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/٣٨١.

(٦٥) «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ٨١.
(٦٦) «الاختيارات الفقهية» ص ٥٨٦.
(٦٧) «الاختيارات الفقهية ص ٦٠٢.
(٦٨) «الطرق الحكمية» ص ٨٨.
(٦٩) سبق تخريجه في ص ١٢.
(٧٠) سبق تخريجه في الصفحة ١٢.
(٧١) «مجموع الفتاوى» ٣٥/ ٣٩٠.
(٧٢) «إعلام الموقعين» ١/ ١٠٢.
(٧٣) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.
(٧٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٠.
(٧٥)«جامع العلوم والحكم» لابن رجب ٢/ ٢٣٥.
(٧٦) «مجموع الفتاوى» ٣٥/ ٣٩٠.

رسائل علمية

الفراسة وتطبيقاتها في القضاء

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء للعام الدراسي ١٤١٦/١٤١٧هـ.

اسم الباحث: عادل بن عبدالعزيز المطوع

بعد أن قدم الباحث بياناً بأهمية الموضوع قسم البحث إلى ثلاثة فصول :

ذكر في الفصل الأول تعريف الفراسة لغة واصطلاحاً، ثم أوضح منزلة الفراسة من طرق القضاء، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الوقائع المستجدة على غير مثال سابق، وكثر تلاعب الناس وحيلهم، وتزويرهم الحقائق، فتعذر تمييز الحق من الباطل، مما لا يكشف ذلك إلا فراسة القاضي وفطنته وذكاؤه ويقظته لهذه الحيل والتلاعبات.

وبيّن أن الفراسة قد تكون ضرورية عند غياب وسائل الإثبات، أو عندما تتعارض تلك الوسائل فلا تتلاقى، أو حين يكون أحد الخصمين يلحن في كلامه ويعرض ويحاول إخفاء الحقائق عن القاضي، وكذلك تكون الفراسة ضرورية حينما تكون القضية من الصنف الذي يتطلّب الحسم الفوري، كالقضايا المستعجلة.

وقد تكون الفراسة مستحسنة في سائر القضايا مقرونة بالحجج والبراهين ودفع بعضها ببعض وتعديل الشهود وتجريحهم بعد الصبر والتثبت والاتزان.

ثم أوضح الفرق بين الفراسة وما يشابهها، ومن ذلك :

الفرق بين الفراسة والقيافة:

١ ـ أن الفراسة أعم من القيافة ؛ فالفراسة استدلال بشكل الإنسان ولونه وأقواله عموماً على أخلاقه ومحاسنه ورذائله ، أما القيافة فهي مقتصرة على إثبات النسب والأثر ، وعلى هذا هي نوع من أنواع الفراسة ، ويجتمعان في أن كلاًّ منهما قوة غريزية يعان عليها المجبول ويعجز عنها المصروف .

٢ ـ ومن الفوارق أيضاً أن الفراسة مبنية على الحدس والتخمينِ ، والحكمُ بها حكمٌ بالظن ، وهي ليست من الأصول التي يحكم بها ، أما القيافة فهي ـ وإن كانت مبنية على الحدس ـ من باب قياس الشبه ، وهو أصل معمول به .

الفرق بين الفراسة والعيافة:

١ ـ إذا أريد بالعيافة معنى القيافة فيكون الفرق بينهما كما تقدم .

٢ ـ وإن أريد بالعيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها ، فالفرق أن الفراسة مشروعة في الجملة وقد يكون مصدرها الإيمان ، والعيافة بهذا المعنى غير مشروعة وهي من الجبت .

الفرق بين الفراسة والإلهام:

أن الفراسة قد تتعلق بنوع كسب وتحصيل ، وأما الإلهام فموهبة مجردة لا تنال بكسب البتة .

ثم ذكر الباحث الأدلة على مشروعية الفراسة من الكتاب والسنة والمعقول ، فمن الآيات التي تضمنت معنى الفراسة ودلت عليه كما نقل ذلك المفسرون :

قوله تعالى : ﴿إن في ذلك لآيات للمتوسمين﴾ .

وقوله تعالى ﴿تعرفهم بسيماهم﴾ وكذلك قوله تعالى ﴿ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم

بسيماهم﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ وقوله تعالى ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾.

ومن الأدلة التي جاءت بها السنة: قوله صلى الله عليه وسلم «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ ﴿إن في ذلك لآيات للمتوسمين﴾» أخرجه الترمذي وحسن إسناده الهيثمي وابن باز.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم» قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني وإسناده حسن.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لقد كان فيمن قبلكم من الأمم ناس محدثون، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر» وقد فسر المحدث هنا بالمتفرِّس.

ومن الأدلة العقلية على مشروعية الفراسة:

ـ أن الفراسة تفيد في تمييز أهل الخير من أهل الشر، فكانت منفعتها جليلة.

ـ أن علم الفراسة قائم على التكرار والتجاربِ، وتكررُ صدق نتائج هذا العلم دال على صحته.

ثم بيّن الباحث في الفصل الثاني:

أن للفراسة ثلاثة أنواع:

الفراسة الإيمانية، وهي الفراسة الشرعية الحاصلة بنور يقذفه الله في قلب عبده، بسبب تزكيته نفسه بفعل الطاعات واجتناب المحرمات، كما قيل: إن من غض بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشهوات، وعَمَرَ باطنه بالمراقبة، وظاهره باتباع السنة وتعود أكل الحلال لم تخطىء فراسته.

الفراسة الخَلقية: وهي الاستدلال بالخَلْق على الخُلُقُ لما بينهما من الارتباط الذي اقتضته حكمة الله، كالاستدلال بصغر الرأس الخارج عن العادة على صغر العقل، والاستدلال بكبره وسعة الصدر، وبُعْدِ ما بين جانبيه على سعة خلق صاحبه واحتماله وبسطته، وبضيقه على ضيقه، وخمود العين وكلال نظرها على بلادة صاحبها، وضعف حرارة قلقه، وبشدة

بياضها مع إشرابه بحمرة على شجاعته وفطنته، وبتدويرها مع حمرتها وكثرة تقلبها على خيانته ومكره وخداعه، وأساس العلم بهذا النوع هو التجربة والمقارنة والاستقراء.

الفراسة الرياضية: وهذا النوع هو فراسة الصوفية، وهي من وسائل التربية عندهم، وتدل تعرفاتهم لها على أنها لون من ألوان المكاشفة والاطلاع على الغيوب ومعرفة كوامن النفوس، وتحصل هذه الفراسة عندهم عن طريق الرياضة والجوع والسهر وإتعاب النفس وإرهاقها، وهو من أبطل الباطل.

وبيّن الباحث أن أسباب وجود الفراسة أمور منها:

- الموهبة الإيمانية.
- اعتدال المزاج وجودة ذهن المتفرس وحسن فطنته والتأمل في الأمور.
- وفرة التجارب.
- تفريغ القلب من هموم الدنيا.
- ظهور العلامات والأدلة على المتفرَّس فيه.

وذكر الباحث أن للفراسة شروطاً منها:

- البصر.
- السمع.
- فهم الواقع وربط الأمور والاستدلال ببعضها على بعض.
- عدم مخالفة النص.
- أن يكون المجال المتفرَّس فيه مما تدخله الفراسة، فلا مجال للفراسة في إثبات الحدود أو القصاص ونحو ذلك.

ثم بيّن في نهاية هذا الفصل حكم العمل بالفراسة بأنواعها الثلاثة.

ففي الفراسة الإيمانية وقع الخلاف في حكم العمل بها، وبعد أن ذكر الأدلة لكل قول مع مناقشة الأدلة رجح أن الفراسة تعد قرينة ضعيفة إذا كان الاعتماد عليها، فإنما هي وسيلة لاستخراج الحقوق لكنها تكون قبل القضاء، أما الحكم فيكون بطرق القضاء المعروفة.

أما حكم العمل بالفراسة الخلقية فقرر الباحث أنه لا يجوز الحكم بالفراسة الخلقية لأنه غير منضبط حتى بين أهل هذا العلم، وأوضح الباحث أن الفراسة الخلقية أقل شأناً وأنزل قدراً من الفراسة الإيمانية، وإذا كانت الفراسة الإيمانية تعد قرينة ضعيفة كما هو الراجح فكيف بالفراسة الخلقية؟

أما الفراسة الرياضية فهي من أبطل الباطل، وما بني على باطل فهو باطل.

ثم ذكر الباحث في الفصل الثالث تطبيقات على الفراسة مع الدراسة لها، وهي أمثلة على استخدام الفراسة في القضاء وغير ذلك من الأحكام، وأبان من خلال الأمثلة التي طرحها، أن الفراسة قد استخدمت وسيلة للوصول إلى الحق، ولم تكن هي المعتمدة في صدور الحكم.

ثم أنهى الباحث بحثه بخاتمة أجمل فيها أبرز ما توصل إليه في هذا البحث، والله ولي التوفيق.

إجراءات قضائية

بقلم: الدكتور: ناصر بن إبراهيم المحيميد*

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فالحديث عن الإجراءات القضائية لأنواع القضايا متعدد بحسب أنواع هذه القضايا، وقد يكون هناك قاسم مشترك بينها في الإجراء، كما ذكرنا في المقال السابق. (١)

وقد أوردت هذه الإجراءات والمتطلبات المشتركة العامة من خلال ذلك المقال دفعاً لتكرارها في كل نوع من أنواع هذه القضايا، وفي هذا اللقاء سيتم التطرق للإجراءات القضائية المتعلقة بالولاية على الأوقاف، ويراد بها السلطة التي يجعلها الشرع لإنسان معين تمكِّنه من رعاية المولَّى عليه وحفظِه وتنميتِه بالطرق الشرعية(٢)، والوليُّ الذي يقوم على هذه الأوقاف يسمى ولياً أو ناظراً على العين الموقفة وذلك يتحقق بقيام المالك بتحبيس ماله المنتفع به مع بقاء عينه ليصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله جل وعلا(٣)، ويتحقق هذا الوقف عند وجود شرائط، منها ما يرجع إلى الوقف ومنها ما يرجع إلى الموقوف عليه، أجملها فيما يلي:

١ ـ أن يكون الواقف جائز التصرف في ماله، بأن يكون حراً عاقلاً بالغاً رشيداً مالكاً.

٢ـ أن يكون الوقف في عين معلومة يصح بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائماً، مع بقاء عينها كالعقار والسلاح.

---

* رئيس محاكم منطقة عسير

٣ ـ أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً تاماً .

٤ ـ أن يكون الوقف على جهة معينة معلومة .

٥ ـ أن يكون الوقف على جهة بر وقربة صحيحة .

٦ ـ أن يكون الوقف ناجزاً غير مؤقت ولا معلق . (٤)

وإذا تحققت هذه الشرائط اللازمة للوقف فإن القاضي يقوم بإثبات الوقف، ويكون هذا الإثبات على وفق الإجراءات القضائية التالية :

١ ـ حضور المنهي، أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .

٢ ـ إحضار ما يثبت ملكية المنهي لما يريد إثبات وقفيته .

٣ ـ إحضار شاهدي حال، يعرفان المنهي، ويشهدان على ما يصدر منه .

٤ ـ تأكد القاضي من الإثباتات المبرزة من المنهي، وصحتها، وسريان مفعولها، وعدم الخلل بها .

٥ ـ رصد مضمون الوقفية، وشروط الواقف، والنظارة على الوقف وفق الشروط الشرعية للوقف، والإشهاد على ذلك في ضبط القضايا، وأخذ توقيع صاحب العلاقة وشاهدي الحال على ما أنهى به المنهي .

٦ ـ تنظيم صك شرعي متضمن لملخص ما ضبط في دفتر ضبط القضايا، وختمه، وتسجيله، في سجل المحكمة .

٧ ـ التهميش على ما يثبت الملكية بما ثبت لدى القاضي من وقفية، ونقل هذا التهميش في سجل هذه الوثائق وأساسها .

٨ ـ تسليم صك الوقفية للمنهي بعد اكتمال إجراءاته الشرعية والنظامية .

وإذا تم هذا الوقف وقع لازماً وخرج من يد مالكه، ولا بد أن يتولاه قائم عليه، يتولى رعاية هذا الوقف وصرفه في مصارفه التي جعلها الموقف مما يوافق الشرع، وهذا المتولي هو من شرطه الموقف، لأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، وكذلك الناظر عليه، والتولية على هذا الوقف مشروعة لهذا المقتضى، ويدل لها فعل عمر بن الخطاب رضي

الله عنه في الحديث الذي يرويه ابنه عبدالله رضي الله عنه أن أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق بأرضه التي أصابها بخيبر، وأنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه» رواه مسلم(٥)، فقد جعل عمر رضي الله عنه لمن وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه، وهذا دليل على مشروعية وجود الولي لهذا الوقف، وأن لهذا المتولي الأكلَ بالمعروف، وإطعامَ الصديق غيرِ المتمول في هذا الوقف، وقد جعل عمر رضي الله عنه وقفه إلى حفصة رضي الله عنها تليه ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها. (٦)

أما إثبات هذه الولاية والنظارة على الوقف فيكون على وفق الإجراءات القضائية التالية:

١ ـ حضور المنهي أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢ ـ إحضار ما يثبت الوقفية لما يراد إقامة المنهي ناظراً عليه.

٣ ـ التأكد من خلو الوقف من ناظر متولٍّ لأعمال النظارة لهذا الوقف.

٤ ـ التأكد من انطباق شرط الواقف على حال المتقدم لطلب النظارة، ودخوله ضمن شرط النظر.

٥ ـ إحضار بينة عادلة على صلاحية المراد إقامته لأعمال النظارة، وأنه كفء لها.

٦ ـ موافقة المستحقين لمصرف وغلة الوقف على تعيين المرشح ناظراً على هذا الوقف.

٧ ـ رصد مضمون إنهاء المنهي بطلبه النظارة، أو بطلب المستحقين تعيينه ناظراً على هذا الوقف، وخلو الوقف من الناظر وصلاحية المرشح لتولي أعمال النظارة، وقيام البينة العادلة على ذلك، وانطباق شرط الواقف بخصوص تولي النظارة عليه.

٨ ـ تقرير ثبوت صلاحية المنهي لتولي النظارة، وتنصيب الحاكم له، وإفهامه بما يجب له وعليه.

٩ ـ تنظيم صك شرعي متضمن لملخص ما دون في الضبط، وختمه، وتسجيله في سجل المحكمة.

١٠ ـ تسليم الناظر هذا الصك بعد اكتمال إجراءاته الشرعية والنظامية ليباشر مهمات النظارة التي أوكلت إليه.

١١ ـ عند تحديد أجرة للناظر والمشرف، أو المحاسبة، يحال الطلب لهيئة النظر ونحوها لإجراء المحاسبة وتقرير ما يلزم لذلك، أو النظر في مقدار الأجرة المناسبة للناظر مقابل قيامه بأعمال النظارة.

١٢ ـ عند إقامة المشرف على الناظر، أو الناظر المنضم يلاحظ مراعاة وجود ما يدعو إلى ذلك.

١٣ ـ إذا كان الوقف المراد إقامة الناظر عليه من الأوقاف الخيرية العامة الخاضعة تحت إشراف إدارة الأوقاف فلا بد من إشعار إدارة الأوقاف بالبلد الموجود به الوقفُ بما يتم من إجراء.

إذا تحققت هذه الإجراءات فإن القاضي يقيم الناظر على هذا الوقف ليتولى إدارته ورعايته مراعياً في ذلك التقريرات الشرعية والإجراءات النظامية اللازمة للقيام بهذا الوقف.

وقفة:

إن المقدم في النظارة هو من عيّنه المُوقِف ونص عليه، فإن لم يشترط الموقف أحداً معيناً، أو مات من عينه، فإن النظر يكون للموقوف عليه المعين، لأنه ملكه وغلته له، فإن كان واحداً استقل به مطلقاً، وإن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصتهم، وإن كان الموقوف عليه صغيراً، أو سفيهاً أو مجنوناً، قام وليه مقامه فيه، وإن كان الوقف على مسجد، أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين، والفقراء، فإن النظر يكون للحاكم، لأن هذا الوقف ليس له مالك معين، وللحاكم أن يستنيب ويولي عليه نائباً صالحاً لأمر النظارة.

ويشترط في هذا الناظر أن يكون مسلماً مكلفاً عدلاً لديه الكفاية في التصرف والخبرة

في شؤون الوقف قوياً قادراً على حفظ الوقف.

ويقوم هذا الناظر بحفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه، وتحصيل أجرته والاجتهاد في تنميته، وصرف غلته في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه، (٧)

والله تعالى أجل وأعلم وأحكم ومنه التوفيق سبحانه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش

(١) تم ذلك في المقال المحرر في العدد العاشر فيمكن مراجعته للإحاطة به.
(٢) انظر الولاية على النفس للدكتور حسن الشاذلي ص ٥.
(٣) الإقناع ٣/٢.
(٤) الإقناع ٣/٣ ـ ٧، والروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ٥/٥٣٤ ـ ٥٤٦.
(٥) مسلم بشرح النووي، كتاب الوصية، باب الوقف ١١/٨٥ ـ ٨٦.
(٦) المغني ٨/١٨٤، ٢٣٦.
(٧) الإقناع ٣/١٤، مغني المحتاج ٣/٥٥٣.

أحكام وقضايا

بقلم فضيلة الشيخ هاني بن عبدالله بن جبير*

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن في كتب الفقه كنوزاً دفينة، وثروات مخبوءة، ودرراً لمن التمسها وطلب الوصول إليها، فلا تجد حاجة ولا مطلباً ولا تصرفاً إلا وفيها جوابه وحكمه، إذ الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية، والأحكام الشرعية تدور عليها الحياة بمختلف صورها ومظاهرها.

وإن في سجلات المحاكم ومدوناتها تفصيلاً لهذه الأحكام، وتنزيلاً لها على وقائعها وتطبيقاً عملياً لها، تتمثل في روعة الفهم، وجمال التطبيق، وحسن التوصيف، وقوة الاستدلال، وبراعة التسبيب، مما يتجلى عنه حكم شرعي يقتنع به المتأمل، ويعجب به الناقد، ويستبشر به المحب.

والتوفيق لذلك من عند الله ﴿**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ**﴾ [الأنبياء: ٧٩] والتسديد من لدنه، إذا أسأل الناظر ربه وأخلص في دعائه.

---

* القاضي بمحكمة محايل عسير بمنطقة عسير

ومن القضايا التي حفظتها لنا مدونات المحاكم ـ وهي مما يتكرر عرضه لدى الدوائر الشرعية ـ: مسألة حوادث الاصطدام بالحيوانات السائبة في الطرق العامة(١)، وهل تلزم الديةُ فيها بيتَ المال باعتبار كون صاحب البهيمة مجهولاً أو لا، وفيما يلي عرض لوقائع قضية من هذا النوع، أرجو بعرضها النفع وما توفيقي إلا بالله.

ملخص الوقائع:

ادعى المدعي ـ وكيل ورثة المتوفى ـ أن مورّث موكليه قد وقع له حادث سيارة بينما كان يسير بسيارته ليلاً على طريق الساحل باتجاه جازان، فقد اصطدم بجمل مما أدى إلى وفاته، ولم تعثر الشرطة على مالك الجمل المذكور.

ولعدم معرفته من تسبَّب في موت مورث موكليه، يطلب الحكم على بيت المال بدفع دية مورثهم حسب نسبة الإدانة المقررة على مالك الجمل.

وقد أجاب مندوب بيت المال بالمصادقة على دعوى المدعي.

وأفاد الطرفان أنهما لا يعلمان هل الجمل مملوك حقاً أو لا، ولم يكن مع الجمل أحد، ولا يعلمان إن كان متعدياً أو أنه مقصر في حفظه.

تثبيت الحكم والنطق به:

تضمن صك الحكم ما يلي:

«بعد سماع وتأمل ما تقدم، ولما كان القول الذي نختاره من أقوال أهل العلم أن الحيوان إذا أتلف شيئاً ولم يكن معه مالكه أو لم يكن مملوكاً فهو هدر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جُبَار»(٢) والجُبَار: الهَدَر الذي لا شيء فيه، وفي رواية عند أحمد والبزار والطبراني: «السائمة جُبَار»(٣) قال الهيثمي رجاله موثقون. (٤)

وقال الحافظ ابن حجر: «في رواية أحمد والبزار «السائمة جبار إشعار بأن المراد

بالعجماء البهيمة التي ترعى لا كل بهيمة، لكن المراد بالسائمة هنا التي ليس معها أحد، لأنه الغالب على السائمة». ا. هـ(٥)

ومما سبق مشروط بعدم تفريط مالكه في حفظه وعدم تعديه بإرساله بقرب ما يتلفه عادة، وحيث لم يثبت أن هذا الجمل مملوك أصلاً، ولو ثبت فإنه منفلت سائم، والأصل في مثل هذا كونه هدراً بنص الحديث، كما أنه لم يعلم تفريط مالكه أو تعديه لو كان مملوكاً، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت». (٦)

وقال في الإقناع وشرحه: «وما أتلفته البهيمة فلا ضمان على صاحبها فيه إن لم تكن يده عليها إلى أن قال: ولو انفلتت الدابة ممن هي في يده وأفسدت شيئاً لا ضمان على أحد، لأن يده ليست عليها». ا. هـ. (٧)

وليس هذا من النفش الوارد في الآية، فإن النفش أن يكون للدابة مالك فيقصر في حفظها حتى تتلف شيئاً ليلاً بدليل حديث البراء. (٨)

أما هنا فإنه لم يعلم أن للجمل مالكاً، ولم يثبت تفريطه لو وجد، ولما قرره الفقهاء أن الهالك لا تجب ديته في بيت المال إذا تحقق أنه مقتول وجُهِل قاتله، فإذا تردد في وفاة شخص فلم يعلم هل هي بجناية أم بغير جناية من أحد فلا تجب ديته من بيت المال كالميت حتف أنفه.

وبعد الاطلاع على تعميم سماحة رئيس القضاة المؤرخ في ٦/ ٩/ ١٣٩٣هـ(٩) والتعميم المؤرخ في ٧/ ٤/ ١٣٩٨هـ وتعميم معالي وزير العدل ذي الرقم ٩٦/ ١٢/ ت في ١٨/ ٧/ ١٤٠٢هـ، ولأنه لم يظهر لي أن هلاك مورث موكلي المدعي كان بجناية لعدم ثبوت اليد على الجمل، ولعدم ثبوت تفريط صاحب اليد(١٠) ولا تعديه، ولحديث «العجماء جُبَار»، لذلك كله صرفت النظر عن دعوى المدعي تجاه بيت المال وأفهمته بأنه لا حق لموكليه في بيت المال وبه حكمت. .

تمييز الحكم:

برفع الحكم لمحكمة التمييز عادت المعاملة وقد ظهِّر على أصل الصك من قبل الدائرة المختصة بقرار الموافقة على الحكم.

وقفات:

يتضح مما سبق الأحكام التالية:

١ ـ إذا لم يكن الحيوان بيد أحد فالأصل فيه أنه لا ضمان، لحديث: «العجماء جُبَار» والمراد بها السائمة التي لا يد لأحد عليها كما تقدم، ولأن الفعل غير منضاف إلى صاحب اليد، لعدم ما يوجب النسبة إليه.

٢ ـ يستثنى من ذلك أن يكون متعدياً، بأن يرسله بقرب ما يتلفه عادة، كالسيارات ونحوها، فإنه هنا متعد في فعله ملزم بالضمان. (١١)

وضابط العدوان أن يفعل ما ليس له فعله، أما من أبيح له فعل شيء أو تركه فإنه لا يترتب عليه شيء. (١٢)

٣ ـ كما يستثنى ما لو كان مفرطاً، والمرجع في معرفة التفريط: العادة، فمن فعل ما له فعله عادة فليس بمفرط.

٤ ـ أن بعض القضاة يرون أن الضمان لا يجب إلا في إتلاف الحيوان للزرع والحرث، ويحكم بذلك، والمسألة هذه فيها ثلاثة أقوال، هي روايات في المذهب:

أ ـ القول الأول: أنه لا يضمن إلا الزرع والحرث، وهو المشهور عن مالك(١٣) ورواية عن أحمد اختارها الموفق. (١٤)

ب ـ القول الثاني: تضمن الأموال دون الدماء، وهو مروي عن مالك(١٥)، وقول في مذهب أحمد. (١٦)

ج ـ القول الثالث: يضمن الجميع من الأموال والدماء، وهو قول الشافعية(١٧) ورواية عن أحمد هي الصحيح من مذهبه. (١٨)

والقول الثالث هو الراجح منها، بدليل حديث ناقة البراء وفيه: «إن ما أفسدت المواشي

بالليل فهو مضمون عليهم» فكل ما أفسدته بالليل فهو مضمون(١٩) بنص الحديث وذلك لأن «ما» تفيد العموم المستغرق لكل ما دخلت عليه. (٢٠)

وهو اختيار شيخ الآسلام ابن تيمية. (٢١)

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا وأن يجعله لوجهه خالصاً وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

هوامش:

(١) انظر ـ إن شئت ـ (المسؤولية عن الحيوان في الفقه الإسلامي) بحث منشور بمجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا، العدد السادس عشر في جمادى الآخرة ١٤١٩هـ لراقمه.
وقرار هيئة كبار العلماء ذا الرقم ١١ في ٢/١١/١٤٠١هـ في البهائم التي تتعرض الطرق العامة.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، برقم ٦٩١٢، وفي مواضع أخرى، صحيح مسلم، كتاب الحدود باب جرح العجماء برقم ١٧١٠.
(٣) مسند الإمام أحمد ٣/٣٣٥ برقم ١٤٥٧٦، مسند البزار «كشف الأستار» ١/٤٢٣ برقم ٨٩٤، الطبراني في الأوسط «مجمع الزوائد ٣/٧٧ من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر به.
(٤) مجمع الزوائد ٣/٧٧.
(٥) فتح الباري ١٢/٢٦٩.
(٦) الإجماع ص ١١٦.
(٧) كشاف القناع ٤/١٢٥, ١٢٧.
(٨) نصه: عن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري برقم ١٤٦٧، سنن أبي داود كتاب «الإجارة» باب المواشي تفسد زرع قوم برقم ٣٥٦٤، سنن ابن ماجة، كتاب «الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي برقم ٣٢٣٢، مسند أحمد ٥/٤٣٥ انظر تلخيص الحبير ٤/٩٧ وقد اختلف في الحديث بين وصله وإرساله، والراجح أن الحديث موصول، وقد صححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/٢٧٠ والألباني في إرواء الغليل ٥/٣٦٢.
(٩) تضمن هذا التعميم أن الدية تلزم بيت المال في الحالات الآتية:
١ ـ عند عدم وجود عاقلة للجاني أو عسرهم.
٢ ـ إذا قُتِل شخص من المسلمين وجُهل القاتل.
٣ ـ إذا ترتبت الدية نتيجة خطأ الإمام والوالي وغيرهما من ولاة الأمر في مباشرته لعمل من اختصاصه.
٤ ـ إذا توجهت القسامة في قضية قتل ونكل أولياء الدم من الأيمان ولم يرضوا أيمان المدعى عليهم.
(١٠) صاحب اليد: هو المصاحب للحيوان، الذي الحيوان تحت يده، فهو أولى من التعبير بصاحب الحيوان، ليشمل المالك والأجير، والمستأجر والمودع والمستعير والموصى إليه بالمنفعة.
انظر حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/٤٤٦ والانصاف للمرداوي ٦/٢٣٩.
أما الغاصب، فهو وإن كان صاحب يد، إلا أن إرساله موجب للضمان سواء تعدى أم لا، وسواء كان ليلاً أم نهاراً، هذا المذهب عند الحنابلة.
وفيه رواية أخرى أنه إن لم تكن له يد ظاهرة عليه وإلا فلا ضمان، وكون الغاصب في هذا كغيره قريب لظاهر الخبر، الإنصاف ٦/١٦٠, ١٦١، القواعد لابن رجب ص ٢٠٤ القاعدة السابعة والثمانون أسباب الضمان.
(١١) مجمع الضمانات لابن غانم ص ١٨٥، الشرح الكبير للدردير ٤/٢٤٣، مغني المحتاج ٤/٢٠٨، غاية المنتهى للكرمي ٢/٢٥٤، القواعد الجامعة لابن سعدي ص ٤٨.
(١٢) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام القاعدة ١٥٥.
(١٣) الكافي لابن عبدالبر ٢/٨٥١، قوانين الأحكام لابن جزي ص ٣٦١.
(١٤) المغني ١٢/٥٤٢، الانصاف ٦/٢٤٠.
(١٥) الكافي لابن عبدالبر ٢/٨٥١.
(١٦) الانصاف ٦/٢٤١.
(١٧) مغني المحتاج ٤/٢٠٤.
(١٨) الإنصاف ٦/٢٤١، ونص على أنه الصحيح، الروض المربع وحاشيته ٥/٤١٨.
(١٩) السيل الجرار للشوكاني ٤/٤٢٣.
(٢٠) رسال القواعد الفقهية لابن سعدي ص ٤٢.
(٢١) حاشية الروض المربع ٥/٤١٨.

من أعلام القضاء

الشيخ سليمان بن عبيد
١٣٢٧-١٤١٦هـ

إعداد: د. علي بن سليمان بن عبيد*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: فهذه ترجمة موجزة لعلم من أعلام القضاء في المملكة العربية السعودية، اشتغل فيه ما يربو على أربعين عاماً في مناطق متعددة في المملكة.

اسمه ونسبه:

هو سليمان بن عبيد بن عبدالله بن عبيد بن رشيد بن رشود بن سالم بن سليمان بن سِلْمُي آل عمرو العنبري التميمي.

والسِّلْمُي: أسرة كبيرة تفرعت منها فروع عدة كالعبيد والسلامة، والمحمود، والفريح.. ويرجعون بنسبهم إلى بلعنبر من تميم. (١)

* حصل على درجة الليسانس في كلية الشريعة بالرياض، والماجستير والدكتوراه في كلية أصول الدين بالرياض، وعمل وكيلاً لقسم القرآن وعلومه، ثم وكيلاً لكلية أصول الدين، ثم رئيساً لقسم القرآن وعلومه، ثم وكيلاً للكلية الدراسات العليا والبحث العلمي «وهو ابن العلم».

مولده ونشأته:

ولد في بلدة البدائع - إحدى محافظات منطقة القصيم - عام ١٣٢٧هـ الموافق ١٩٠٨م .

ونشأ بها في كنف والده «عبيد» الذي كان من كبار أهالي القصيم، وموضع ثقتهم في استشاراتهم وحل إشكالاتهم وأحد المحبين للعلم وأهله الحريصين على تعليم أبنائهم العلم الشرعي، لذا لم يكن غريباً أن يحتذي الشيخ على مثال والده ويجلس لطلب العلم ويتأثر به .

طلبه للعلم وشيوخه:

حرص والد الشيخ على تعليم ابنه منذ صغره فوجهه لقراءة القرآن الكريم وعمره ست سنوات، فختمه على يد الشيخ حمود بن تلال، ثم تعلم مبادىء الخط والحساب، وبدأ تعليمه المختصراتِ على الشيخ محمد العلي الوهيبي - إمام وخطيب جامع البدائع - وفي عام ١٣٤٥هـ سافر إلى الرياض لطلب العلم فحفظ القرآن الكريم، وقرأ في التوحيد على الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ المتوفى سنة ١٣٦٧(٢) وأخذ سماعاً من الشيخ سعد بن عتيق المتوفى سنة ١٣٤٩هـ(٣) كما قرأ في أصول الدين والنحو على سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المتوفى سنة ١٣٨٩هـ(٤) وفي آخر عام ١٣٤٦هـ عاد إلى بلده «البدائع» فواصل تعليمه على أيدي علماء القصيم في مدينة بريدة ومنهم:

- الشيخ عبدالله بن محمد بن سليم المتوفى سنة ١٣٥١هـ. (٥)
- الشيخ عمر بن محمد بن سليم المتوفى في سنة ١٣٦٢هـ. (٦)

- فقد أخذ عنهما علوم الحديث، والفقه، ومؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، والنحو.

وفي عام ١٣٥١هـ عاد إلى الرياض لمواصلة تعليمه فقرأ على علمائها:

- الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ - الذي سبق أن أخذ عنه في رحلته الأولى.
- الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل الشيخ المتوفى سنة ١٣٧٢هـ. (٧)

ـ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ الذي سبق أن أخذ عنه في رحلته الأولى ـ وفي هذه المرة لازمه طويلاً فأخذ عنه كثيراً من علومه في دروسه ومجالسه في كثير من علوم الشريعة كالحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله، والتفسير، والتاريخ، والفرائض، واللغة العربية.

وفي عام ١٣٥٨هـ رجع إلى بلده «البدائع» متنقلاً بينها وبين مدينة بريدة للأخذ عن شيخها الشيخ عمر بن سليم رغبة منه في الاستزادة من العلم وعدم الانقطاع عن التعليم.

أخلاقه وصفاته:

اتسم الشيخ سليمان بن عبيد بالصفات الحميدة والأخلاق الفاضلة التي يشهد لها كل من عايشه أو زامله، ولعل من أهمها الالتزام بالدين وحسن المعتقد، وبره بوالديه وصلة رحمه، وحبه للعلم والعلماء، وورعه وتقاه، وجده وإخلاصه في العمل، وحزمه في الأمور، وتواضعه، ومساهمته في أعمال الخير ومساعدته الفقراء والمحتاجين، ودقته وتدقيقه في القضايا، ونصحه في الحق للعامة والخاصة.

أعماله الوظيفية:

تقلد الشيخ سليمان بن عبيد العديد من المناصب جلها في القضاء وفي العديد من البلدان في أنحاء المملكة المختلفة وهي:

١ ـ القضاء في الزلفي من عام ١٣٦٠ إلى ١٣٦٨هـ.

٢ ـ القضاء في المجمعة من عام ١٣٦٨هـ إلى ١٣٧١هـ.

٣ ـ تكليفه في إنهاء بعض القضايا في جيزان من عام ١٣٧١هـ إلى ١٣٧٢هـ.

٤ ـ عمله معاوناً أول لمدير المعارف من عام ١٣٧٢هـ إلى ١٣٧٣هـ.

٥ ـ القضاء ورئاسة محاكم الظهران من عام ١٣٧٣ ـ إلى ١٣٧٦هـ.

٦ ـ عضوية بدار الإفتاء عام ١٣٧٦هـ.

٧ ـ رئاسة المحكمة الكبرى بالرياض من عام ١٣٧٦ إلى عام ١٣٨١هـ.

٨ ـ رئاسة محاكم عنيزة من عام ١٣٨١ ـ إلى ١٣٨٣هـ.

٩ ـ رئاسة محاكم مكة المكرمة من عام ١٣٨٣ إلى ١٤٠٠هـ.

١٠ ـ رئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي من عام ١٤٠٠ إلى ١٤٠٩هـ.

كما كان عضواً في المجلس الأعلى للقضاء، وعضواً في هيئة كبار العلماء.

أعماله العلمية:

أعمال القضاء، والبحث والاطلاع في شؤونه، والانشغال بالأعمال الإدارية، عوامل تعيق القاضي وغيره عن التفرغ للتأليف.

ولذا عرف عن الكثير من العلماء القضاة الزهد والبعد عن التأليف والكتابة، وغالب ما يؤثر عنهم: الوعظ والتدريس، والتعليق على بعض الكتب.. ونحو ذلك.

والشيخ سليمان شأنه شأن المشايخ، فقد كان زاهداً في التأليف ومنشغلاً عنه، ومع ذلك كان له بعض الأنشطة العلمية التي يمكن تصنيفها في الآتي:

١ ـ عقد الدروس العلمية في البلدان التي يحل فيها، فيلتف حوله عدد من طلبة العلم يأخذون عنه دروس الفقه والتوحيد والتفسير والفرائض والنحو، وممن أخذ عنه:

أبناؤه، والشيخ محمد السليمان الذييب، والشيخ أحمد علي الحميدان، والشيخ عثمان الحمد الحقيل، والشيخ عبدالعزيز بن حماد الركيان.. وغيرهم.

٢ ـ استقباله للناس وحله للمشكلات التي تعترضهم في حياتهم أو أمور عباداتهم، ومعاملاتهم وأحوالهم الشخصية من زواج وطلاق.. ونحو ذلك.

٣ ـ عقد مجلس للإفتاء في مواسم الحج، فكان له مكان ثابت استمر فيه خمسة عشر عاماً أثناء عمله بمحكمة مكة الكبرى، يستقبل الحجاج ويجيب عن أسئلتهم وفتاويهم المتعلقة بالحج وغيره.

٤ ـ كتابة بعض البحوث والمسائل العلمية، ومن ذلك:

أ ـ أنه شرح قصيدة «غرامي صحيح» في مصطلح الحديث وسماه «تحفة النصيح بشرح

غرامي صحيح»، وقد اشتمل على مقدمة ضمنها ثماني فوائد تحدث فيها عن الناظم، وعما يتبادر من القصيدة، وعما اشتملت عليه من التورية، وعما يباح من الشعر ويحظر، وعن عادة شعراء العرب في افتتاح قصائدهم، وعن بحر القصيدة وعروضها وضربها وقافيتها، وعن علم المصطلح، وعن أول من صنف فيه، ثم شرح القصيدة شرحاً سهلاً ميسراً، ثم ختمه بذكر ما فات على الناظم من أنواع المصطلح.

ب ـ أنه شرع في إعداد تاريخ للمملكة يبتدىء من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحاضر، قصداً منه في ربط حاضر البلاد بماضيها، إلا أنه لم يكمله لكثرة الأعمال المنوطة به.

ج ـ أنه ساهم في تحديد المشاعر المقدسة وترأس عدداً من اللجان التي شكلت لتحديد منى ومزدلفة وعرفات من حين عمله في رئاسة محاكم مكة وأثناء عمله في رئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

د ـ أنه وضع فلكاً للبروج الشمسية بدوراتها على الشهور القمرية لعرض المملكة العربية السعودية، يبدأ من عام ١٣٤١هـ وينتهي في عام ١٤٠٠هـ، ويشتمل على تقويم الأوقات وطالع الفجر من المنازل، ومدخله من البرج وأقدام ظل الزوال، وأسماء البروج وعدد أيامها، وأسماء أيام الأسبوع، إلى آخر ما أوضحه فيها.

٥ ـ أنه كتب أبحاثاً عديدة متعلقة بالفلك وتحديد الأوقات.

مرضه ووفاته:

انتابت الشيخ أمراض كثيرة في آخر حياته فأصيب بالسكري وأمراض الشيخوخة، وكان صبوراً محتسباً لا يشكو لأحد ما يعانيه إلا لخالقه. حتى وافاه الأجل فجر يوم الثلاثاء ٢/ ٥/ ١٤١٦هـ عن عمر يناهز التاسعة والثمانين عاماً، وقد صُلي على جنازته مغرب اليوم نفسه في المسجد الحرام بمكة المكرمة، وقد صلى عليه جمع غفير من العلماء والمسؤولين والأعيان ثم ووري جثمانه في مقبرة العدل بمكة المكرمة رحمه الله رحمة

واسعة وأسكنه فسيح جناته .

ما قيل فيه بعد وفاته:

لقد كان لوفاة الشيخ سليمان أثر كبير في نفوس المسؤولين والعلماء وعامة الناس، لما قدمه لبلاده وأمته طوال حياته التي قضى جلها في خدمة الدولة، حيث خدم فيها تسعة وأربعين عاماً، منها أربعون عاماً في القضاء، فقد ترك رحمه الله آثاراً حميدة وأعمالاً جليلة شاهدة له في كل موقع عمل به، كما أن خلقه الجم، وتواضعه، وحبه للخير، وطيب معاملته، وإخلاصه في ما يناط إليه من أعمال كل ذلك أوجد له الحب والقبول من الجميع .

قال عنه صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة سابقاً: «إن وفاة الشيخ خسارة كبيرة على المملكة والأمة الإسلامية، وقد كان رجلاً فاضلاً، وكان لي فرصة زمالته عندما كان في المحكمة قبل أن يكون مسؤولاً في رئاسة شؤون الحرمين، وقد زاملته أيضاً عندما كان في شؤون الحرمين، وكان من أهل الإخلاص والورع، وترك آثاراً كبيرة في زملائه وإخوانه ومحبيه، وقد كان يتميز بحب العمل والحزم وخدمة دينه ووطنه» .

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام «إنه من خيرة القضاة، حيث تقلد مناصب قضائية عدة، كما عرف عنه حسن الخلق وطيب المعاملة، وحبه الشديد لعمل الخير ومساعدة المحتاج» .

وقال عنه الشيخ عبدالله بن منيع : «لقد كان عالماً فاضلاً من كبار علمائنا، ومن الطليعة الفاضلة من قضاتنا، فهو أحد أعضاء هيئة كبار العلماء، ولقد اختير لهذه العضوية لما يتمتع به فضيلته من التميز في العلم والفقه في الدين» .

وقال الأستاذ حسين عرب : «لقد كان رحمه الله من العلماء المتميزين بالتدقيق في القضايا حتى يصل إلى درجة القناعة الكاملة، ثم بعد ذلك يستدعي الشهود ليسمع

شهاداتهم ويعرف إذا كانت مطابقة للواقع أو لا ، وكان رحمه الله يتحرى الحق والصواب في أحكامه أثناء عمله في القضاء ما استطاع» .

وقال الشيخ محمد بن ناصر العبودي : «هو العلامة الجليل الشيخ سليمان بن عبيد لقد عرفته منذ سنين طويلة عالماً عاقلاً، بل شخصية علمية نادرة» .

ورثاه الأخ الفاضل محمد بن حمد آل أحمد بمرثية قال فيها :

فقلت قد مات شيخ العلم في قِدم
يقرر الحق في أسمى معانيها
يا لهف نفسي على شيخ الحديث ومن
يذود عن سنة المبعوث يحميها
من للخصوم إذا قاموا بباطلهم
الله أكبر من حال أُعانيها
لله در أبي عبدالله فكم(٨)
أزال من ظُلَم الإشراك تشبيها
من للحديث ومن للفقه معْ سنن
من للدلائل بعد الشيخ يغريها
تبكي عليه بيوت كان يعمرها
تبارك الله ما أحلى لياليها
تبكي عليه ليال كان يقطعها
يردد الآي للرحمن تاليها
أعني به الشيخ من سارت فضائله
علماً وحلماً يحكي دراريها(٩)

اللـوذعـي الإمـام الحـبـر قـدوتـنـا
أفـنـى بـسـيـف الـهـدى يـا صـاح طـاغـيـهـا
عـلامـة مـرتـضـى مـن نـسـل مـن عُـرِفـوا
بـالـعـلـم والحـلـم أولاهـا وتـالـيـهـا
هـمُ آل عـبـيـد لا تـنـسـى نـسـبـتـهـم(١٠)
فـالـكـل يـعـرف قـاصـيـهـا ودانـيـهـا

أولاده:

رزق الله الشيخ اثني عشر ولداً وثلاث عشرة بنتاً تولى تعليمهم وتربيتهم، وهيأ لهم السبل لمواصلة تعليهم العالي مما أهلهم لتولي عدد من المناصب في الدولة، وأكبرهم عبدالله عمل نائباً للرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي لشؤون الحرم المكي بالمرتبة الخامسة عشرة، يليه محمد مشرفاً عاماً على مكتبات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وصالح مدرساً في وزارة المعارف، ثم عبدالعزيز موجهاً في رئاسة الحرس الوطني، ثم عبدالرحمن موظفاً في مكتبة الحرم المكي، ثم علي أستاذاً في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ثم عبيد طبيباً استشارياً في مركز الدكتور عبيد التخصصي بالرياض، ثم أحمد أستاذاً مشاركاً في جامعة الملك سعود، ثم سعود محاسباً في مؤسسة النقد العربي السعودي، ثم خالد محاسباً في رئاسة الحرس الوطني ثم إبراهيم مهندساً في أرامكو ثم سلطان في المرحلة المتوسطة، أما بناته فكلهن تعلمن وتوظفن، رحم الله الشيخ وأسكنه فسيح جناته.

الهوامش

---

(١) انظر معجم أسر القصيم للشيخ محمد بن ناصر العبودي، وجمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد لحمد الجاسر ١/٤٠٠, ٣/٦٣٨.
(٢) انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ستة قرون ٣/٨٤٩.
(٣) انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ستة قرون ١/٢٦٦ والأعلام ٣/٨٤.
(٤) انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ستة قرون ١/٨٨ والأعلام ٥/٣٠٦.
(٥) انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ستة قرون ٣/٦٢٣.
(٦) انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ستة قرون ٣/٧٤٥.
(٧) انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ستة قرون ٢/٣٥٦.
(٨)(٩)(١٠) هذه الأسطر منكسرة عروضياً.

لقاء العدد

فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله العجلان

في هذا العدد نلتقي برجل له إسهاماته الدعوية إلى جاب إسهاماته في مجال الفقه والقضاء، طلب العلم على مجموعة من كبار العلماء في الرياض، وبدأ حياته الوظيفية مدرساً، ثم كلف بافتتاح أول محكمة شرعية سعودية بإمارة الفجيرة وعين قاضياً في محكمة عجمان بالإمارات العربية المتحدة، له حضور في وسائل الإعلام وفي حلق التدريس في المسجد الحرام.

فإلى ذلك الحوار مع فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله العجلان.

حوار: محمد المقرن

- من مشايخي عبدالله بن حميد وعبدالعزيز ابن باز وصالح الخريصي وعبدالرزاق عفيفي
- بدأت حياتي الوظيفية مدرساً في ثرمداء عام ١٣٧٢هـ
- القضاء ولاية من الولايات وليس وظيفة
- على كل مسؤول أن يتحلى بالصبر والتأني والحكمة وحسن الخلق والإصغاء للمراجع
- وجدت من الإخوة في الإمارات الرغبة في القضاء الشرعي والثقة بالمحاكم التي تتبع المملكة
- مجلة العدل سدت فراغاً طالما اشتقنا إلى ملئه

* حصل على درجة الليسانس في كلية الشريعة بالرياض، والماجستير والدكتوراه في كلية أصول الدين بالرياض، وعمل وكيلاً لقسم القرآن وعلومه، ثم وكيلاً لكلية أصول الدين، ثم رئيساً لقسم القرآن وعلومه، ثم وكيلاً للكلية الدراسات العليا والبحث العلمي «وهو ابن العلم».

• أحث القضاة على الاهتمام بسرعة إنهاء القضايا وإراحة المراجعين

• كلفت بافتتاح أول محكمة شرعية سعودية بإمارة الفجيرة بدولة الإمارات عام ١٣٨٩هـ

• يجب على القاضي أن يطلع على ما حكم به العلماء وقرروه في المسائل الاتفاقية والمسائل الخلافية

• وسائل الإثبات الشرعي معروفة بكاملها قبل وجود وسائل الإثبات الحديثة

• القضايا المستجدة والنوازل يعالجها القاضي بالتأمل وتركيز النظر فيما يشابهها وقياسها على ما قرب منها والمشاورة قبل الحكم

• العلوم التي أدرسها في المسجد الحرام: التفسير والحديث والتوحيد والفقه والفرائض

❋ نود أن تحدثونا عن نشأتكم وبدايتكم ومراحل طلبكم للعلم ومشايخكم وأبرز من استفدتم منهم والأعمال التي أسندت إليكم؟

- ولدت في محافظة عيون الجواء إحدى محافظات منطقة القصيم عام ١٣٥٧هـ، فدرست على إمام الجامع الشيخ عبدالله السايح - رحمه الله -، وفي الكتاتيب قبل فتح المدرسة في عيون الجواء، ثم انتقلت مع والديّ - رحمهما الله تعالى - إلى بريدة عام ١٣٧٩هـ ثم انتقلت لمواصلة الدراسة في كلية الشريعة بالرياض.

ومشايخي بحمد الله كثير وكلهم من خيار العلماء، وقد استفدت منهم كلهم وتأثرت بأخلاقهم وآدابهم الحسنة. فمنهم في المرحلة الابتدائية، ومنهم في المعهد، ومنهم في الكلية، ومنهم في المعهد العالي للقضاء، ومنهم في المساجد.

ومنهم على سبيل المثال الذين مضوا إلى ربهم أرجو الله أن يتغمدهم بواسع رحمته ويسكنهم جناته: المشايخ عبدالله بن حميد وعبدالعزيز بن باز وصالح الخريصي وصالح البليهي وعبدالرزاق عفيفي وصالح الناصر وصالح السكيتي وعلي الضالع.

ومنهم الذين أرجو الله أن يمد في حياتهم على عمل صالح: المشايخ محمد السبيل وعبدالله الغديان وحمود بن عقلا وإبراهيم العبيد وإبراهيم العمار وعلي البراهيم المشيقح ـ حفظهم الله تعالى ـ.

أما الأعمال التي أسندت إليّ فهي على النحو التالي:

ـ التدريس في مدرسة ثرمدا عامي ٧٢ و١٣٧٣هـ بعد التخرج من المرحلة الابتدائية وقبل الالتحاق بالمعهد العلمي، ثم التدريس في الحرس الملكي عام ١٣٨٠هـ، ثم التدريس في معهد المدينة عام ١٣٨١هـ إلى ١٣٨٦هـ، مع التدريس بالمسجد النبوي ثم التفتيش بالمعاهد العلمية.

وفي أثنائها كلفت بافتتاح أول محكمة شرعية سعودية بالإمارات العربية المتحدة، إمارة الفجيرة عام ١٣٨٩هـ وفي عام ١٣٩٣هـ صدر أمر جلالة الملك فيصل ـ رحمه الله ـ بافتتاح محكمة عجمان وتعييني قاضياً فيها حتى رغبت في العودة إلى المملكة عام ١٤٠٥هـ، فعينت قاضياً في المحكمة الكبرى بمكة المكرمة ومدرساً بالمسجد الحرام، وفي عام ١٤١٠هـ عينت رئيساً لمحاكم منطقة القصيم إلى عام ١٤٢٠هـ، حيث رغبت في العودة إلى مكة لمواصلة التدريس بالمسجد الحرام.

*** القاضي مسؤوليته عظيمة يحكم بأمر الله ولقد عملتم في القضاء فكيف يرى فضيلتكم عظم هذه المسؤولية وما تقويمكم لما وصلت إليه مسيرة القضاء ونظمه في المملكة؟**

ـ نعم، القاضي مسؤوليته عظيمة، فالقضاء في الإسلام ولاية من الولايات وليس وظيفة، فهو مسؤولية واختصاص لولي أمر المسلمين يفوضها لمن يراه أهلاً لذلك.

فالقاضي ينوب عن الإمام الأعظم فيحكم بأمر الله في عباد الله، فالمسؤولية عظيمة شريفة، قام بها أفضل الخلق رسل الله عليهم الصلاة والسلام، وفي كل زمان خياره قال تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم

الحساب﴾.

ومن شرفها نفي الإيمان عمن لم يحكم شرع الله قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾.

كما قام بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من خيار الأمة في الإسلام.

ومسيرة القضاء ونظمه في بلادنا ولله الحمد مضرب المثل في العصر الحديث، ويطمئن إلى التقاضي إلينا العدو والصديق لما يجدونه من العدالة وعدم التمييز في القضاء بين المسلم والذمي والقوي والضعيف والقريب والبعيد والمواطن وغيره، والواقع ولله الحمد يشهد بذلك وسجلات المحاكم ملأى من هذه النماذج.

*** بحكم عنايتكم بتدريس الفقه ومسائله وممارستكم لمجال القضاء ما أهم الكتب المفيدة للقاضي في مجاله القضائي؟**

ـ القضاة ـ وفقهم الله وسدد خطاهم ـ في حاجة إلى كثير من المراجع العلمية في مجال عملهم (القضاء)، وأهمها كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وتفاسيره وسنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشروحها، ومن أهم الكتب المؤلفة في الفقه: «المغني» لابن قدامة رحمه الله، و«حاشية الروض المربع» للشيخ عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله، وكتاب «زاد المعاد» لابن القيم رحمه الله، وكتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد ـ رحمه الله ـ، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ وكتاب« أضواء البيان» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ وكتاب «الفقه الإسلامي وأدلته» للدكتور وهبة الزحيلي وغيرها كثير.

*** عاصرتم مراحل مختلفة في مسلك القضاء في المملكة، فما أبرز ملامح الاختلاف بين الوقت السابق والحالي؟**

ـ لم أعاصر مراحل مختلفة في سلك القضاء، فلم أتعين في السلك القضائي إلا في

أواخر عام ١٣٩٣ بعد إيجاد وزارة العدل.

*** ما العلوم التي تقومون بتدريسها في الحرم، وكيف ينظر فضيلتكم إلى أهمية تلقي العلم من أفواه العلماء في المساجد وغيرها؟**

ـ أقوم بحمد الله بتدريس التفسير والحديث والتوحيد والفقه والفرائض، ولا شك أنه يلزم لأخذ العلم أولاً التلقي عن العلماء في المساجد والجامعات والمعاهد، فإذا وصل المتعلم إلى مرحلة من التمكن واستطاع البحث وعرف مواطن الموضوع الذي يريده رجع للمصادر وأخذ منها.

فكثير من العلماء ابتدأ الطلب على شيوخه فأخذ عنهم، ثم فتح الله عليه وأعطاه من الفهم وقوة الاستنباط ما فاق به شيوخه ومعلميه وأقرانه، فجد واجتهد وألف وأدرك ما لم يدرك غيره.

*** تولى فضيلتكم رئاسة محاكم منطقة القصيم عشر سنوات كيف ترون العمل الإداري خلال فترة الرئاسة وسبل تطويره؟**

ـ رئاسة المحاكم في المملكة ـ أدام الله عزها ـ ليس إدارياً فقط وإنما هو قضائي إداري.

وعلى كل مسؤول في أي مؤسسة قضائية أو تعليمية أو إدارية أن يتحلى بالصبر والتأني والحكمة وحسن الخلق والإصغاء للمراجع وإشعاره بالاهتمام بما جاء من أجله.

وأن يعامل الناس على قدر مستواهم العلمي والعقلي وينزل الناس منازلهم ويرفق بهم، فإذا وفق الرئيس لذلك أصغى له المراجع وأخذ بتوجيهه وخرج وهو راض مطمئن بأن قضيته سيتم علاجها حسب الوجه الشرعي والنظامي وأنه سيأخذ حقه إن كان له حق وإن لم يكن له حق فسلامته منه صلاح له في دينه ودنياه.

أما ما يختص بزملائه ومرؤوسيه فبالتعاون معهم ومعالجة ما يعرض من مشكلات وإشعارهم بأن المسؤولية مسؤولية الجميع وإحياء الوازع الديني ومراقبة الله والاحتساب في إنهاء ما بين يديه والحرص على براءة الذمة واستحلال الراتب الذي يتقاضاه الذي ينتج عنه إجابة الدعاء وصلاح الذرية بإذن الله تعالى.

*** يتفق الجميع على أن القاضي يجب أن يهتم بتأهيل نفسه علمياً فكيف يتم التوفيق بين ذلك والعمل اليومي، وهل في ذهنكم مرئيات حول ذلك؟**

ـ الاهتمام بتنمية المعلومات والبحث والتحقيق واجب على كل طالب علم قال الله تعالى: ﴿وقل رب زدني علماً﴾.

والقاضي خاصة في حاجة ماسة إلى الاطلاع على ما حكم به العلماء وقرروه في المسائل الاتفاقية والمسائل الخلافية، ويمكن ـ ولله الحمد ـ التوفيق بين هذا والعمل اليومي، كما هو عمل كبار مشايخنا وقضاتنا إلى عهد قريب، وذلك بترتيب دروس يومية في المسجد في الحديث والفقه وغيرها كل بحسب الوقت المناسب له، يستفيد منها القاضي والطالب والمستمع وتلزم القاضي بالبحث والتحقيق وتعينه على نفسه فيستفيد ويفيد. فلو أن أصحاب الفضيلة قضاتنا اليوم ـ وفقهم الله وأعانهم ـ طبقوا هذا على أنفسهم تدريجياً لوجدوا له حلاوة لا يجدونها في كثير من المجالس. وأقول هذا عن تجربة اتباعاً لنهج سلفنا الصالح. وأقرب مثال لذلك في العصر الحديث: أصحاب السماحة الشيخ محمد بن إبراهم آل الشيخ والشيخ عبدالله ابن حميد والشيخ عبدالعزيز ابن باز والشيخ صالح الخريصي ـ رحمهم الله تعالى ـ فهم كبار القضاة وكبار المدرسين في المساجد، فلم يمنعهم هذا عن هذا ولا هذا عن هذا.

*** كيف ترون إمكانية التعامل مع وسائل الإثبات الحديثة كالإلكترونيات والوسائل الطبية وغيرها وما أهميتها للقاضي للاستدلال على الجريمة، وهل يعتد بها؟**

ـ هذه الوسائل قد يحتاج إليها المحقق ليتوصل بها إلى مدى قوة الاتهام ليسعى من ورائها إلى الوصول إلى الحقيقة، أما القاضي فلا أرى أنه في حاجة إليها ولله الحمد لأن وسائل الإثبات الشرعي معروفة بتمامها قبل وجود هذه الوسائل الحديثة ولا مانع من الاطلاع عليها من باب الاستئناس بها ولكن لا يعتد بها.

*** للقضاء في مكة المكرمة مزايا وخصائص ترتبط بحرمة المكان وتتابع المواسم ووجود الشعائر هل لنا بحديث يوضح بعض تلك المزايا والخصائص؟**

ـ غالب المراجعين للقضاة في مكة ـ شرفها الله ـ يستشعرون قدسية المكان فلا يريدون إلا الحق، ومن وقع منهم في خطأ فقد يقع فيه بغير قصد أو عن حسن نية، إلا أنه يوجد أناس لا خلاق لهم قدموا مكة لا عن رغبة في الخير وإنما جاء بالتبعية، وجاء لغرض سيىء ليستغل انشغال المسلمين في عباداتهم وتكاثرهم وتزاحمهم في مواسم العبادة كشهر رمضان وأيام الحج فيجند نفسه لسرقة الحجاج وسلب أموالهم والتسلط عليهم بأي نوع من أنواع الأذى، فلذا يوجد في مكة من أنواع الحيل والأذى والتعدي ما لا يوجد في غيرها بسبب كثرة الوافدين وتنوع صفاتهم وما اعتادوه في بلادهم. إلا أن اهتمام ولاة أمر هذه البلاد ـ وفقهم الله وسدد خطاهم ـ وصرامة الأحكام القضائية وتطبيق الشريعة الإسلامية وقوة رجال القضاء وسهر رجال الأمن يخفف من هذه الظاهرة التي لا تليق بأفضل البقاع.

*** ما الصفات والآداب التي يجب أن يتحلى بها القاضي وما توجيهاتكم للقضاة عامة والمبتدئين منهم خاصة؟**

ـ لقد ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ الصفات والآداب التي يجب أو يحسن أن يتحلى بها القاضي، وهي معلومة بحمد الله لجميع القضاة ولكني أركز على صفات مهمة تريح القاضي في عمله وترضي الله عنه ويشكره عليها كل مراجعيه وهي:

١ ـ مراقبة الله تعالى وتقواه في السر والعلن وإخلاص العمل له وتأدية حق المراجع والنصح لكل مسلم.

٢ ـ الحلم وعدم الغضب، فيجاهد نفسه ويعودها على التخلق به وإذا بدر منه شيء يخالف ذلك فيؤنب نفسه ويلومها لئلا تعود إلى مثله مرة أخرى، وعليه أن يتفهَّم ما يقوله كل مراجع ولا يجيب إلا بعد ما يتيقن الموضوع.

٣ ـ التأني في الحكم وخاصة فيما يشكل عليه ومشاورة من يثق به من مشايخه أو من لازم عندهم أو بعض زملائه قبل صدور الحكم.

وقد توافرت ـ ولله الحمد ـ وسائل الاتصال الحديثة في هذا الوقت فيمكنه أن يستنير

برأي عدد من أصحاب الفضيلة العلماء في وقت يسير مهما تباعدت بلدانهم.

*** يعرض للقضاة قضايا مستجدة ونوازل حادثة كيف يتم تكييف ذلك ومعالجته في تقديركم؟؟**

- لا شك أنه يعرض للقضاة قضايا مستجدة ونوازل لم يكن لها أمثلة فيما سبق، فبتغير الأحوال توجد لكل عصر ولكل مجتمع مشكلات ناتجة مما استجد عندهم، فيعالجها القاضي بالتأمل وتركيز النظر فيما يشابهها وقياسِها على ما قرب منها والمشاورةِ قبل الحكم والحرصِ على رفع الحكم لمحكمة التمييز ليطمئن على حكمه بتصديقه.

*** أنظمة القضاء أصل في ضبط مسيرة العمل وإجراءاته ما رأيكم في ذلك ورؤيتكم حيال تحديث هذه الأنظمة وتطويرها؟**

- لقد وضع أنظمةَ سير العمل في المحاكم والدوائر الشرعية رجالُ أفاضل اجتهدوا في ضبطها وتحديثها وملائمتها لحاجة الناس وتيسير أمورهم في وقتها وتسهيل إجراءاتها في المحاكم والدوائر الشرعية وتيسير إنهائها لدى الكتبة والمختصين، وهي بحمد الله كافية وسهلة وليس فيها أي تعقيد أو إطالة في اتخاذها، إلا أنه يحسن كلما أتيحت فرصة تحديث أن يحسن استغلالها، فكثير من التسهيلات وجدت بوسائل لم تكن موجودة قبل، ولا خلل ولا محذور في اتخاذها والمسؤولون في الوزارة ومجلس القضاء الأعلى حريصون كل الحرص على الاستفادة منها سواء للمراجع أم للعاملين في الدوائر الشرعية، فعلى سبيل المثال كانت صورة الضبط يستغرق إخراجها جهداً عظيماً، ووقتاً طويلاً، وقد يتأخر رفع القضية من المحكمة للمراجع العليا بسبب الاشتغال باستخراج صورة الضبط، والآن ولله الحمد لا يستغرق استخراجها أكثر من عشر دقائق.

*** الثروة العلمية والقضائية لدى المحاكم في مجال الأحكام جديرة بالعناية، وإخراجها للعموم للإفادة منها شيء مهم ما السبيل إلى ذلك وما قيمته في نظر فضيلتكم؟**

- العناية بالثروة العلمية والقضائية لدى المحاكم على أحسن ما يكون ولله الحمد، ولا

أكثر من أنها تضبط بالضبط ثم تخرج في صكوك محفوظة ثم تسجل في سجلات المحكمة مرة أخرى ثم تستخرج صورة الضبط لترفع للمراجع العليا لتدقيقها، فهذا منتهى العناية.

ويحسن إخراج بعضها للعموم للاستفادة منها دون ذكر الأسماء، وأحسن وسيلة لذلك مجلة العدل، فهي في نظري أولى من يتولى ذلك.

*** عملتم في القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة أكثر من عشر سنوات ما أبرز ملامح هذه الفترة؟**

- نعم، عملت في الإمارات قبل اتحادها وبعده، فقد صدر أمر جلالة الملك فيصل - رحمه الله - عام ١٣٨٩هـ بافتتاح أول محكمة شرعية سعودية بإمارة الفجيرة، فانتدبني سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله بفتحها والعمل بها فصارت بحمد الله نموذجاً حسناً شوّق الحكام والمواطنين إلى أن يطلبوا من المملكة افتتاح عدد من المحاكم، فسارع جلالة الملك فيصل - رحمه الله - بالاستجابة، فأمر بفتح المحاكم في رأس الخيمة والشارقة وأم القوين، ثم صدر أمر جلالته - رحمه الله - بافتتاح محكمة عجمان وتعييني قاضياً بها عام ١٣٩٣هـ، فصدر قرار معالي وزير العدل الشيخ محمد بن علي الحركان - رحمه الله - بنقلي من الرئاسة العامة للكليات والمعاهد العلمية وتعييني قاضياً في إمارة عجمان برتبة رئيس محكمة «ب» فقمت بافتتاح المحكمة. وباشرت العمل فيها حتى عام ١٤٠٥هـ حيث رغبت في العودة إلى المملكة والعمل بمكة المكرمة فوافق خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز - وفقه الله - لكل خير على عودتي.

وقد وجدت من الإخوة مواطني الإمارات الرغبة في القضاء الشرعي والثقة بالمحاكم التي تتبع المملكة العربية السعودية والقناعة التامة بالأحكام الصادرة من القضاة السعوديين. وأكثرهم لديه الرغبة في الحكم الشرعي ليأخذ به سواء كان لصالحه أم لصالح خصمه. كما أن أكثرهم يحب إنهاء القضية ساعة حدوث الإشكال فلا ينتظر وقت دوام أو انتهاء إجازة الأسبوع، بل يأتون للقاضي في المسجد أو في البيت فيعرضون مشكلتهم واختلافهم ويصدرون عما يسمعون من القاضي.

*** مجلة العدل مطبوعة جديدة أضافتها وزارة العدل للمكتبة العلمية فما تقويمكم لإصدارها؟**

ـ نعم، لقد أحسنت وزارة العدل صنعاً وعلى رأسها معالي الوزير الشيخ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في إصدار هذه المجلة، فالمكتبة العلمية في أمس الحاجة إليها وخاصة في أوساط القضاة وطلاب العلم والمهتمين بالشؤون القضائية، فلقد سدت فراغاً طالما اشتقنا إلى ملئه.

وقد وجدت ـ بحمد الله ـ على أحسن مستوى من القوة العلمية والتنظيمية والاتقان.

أرجو الله أن يوفق القائمين عليها ويعينهم ويسدد خطاهم ويحقق لهم ما يصبون إليه من الاستمرار على هذا المستوى الجيد والأداء الحسن وطرْقِ أبواب كثيرةٍ الناسُ في أمس الحاجة إليها.

*** من خلال تجربتكم في القضاء ما المنطلقات التي ينبغي التأكيد عليها وحث القضاة على الاعتناء بها؟**

ـ أحث إخواني أصحاب الفضيلة القضاة على الاهتمام البالغ بسرعة إنهاء القضايا وإراحة المراجعين وخاصة إذا تبيّن وجه الصواب فيها على صفة يطمئن إليها ضمير القاضي بأنه مرضٍ لله ومعطٍ كل ذي حق حقه والتأني فيما لم يظهر له فيه وجه الحق حتى يتبين له ذلك بالرجوع إلى أهل العلم واستشارتهم وكتب السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ. وأوصيهم بالاهتمام بتنمية معلوماتهم بالرجوع إلى آيات الأحكام من كتاب الله عز وجل ودراسة تفسيرها والاطلاع على سنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى أقوال علماء السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الأئمة والاستنباط منها.

*** ما الأعمال التي شاركتم فيها إلى جانب عملكم في رئاسة المحاكم؟**

ـ الإخوة في منطقة القصيم من أصحاب الفضيلة العلماء والمثقفين والوجهاء وأعيان البلد ورجال الأعمال لديهم الرغبة الشديدة والحرص على العمل الذي يعود نفعه على الآخرين وبخاصة من هو محتاج للإعانة من حفاظ كتاب الله وطلاب العلم والفقراء

والمساكين وذوي الحاجات من المواطنين والمقيمين، فالإخوة وفقهم الله يعملون ليل نهار ويرهقون أنفسهم ويعطون من أوقاتهم ويجودون بالكثير من أموالهم لنفع غيرهم، أرجو الله أن يضاعف لهم الأجر ويزيدهم من فضله.

وأنا ـ مع شعوري بالتقصير ـ أحضر معهم باسم نائب رئيس جمعية البر الخيرية ببريدة أو رئيس لجنة مساعدة راغبي الزواج أو رئيس جمعية تحفيظ القرآن الكريم ببريدة أو رئيس مجلس الأوقاف الفرعي بمنطقة القصيم، أو عضو في لجنة الإفتاء وإجابة السائلين عبر الهاتف بجمعية البر.

*** الندوات والدورات التدريبية والمعرفية للقضاة هل هي ضرورة في نظركم؟**

ـ أرى أن ملازمة فضيلة القاضي المستجدِّ ـ لدى فضيلة القاضي الذي سبقه في القضاء وثبت نجاحه والأخذ عنه والاستفادة من علمه وتجاربه وتنظيمه وحسن تعامله ـ تغني عن الدورات والندوات في إعطاء القاضي المستجد ما يحتاج إليه من معلومات والدلالة على مواطن استخراجها وخاصة إذا وجدت الرغبة من فضيلة الملازم فإنه يستفيد كثيراً إذا تنقل لملازمته بين عدد من أصحاب الفضيلة القضاة، وقد يجد من الفوائد عند بعضهم ما لا يجده عند غيره فيأخذ من كل واحد ما يراه حسناً مرغوباً فيه.